

محمد جمود مفتية

الْفَقْدُ  
عَلَى الرَّاهِبِ  
جَهَنَّمَ

الجهنم - الرحمن - الرازي - الشافعي - العتبلي  
العبادات - الأحوال الشخصية

دار المبراد - دار التيار

**الفقه على المذاهب الستة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر  
الطبعة الأخيرة  
٢٠٠٠ - ميلادية  
١٤٢١ هجرية

دار التيار الجديد  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان  
ص . ب ٤٥ / ٢٥ الفييري  
بتر العبد شارع معوض



## هذه الطبعة

ينقسم الفقه الإسلامي إلى أقسام ، منها العبادات ، وتشمل باب الطهارة والصلوة والصوم والزكاة والخمس والحج . والجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوي على هذه الأبواب الستة ، وكانت دار العلم للملاتين قد نشرته للمرة الأولى ، فحقق رواجاً لم يكن في الحسبان ، فأعادت طباعته للمرة الثانية والثالثة والرابعة ، فنفت نسخ هذه الطبعات الأولى .

وأيضاً من أقسام الفقه الإسلامي الأحوال الشخصية ، وتشمل باب الزواج والطلاق والوصايا والمواريث والوقف والحجر . والجزء الثاني من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوي هذه الأبواب الستة ، ونشرته دار العلم للملاتين ، ونفت النسخ بالكامل ، وما زال هذا الكتاب بجزئيه يحتل منزلة الطبعة الأولى في الإقبال والطلب .

وقد اقترح بعض السادة الأفاضل على الدار أن تعيد طبع الجزأين في مجلد واحد ، على أن تشير إلى الأولى بقسم العبادات ، وإلى الثانية بقسم الأحوال الشخصية ، فاستجابت الدار لهذا الاقتراح ، لأن موضوع الجزأين واحد مؤلف واحد . وعسى أن يكون في هذا الجمع شيء من التسهيل على القاريء . وهو سبحانه ولي التوفيق .

المؤلف



# مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه الأكرمين

جاء في الحديث الشريف : « إن جبريل هبط على آدم ، وقال له : إن الله سبحانه أمرني أن أخربك واحدة من ثلاثة : العقل ، والدين ، والحياة . فقال آدم : لقد اخترت العقل . فقال الحياة والدين : إذن نحن معاً يا آدم ، فقد أمرنا الله أن تكون مع العقل حيث كان » .

ونستفيد من هذا الحديث الحقائق التالية :

- ١ - إن كل ما يأبه العقل فليس من الدين في شيء ، وإن من لا عقل له لا دين له ولا حياة ، وإن قام الليل وصام النهار . ومن هنا قال أحد أئمة المسلمين : إن المقياس السليم الذي تميز به الحديث النبوى عن غيره أن تكون له حقيقة واقعة ، ويكون عليه نور جلى ، فما لا حقيقة له ولا نور عليه فهو قول الشيطان.
- ٢ - ما دام الدين لا ينفك عن العقل بحال فسد باب الاجتهاد يكون سداً لباب الدين ، لأن الاجتهاد معناه انطلاق العقل ، وافتتاح المجال لاستنتاج الفروع

من أصولها ، فإذا حجرنا على العقل حجرنا على الدين بحكم التلازم بينهما ، وبكلمة إذا قلنا بـ "سد" باب الاجتهد يلزمـنا واحد من أمرـين لا ثالـث لـهـما ، ولا منـاص من الالـتزام بأحـدهـما ، إما أن نـسد بـابـ الدين ، كـما سـدـدـنا بـابـ الـاجـتـهـادـ وـاماـ انـ نـقـولـ : إنـ العـقـلـ لاـ يـادـعـمـ الدـيـنـ ، ولاـ يـقـرـ حـكـمـاـ منـ أحـكـامـهـ ؛ وكـلاـهـماـ يـبعـدـ عنـ منـطـقـ الشـرـعـ وـالـوـاقـعـ .

٣ - إن « العالم » الذي يتعصب لمذهب ، أي مذهب ، هو أسوأ حالاً من البـاحـاهـ ، ذلك لأنـهـ لمـ يـتعـصـبـ ، وـالـحالـ هـذـهـ ، للـديـنـ وـالـإـسـلـامـ ، وإنـماـ تعـصـبـ لـفـردـ ، لـصـاحـبـ المـذـهـبـ بـالـذـاتـ ماـ دـامـ العـقـلـ لاـ يـخـتـمـ مـتـابـعـتـهـ بـالـحـصـوصـ ، كـماـ انـ مـخـالـفـةـ المـذـهـبـ لـيـسـ مـخـالـفـةـ لـوـاقـعـ الـإـسـلـامـ وـحـقـيقـتـهـ ، بلـ لـصـاحـبـ المـذـهـبـ ، وـبـالـأـصـحـ لـلـصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ الـيـ تـصـورـهـاـ عـنـ الـإـسـلـامـ .

ومـهـماـ يـكـنـ : فـكـلـناـ يـعـلـمـ انهـ لمـ يـكـنـ فيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ مـذاـهـبـ وـفـرـقـ جـينـ كـانـ الـإـسـلـامـ صـفـواـ مـنـ كـلـ شـائـيـهـ ، وـكـانـ الـمـسـلـمـونـ فيـ طـلـيـعـةـ الـأـمـمـ ، وـيـعـلـمـ أـيـضـاـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ انـ هـذـهـ الفـرـقـ وـالـمـذاـهـبـ باـعـدـتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـأـقـامـتـ بـيـنـهـمـ حـوـاجـزـ وـفـوـاـصـلـ حـالـتـ دونـ قـوـهـمـ وـسـيـرـهـمـ فيـ سـبـيلـ وـاحـدـةـ لـغـاـيـةـ وـاحـدـةـ ، وـانـ الـمـسـتـعـمـرـيـنـ وـأـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ وـجـلـوـاـ فيـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ خـبـرـ الـفـرـصـ لـلـاستـغـلـالـ وـإـثـارـةـ الـفـتـنـ . وـماـ سـيـطـرـ الـغـرـبـ عـلـىـ الشـرـقـ ، وـبـلـغـ النـهـاـيـةـ فـيـ اـسـتـغـلـالـهـ وـاسـتـدـلـالـهـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ الـفـرـقـةـ وـتـقـيـيـتـ الـقـوـيـ .

هـذـاـ كـلـهـ نـشـأـ فـيـ عـقـولـ الـقـادـهـ الـمـخـلـصـيـنـ فـكـرـةـ توـحـيدـ الـكـلـمـهـ وـنـعـاسـكـ الـجـمـاعـهـ الـإـسـلـامـيـهـ ، وـالـعـمـلـ هـاـ بـشـئـ الـوـسـائـلـ ، وـمـنـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ فـتـحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ ، وـالـقـضـاءـ عـلـىـ طـغـيـانـ الـتـبـعـيـهـ لـمـذـهـبـ معـينـ .

وـالـعـرـوفـ بـيـنـ الـمـتـفـقـيـنـ أـنـ السـبـبـ الـمـوجـبـ لـسـدـ بـابـ الـاجـتـهـادـ أـنـ فـتـحـهـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهـ أـحـدـثـ اـضـطـرـابـاـ وـفـوـضـيـ : حيثـ تـطاـولـ إـلـيـهـ الصـغـارـ مـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ ، وـادـعـاهـ مـنـ لـيـسـ لـهـ بـأـهـلـ : حـتـىـ اـسـتـامـهـ كـلـ مـفـلـسـ ، أـيـ انـ « الـمـصـلـحـيـنـ » دـاـوـوـاـ الـمـرـضـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ ، لـاـ باـسـتـصـالـ الدـاءـ !

هـذـاـ مـاـ سـطـرـهـ الـأـولـوـنـ فـيـ كـتـبـهـمـ ، وـرـدـدـهـ الـمـتأـخـرـوـنـ عـلـىـ أـسـتـهـمـ مـنـ دـوـنـ

تحقيق و تمحيص ، أما أنا فأميل إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد هو شحوق الحاكم الظالم من حرية الرأي والقول على نفسه و عرشه ، فاحتال و تذرع بحماية الدين – كما هي عادته – لينكل بكل حر بآبى التعاون مع دولته على الفسق والفحور .

ولا أدل على هذه الحقيقة من أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلى الوجود إلا حين ضعفت السيطرة الأجنبية والرجعية ، وما زال تتحققها رهناً بتحقق الحرية بأكمل معانها .

وبعد ، فإن كلاماً من التقليد والخصوص للطامعين رقّ وعبودية ، وقد عشنا معهما زمناً طويلاً ، وآن لنا أن نعيش أحراراً في أفكارنا ، كما نعيش أحراراً في بلادنا ، وندع التقليد لمذهب خاص ، وقول معين ، ونختار من اجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة ، ويُسر الشريعة . وإذا لم يكن التغيير من المذاهب اجتهاداً مطلقاً فإنه على كل حال ضرب من الاجتهاد .

على هذا الأساس ، أساس التمهيد للتغيير من جميع المذاهب عزمت على وضع هذا الكتاب ملخصاً فيه أقوال المذاهب الخمسة : الحنفي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلاني من مصادرها . وكما ان في أقوال المذاهب ما يتفق مع الحياة ويتحقق العدالة فإن فيها ما يجب سره والإعراض عنه ، لذا أعرضت عن هذه خصاً بكرامة الفقهاء والفقهاء ، ونشرت تلك محاولاً ما استطعت أن أسهل فهمها على الطالب ، وأعرضها عرضاً موجزاً واضحاً . وقد لاقت في هذه السبيل ما يلاقيه كل من يبغى الترجمة والتقليل من لغة أجنبية إلى لغته ، فإن الفرق بين أسلوب التأليف القديم والتأليف الجديد كالفرق بين اللغة العربية واللغة الأجنبية .

مررت بالمكتبات كعادتي كل يوم أبحث عن جديد آخر جته المطابع ، فرأيت فيها طالباً من أفراد البعثة التونسية الذين يختصون في الجامعة اللبنانية ينظر الكتب ويقلبها ، وحين رأى في يدي كتاب « علي والقرآن » استأذن بالنظر إليه ، ولما قرأ الإعلان على الغلاف عن هذا الكتاب « الفقه على المذاهب الخمسة » استبشر ، وقال : نحن في أشد الحاجة إلى مثله .

قلت له : وما السبب ؟ قال : نحن في المغرب نتبع مذهب الامام مالك ، وهو يشدد في مسائل يتسامح فيها غيره من الأئمة ، ونحن الشباب مهما تكن ثقافتنا وأتجاهاتنا ، ومهما تنوّعت فيها الظنوں ، ورميـنا بالاتهـامـات فلا فراغـب أبداً في مخالفة الإسلام ، والخروج عن أوامرـه ، ولـكـنـاـ في نفسـوقـتـ لا نـرـيدـ أنـيـكونـ عـلـيـنـاـ عـسـرـ وـحـرـجـ فيـ تـطـبـيقـ أحـكـامـهـ والـلتـرامـ بـهـ ، لـذـلـكـ إـذـاـ اـبـتـلـيـنـاـ بـعـشـكـلـةـ يـشـدـدـ فـيـهاـ مـالـكـ أـحـبـيـنـاـ فـيـ أـنـ نـعـرـفـ رـأـيـ غـيرـهـ فـيـهاـ لـعـنـاـ نـجـدـ فـرـجاـ وـمـخـرـجاـ ، فـتـقـدـمـ ، وـنـحـنـ وـأـنـقـوـنـ مـنـ اـنـنـاـ لـمـ نـرـتـكـبـ مـحـرـماـ ، غـيرـ اـنـنـاـ لـاـ نـجـدـ السـبـيلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ فـقـهـ المـذاـهـبـ الـأـخـرـىـ ، لـأـنـ شـيـوخـنـاـ يـجـهـلـونـ أـوـ يـتـجـاهـلـونـ كـلـ ماـ يـخـالـفـ الـأـمـامـ مـالـكـ ، وـإـذـاـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـكـتـبـ الـقـدـيمـةـ حـالـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ فـهـمـهـاـ التـعـقـيدـ وـالـغـمـوضـ ، وـالـتـطـوـيلـ الـذـيـ لـاـ نـهـنـدـيـ مـعـهـ إـلـىـ شـيـءـ ، وـسـنـجـدـ فـيـ كـتـابـكـ مـاـ يـتـبـغـيـ كـلـ شـابـ مـنـ التـسـيـرـ وـالتـسـهـيلـ .

وقد اغتبطت بقوله ، وشجعني على المضي في إخراج بقية الأجزاء ، وجعلني غير آسف ولا نادم على العدول عن عزمي الأول ، حيث أردت في بدء الأمر أن أذكر مع كل قول من أقوال المذهب دليلاً الذي استند إليه صاحبه من آية ، أو رواية ، أو إجماع ، أو عقل ، أو قول صحابي ، ولكن أشير على أن اقتصر على ذكر الأقوال فقط ، لأن ذلك أيسر وأسهل على افهام الناس ، وأدعى لرواج الكتاب ، فإن الأدلة لا يفهمها إلا أصحاب المعرفة . و كان هذا القول قد نبهني إلى حقيقة تكمن في نفسي ، لأن الكثير من درسوا الفقه يهتمون بالفتوى أكثر مما يهتمون بدلائلها ومصادرها فكيف بغيرهم ؟ ! فعدلت عن عزمي ، واكتفيت بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة وعرضها تاركاً التدليل والتعليق عليها إلا ما ندر ، ليكون الكتاب للناس كافة لا لفئة معينة ، وللعمامة لا للخاصة .

ومع ذلك فقد وجدت صعوبة في النقل لا يعرفها إلا من مارسها و CABEDEها ، صعوبة لم أعهد لها في شيء ، مما كتبت من الموضوعات . سمعت من يقول : إن كتابة الفقه على المذاهب سهلة جداً، لأنها نقل، وكفى؛ وهذا أشبه بقول القائل : لبست الحرب إلا أن نحمل السلاح، ونبرز إلى المعركة، ولا شيء وراء ذلك!

إن الفقه يحر لا بدرك مده ، فمسألة واحدة يتفرع عنها فروع شئ كثيراً ما تتعدد وتتضارب في فرع منها أقوال المذاهب ، بل أقوال فقهاء المذهب الواحد ، بل أقوال العالم الواحد . إن من يحاول الإحاطة في أية مسألة خلافية يجد أشد المشقة والجهد ، فكيف بكتابة الفقه جميعاً عباداته ومعاملاته على جميع المذاهب !؟

ومن أجل هذا عندما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه على المذاهب الأربع سنة ١٩٢٢ اختار لجنة من كبار علماء المذاهب لهذه الغاية ، يكتب كل على مذهبة ، وقد سارت اللجنة في عملها سنوات ، حتى استطاعت ان تجمع الأحكام من غير أدتها على الشكل الذي نراه في هذا الكتاب ، ومع اعترافي بأنه قد وفر عليّ جهوداً عديدة فقد أتعبني في كثير من المسائل ، واضطرني إلى البحث والتقصي في المطولات والمحضرات أمداً غير قصير . هذا ، وقد قضيت مع الفقه وأصوله أكثر من ٣٣ سنة درساً وتدریساً وتألیفاً ، فكيف عن لا يعرف منه الاسم !؟

ثم ان كتاب الفقه على المذاهب الأربع ذكر قول كل مذهب على حدة ، كما جاء في كتب فقهائه ما عدا ما اتفق عليه الأربع ، أما هذا الكتاب فإنه يجمع الاتفاق بين مذهبين أو أكثر في جملة واحدة رغبة في الاختصار والسهيل .

وما وجدت مشقة في شيء ، كما وجدتها في تناقض النقل ، وتعدد الروايات عن الإمام الواحد في المسألة الواحدة ، فهذا الكتاب ينقل عن التحرير ، والثاني ينقل بالحواز ، والثالث الكرامة . ولما كان من قصدي التسهيل على القراء فقد تجنبت ما يمكن نقل الروايات المتعددة مكتفياً برواية الأسبق من المؤلفين ، وبخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الإمام الذي ينقل عنه . وقد أنقل اتفاق أئمة السنة الأربع في مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم ، وجاءت عن الرابع روايتان : إحداهما تتفق مع الثلاثة ، والأخرى تخالفهم ، فاختار الرواية الموافقة تصبيغاً

لشقة الخلاف ودائرته<sup>(١)</sup> ، أما إذا كانت الرواية بقول واحد فاذكر الخلاف صراحة ، وكثيراً ما عبرت عن مذاهب السنة الاربعة الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة بلفظ « الاربعة » فقط .

أما فيما يعود إلى الفقه الحنفي الذي يعمل به الإمامية<sup>(٢)</sup> فنقلت منه ما أجمعوا عليه وآخرت المشهور بما اختلفوا فيه .

وختاماً أسجل ما جاء في المقدمة من كتاب « الفقه على المذاهب الاربعة » الذي اشترك في وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر : « وليس عيناً أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ ، لأن الكمال لله وحده ، إنما العيب على من أبصر خطأ ، ولم يرشد إلى صوابه ، وعلى من أرشد إلى الصواب ، ولم يتدارك خطأه » .

نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى الحق ، وان ينفع بهذه الصفحات من يبتغي النفع ، وله الحمد أولاً وآخراً .

محمد جواد مغنية

بيروت ، ١٩٦٠/١٠/١

(١) وإليك المثال ، قال الإمامية والشافعية والحنفية والمالكية : تجوز الزكاة للأشورة والعمرمة ، وردوى عن الإمام ابن حنبل رواياتان ، إحداهما بالحواز والثانية بالمنع ، فنقلت الانفاق .

(٢) لفظ الإمامية علم على من دان بوجوب الإمامية ، وثبتت النص عن الرسول بالخلافة على الإمام علي بن أبي طالب . ويطلق على فقه الإمامية الفقه الحنفي ، لأن تلامذة الإمام جعفر الصادق كثروا عنه ٤٠٠ مصنف له ٤٠٠ مصنف ، سميت بالأصول الأربعية ، ثم جمعت في أربعة كتب ، وهي الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والاستبصار ، والتهذيب ، وهذه الكتب من أهم المراتجع لمرارة أحاديث الأحكام عند الإمامية .

القسم الأول

العِبَادَاتُ



## الطهارة

اهم المسلمين كثيراً بالطهارة ، ووضعوا فيها المؤلفات الطوال ، ومرنوا عليها الأطفال ، ودرسوها في معايدتهم ومعاهدهم ، واعتبروها أئمة الفقه شرطاً أساسياً لصحة العبادة ، ولست أغالي إذا قلت : لم يهم دين من الأديان بالطهارة ، كما اهتم بها الإسلام .

وهي في اللغة النظافة ، وفي اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة خبث ، هو النجاسة المادية ، كالدم والبول والعذر . والحدث أمر معنوي يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يعنيه من الدخول في الصلاة ، ويوجب الوضوء أو الغسل أو التياعن . والطهارة من الحدث لا تم إلا ببنية التقرب وطاعة الأمر بها ، أما طهارة اليد والثوب والإزار من النجاسة فتتم من غير نية ، بل لو حمل الماء الثوب المتجلس ، وسقط في الماء الكثير يظهر تلقائياً .

وتتحقق الطهارة من الحدث والخبث بالماء لقوله تعالى : « ويتزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - الأنفال » . وقوله سبحانه : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً - ٤٨ القرآن » . والظهور هو الظاهر بنفسه المطهر لغيره . ولما كان من الماء القليل والكثير ، ومنه المعتصر من الأجسام ، والمترتج بغierre ، والباقي على أصل الخلقة ، قسمه الفقهاء إلى قسمين : مطلق ومضاف .

## الماء المطلق

١ - الماء المطلق ، هو الباقي على طبيعته ، كما نزل من السماء ، ونبع من الأرض ، بحث يصح أن يتناوله اسم الماء مجرداً عن كل وصف يخرجه عن أصل الخلق ، ويشمل ماء المطر والبحر والنهر والبئر ، وكل ماء من الأرض ، وما أذيب من البرد والثلج .

ويقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يسر التحفظ منه - غالباً - كالتغير بالطين والتراب ، وطول المكث ، أو بما يتسلط عليه من ورق الشجر ، أو يتجمع فيه من التبن ونحوه ، أو بما يكون في مقر الماء أو ماءه من الملح والكبريت وما إلى ذلك من المعادن ، والماء المطلق ظاهر ومظهر للحدث والجثث اتفاقاً وقولاً واحداً . أما ما روى عن عبد الله بن عمر من أن التيمم أحبل إليه من ماء البحر فيرد قوله النبي ﷺ : « من لم يظهره البحر فلا ظهره الله » .

## الماء المستعمل

إذا أزيلا النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق ، وانفصل الماء عن محل المغسول بنفسه أو يعصر سمي هذا الماء المنفصل بالغسالة عبد الفقهاء أو المستعمل ، وهو نجس ، لأن ماء قليل لا ينقى النجاسة فينجس ، سواء تغير أم لم يتغير ، وعليه فلا يرفع خبشاً ولا حدثاً .

وقال جماعة من فقهاء المذاهب : إذا انفصل هذا الماء عن محل المغسول متغيراً بالنجاسة فهو نجس ، وإن كان حكم محل <sup>الله</sup> الذي انفصل عنه ، إنَّ ظاهراً فظاهر ، وإن نجساً فنجس ، وهذا لا يصح إلا إذا لاحظنا المحل قبل ورود الماء عليه ، وإن فقد يظهر المحل المنجس الذي صب عليه الماء ، ويكون الماء المنفصل عنه نجساً للاقائه للنجاسة .

وإذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو ظاهر غير مظهر على المشهور من

مذهب أبي حنيفة ، والظاهر من قول الشافعي وأحمد ، وظاهر مطهر عند مالك في إحدى الروايتين عنه (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٩) . وقال الإمامية: الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المتداولة ، كغسل التربة والجحوة طاهر . ومطهر للحدث والنجاست ، أي يجوز أن يغسل به وتنوضأ وتزيل النجاست ، أما الماء المستعمل في الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة والحيض فقد اتفق علماؤهم على أنه يزيل النجاست ، وانختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به والغسل ثانية فبعضهم أجاز ، وبعضهم منع .

(فرع) إذا انغمس الجنب في الماء القليل بعد أن ظهر موضوع النجاست ، ونوى رفع الحدث قال الجنابة : صار الماء مستعملاً ، ولم ترتفع الجنابة ، بل يجب أن يغسل ثانية . وقال الشافعية والإمامية والحنفية يصبح الماء مستعملاً ، ولكن ترتفع الجنابة ، ولا يجب إعادة الغسل . (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٢ الطبعة الثالثة ، وابن عابدين ج ١ ص ١٤٠ الطبعة المبניתة) .

وقد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع وأمثاله من الفروع المدونة في مطولات الفقه ، حيث كان الماء أغلى وأثمن من الزيت اليوم ، أما الآن وبعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت في أعلى الجبال فنعرض مثل هذا الفرع ، كما تعرض الآثار التاريخية في المتاحف .

### الماء المضاف

٢ - الماء المضاف هو ماء اعتصر من الأجسام ، كعصير الليمون والعنب ، أو ما كان مطلقاً في الأصل ، ثم أضيف إليه ما يخرجه عن طبيعته ، مثل ماء الزهر و « الكازوز » وهو ظاهر ، ولكنه لا يظهر النجاست الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية ، وقد أجازوا إزالة النجاست بكل مائع غير الأدهان . إلا التغير عن طبيخ ، ووافقهم السيد مرتضى من الإمامية .  
وانفتقت المذاهب أيضاً على أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف ،

ما عدا الحنفية ، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى ابن رشد (ص ٣٢) طبعة ١٣٥٤هـ وكتاب مجمع الأئمـر ص ٣٧ طبعة استانبول : « قال أبو حنيفة جواز الوضوء بنيذ التمر في السفر ». وجاء في ج ١ ص ١٢ من كتاب المغـيـ لـ ابن قـادـمة :

« مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضـاف ». وقال الشـيخ الصـادـوق من الإمامـة : « يـصـحـ الـوضـوءـ وـالـغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ بـمـاءـ الـوـرـدـ » .

واستدلـ الحـنـفـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـوضـوءـ بـالـمـضـافـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ : « فـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ فـتـيـمـوـاـ صـعـبـاـ طـيـباـ ـ ٨ـ الـمـائـةـ » . قـالـواـ : انـ معـنـيـ الـآـيـةـ إـذـاـ لمـ تـجـدـواـ مـاءـ مـطـلـقاـ وـلاـ مـضـافـاـ ، وـعـلـيـهـ إـذـاـ وـجـدـ مـاءـ المـضـافـ لـاـ يـجـوزـ الـسـيـمـ . وـبـهـذـهـ الـآـيـةـ ذـاتـهـ اـسـتـدـلـ أـثـمـةـ الـمـذاـهـبـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ الـمـنـعـ ، حـيـثـ قـالـواـ : إـنـ لـفـظـ الـمـاءـ فـيـ الـآـيـةـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ دـوـنـ الـمـضـافـ ؛ وـعـلـيـهـ يـكـوـنـ معـنـيـ الـآـيـةـ : إـذـاـ لمـ تـجـدـواـ مـاءـ مـطـلـقاـ فـتـيـمـوـاـ ، وـحـيـثـتـ يـكـوـنـ وـجـودـ الـمـضـافـ وـعـدـمـهـ سـوـاءـ . وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ ، لـأـنـكـ إـذـاـ طـلـبـتـ مـاءـ مـنـ صـاحـبـ مـفـهـيـ أوـ غـيرـهـ لـاـ يـأـتـيـكـ بـالـعـصـيرـ أوـ الـكـازـوـزـ ، وـمـنـ الـمـلـوـمـ أـنـ مـوـضـوـعـاتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـتـرـلـةـ عـلـىـ اـفـهـامـ الـعـرـفـ .

وـاـخـتـلـافـ أـثـمـةـ الـفـقـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمـاءـ فـيـ الـآـيـةـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ كـاـخـتـلـافـ الـأـدـبـاءـ فـيـ مـعـنـيـ بـيـتـ الـشـعـرـ ، وـعـلـمـاءـ الـلـغـةـ فـيـ تـفـسـيرـ كـلـمـةـ لـغـوـيـةـ . إـنـهـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـفـهـمـ وـالـاجـتـهـادـ ، لـاـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـالـمـصـادـرـ .

## الـكـرـ وـالـقـلـنـانـ

أـنـقـ الـجـمـيعـ عـلـىـ أـنـ الـمـاءـ إـذـاـ تـغـيـرـ لـوـنـهـ أـوـ طـعـمـهـ أـوـ رـيـحـهـ بـسـبـبـ مـلـاقـةـ النـجـاسـةـ يـصـحـ نـجـساـ ، قـلـيلاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ ، نـابـعاـ أـوـ غـيرـ نـابـعاـ ، مـطـلـقاـ أـوـ مـضـافـاـ وـإـذـاـ تـغـيـرـ بـمـرـورـ الـرـائـحةـ مـنـ غـيرـ مـلـاقـةـ النـجـاسـةـ ، كـمـاـ لوـ كـانـ إـلـىـ جـانـبـهـ مـيـتـةـ فـحـمـلـ الـمـوـاءـ رـاـخـتـهـاـ إـلـىـ الـمـاءـ يـقـيـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ .

أما إذا اخْتَلَطَت النجاسة بالماء ، ولم تغْبِرْ وصْفًا من أوصافه فقال مالك في إحدى الروايات عنه : هو ظاهر قليلاً كان أو كثيراً . وقال أهل المذاهب الأخرى : إن كان قليلاً فنجس ، وإن كان كثيراً فظاهر .

ولكنهم اختلفوا في حد الكثرة ، فقال الشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> : الكثير ما بلغ قلتين ، الحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » والقلتان ٥٠٠ رطل عراقي ، وقد رحّما بعض شيوخ الازهر باثنتي عشرة تتكّة . وقال الإمامية : الكثير ما بلغ كرراً ، الحديث « إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ». والكر ١٢٠٠ رطل عراقي ، ويعادل حوالى ٢٧ تتكّة . وقال الحنفية : الكثير أن يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك أحد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الآخر <sup>(٢)</sup> .

وما قدّمنا يتبيّن أن المالكيّة كُم يعتبروا القلتين ولا الكر ، وأنه ليس للماء قدر معين عندهم ، فالقليل والكثير سواء في أنه متى تغيّر أحد الأوصاف تنجس وإلا فلا ، ووافقهم من الإمامية ابن أبي عقيل عميلاً بعموم الحديث « الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب ريحه أو طعمه أو لونه ». ولكن هذا الحديث عام ، وحديث القلتين أو الكر خاص ، والخاص مقدم على العام .

والحنفية أيضاً لم يعتبروا القلتين ولا الكر ، وإنما اعتبروا الحركة ، ولم أجدها لهذه « الحركة » عيناً ولا أثراً في الكتاب والسنّة .

(فرع) قال الشافعية والإمامية : غير الماء من المائعات كالخل والزيت تنجس بمجرد ملاقتها للنجاسة ، قلّت أو كثّرت ، تغيرت أم لم تتغير . وهذا ما تقتضيه أصول الشرع ، لأن المفهوم من قول النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء

(١) قال الحنابلة : لا ينجس الكثير بالملائكة إذا لم تكن النجاسة بولاً أو عذرة ، فإذا تنجس بأحد هما ينجس ، تغير أو لم يتغير ، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة (المني لابن قادمة ، الجزء الأول) .

(٢) وهناك أنوار في حد الكثرة غير هذه ، ولكنها متروكة ، منها أن الكبير أربعون قلة ، ومنها دلوان ، ومنها أربعون دلواً .

قلتين لم ينجزه شيء هو الماء المطلق . وقال الحنفية : إن حكم المائعات كالماء المطلق في القلة والكثرة ينجز القليل منها باللقاء دون الكثير ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٠ الطبعة اليمنية : « حكم المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير كثير لم يفسد ، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجز ». .

### الخاري والراكن

اختلفت المذاهب في الماء الخاري ، فقال الحنفية : كل ما جرى قل أو كثير ، اتصل بمادة أو لم يتصل ، لا ينجز بمجرد الملاقة ، بل لو كان في إماء ماء نجس ، وفي آخر ظاهر ، وصباً من مكان عال ، فاختلطوا في الماء ، ثم نزلا طهر كلهم ، وكذا لو أجريا في الأرض (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١) فالمقول على الخبريان ، ومن حصل بأبي نحو أعطي حكم الماء الكبير ، وإن لم يجر فهو كالقليل ، وإن كان نابعاً ، ومن هنا حكمو بأن ماء المطر لو أصاب أرضاً نجسة ، ولم يجر عليها تبقى على النجاسة .

إذن للماء الذي لا ينجز باللقاء فرداً عند الحنفية : الأول الراكن الذي إذا حرث أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر ، والثاني الخاري بأبي نحو . أما الماء القليل الذي لا ينجز باللقاء فهو الراكن الذي لو حرث جانب منه تحرك الجانب الآخر .

أما الشافعية فلا فرق عندهم بين الخاري والراكن ، ولا بين النابع وغيره ، وإنما الاعتبار بالقلة والكثرة ، فالكثير الذي بلغ القلتين لا ينجز باللقاء ، وما كان دون القلتين ينجز جارياً كان أو راكناً ، نابعاً أو غير نابع ، أخذوا بإطلاق حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً ». .

وقالوا : إذا كان الماء جارياً ، وفيه نجاسة يُنظر ، فإن بلغت الجريمة التي تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير ظلماً كله ظاهر ، وإن كانت الجريمة دون

القلتين فالبحرية نجسة ، أما ما فوقها وما تحتها من الماء فهو ظاهر .

وسرروا البحرية ، بكسير الجيم ، بالدفعة التي بين حافي النهر في العرض . فالفرق بين البخاري والراكن عند الشافعية إن الراكن يحسب بمجموعه ماء واحداً ، أما البخاري وإن اتصلت أجزاءه بقسم إلى دفعات . ويعطى لكل دفعة حكم مستقل عن معاشر الدفعات ، فإن كثُرت لم ينجس بالملاقة وإن قلت تنجست .

وعليه إذا كانت يدك نجسة ، وظيرها بدفعة من دفعات الماء البخاري ، ولم يبلغ الدفعة قلتين ، فلا يجوز لك أن تشرب أو تتوضأ منها ، لأنها نجسة ، وعليك أن تتنظر الدفعة الثانية ، أو تنتقل إلى فوق أو تحت .

ويلاحظ أن الفرق بعيد جداً بين رأي الشافعية والحنفية في الماء البخاري ، فالحنفية يرون أن الجريان - ولو يسيرًا - سبب لتطهير ، كما يدل عليه تمثيلهم بإناني ماء ، أحدهما ظاهر ، والآخر نجس ، فالماء يصير ظاهراً ، لو مزج الماءان بالجريان . أما الشافعية فلا يعتبرون الجريان ، ولو كان نهرًا كبيراً ، ويلاحظون كل جرية مستقلة عن أختها ، على الرغم من اتصال أجزاء الماء بعضها بعض .

وقال الحنابلة : الماء الراكن ينجس بمجرد الملاقة إذا كان دون القلتين نابعاً أو غير نابع ، أما البخاري فلا ينجس إلا بالتغيير ، أي إن حكمه حكم الكثير ، وإن لم يكن نابعاً ، وهذا القول قريب من قول الحنفية .

أما المالكية فقد قدموا أن القليل لا ينجس عندهم بالملاقة ، ولم يفرقوا بين الراكن والبخاري . وبكلمة انهم كما يظهر لا يعتبرون القلة والكثرة ، ولا الجريان والركود ، ولا المادة وغيرها ، وإنما الم Howell على التغيير بالنجاسة ، فإن غيرته النجاسة تنجس ، وإلا بقى على الطهارة نابعاً كان أو غير نابع ، قليلاً أو كثيراً .

وقال الإمامية لا تأثير للجريان بحال ، وإنما الاعتبار بالمادة النابعة ، أو الكثرة ، فإن اتصل الماء بالنبع - ولو رشحاً - أعطي حكم الكثير ، أي لا ينجس بالملاقة ، وإن يكن قليلاً وواقفاً ، لأن في النبع قوة عاصمة ، ومادة

غزيرة ، وإذا لم يتصل بالتابع . فإذا كان كرآ لم ينجس شيء إلا إذا تغير أحد أوصافه ، وإذا لم يبلغ الكرم بملائقة راكيداً كان أو جاريأ إلا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى ، والحال هذه ، بملائقة الأدنى .

وبالتالي ، فإن الجريان وعده عند الإمامية سواء ، وبلاحظ انهم تفردوا عن مذاهب باعتبار المادة التابعة ، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير ، وإن تراءى للعين قليلاً . ما عدا العلامة الحلى فإنه لم يُقْسِمْ أي وزن للتابع ، وحكم بنجاسته بمجرد الملائقة إذا لم يبلغ كرآ ، وماء المطر حال نزوله من السماء عند الإمامية كالتابع والكثير لا ينجس بملائقة ويظهر الأرض والثوب والإماء وجميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين التجasse .

### تطهير الماء النجس

١ - إذا كان الماء قليلاً ، وتنجس بملائقة ، ولم يتغير أحد أوصافه بالتجasse ، قال الشافعية : إذا تم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح ظاهراً مطهراً ، سواء تم بظاهر أو بنجس ، ولو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة ، فلو كان لدى إنسان إماءان ، أو إماءات عديدة ، وفي كل إماء ماء نجس ، ثم جمعت هذه المياه التجesse في مكان واحد ، وبلغ المجموع قلتين يكون ، والحال هذه ، ظاهراً ومطهراً (شرح المذهب ج ١ ص ١٣٦) .

وقال الخنابلة وأكثر فقهاء الإمامية : لا يطهر الماء القليل بإعمامه كرآ أو قلتين سواء كان المتم نجساً أم ظاهراً ، لأن اضمام نجس إلى مثله لا يجعل المجموع ظاهراً ، وكذا القليل الظاهر ينجس بملائقته للماء النجس ، وعليه ينبغي إذا أريد تطهيره أن يتصل بالكرم ، أو بماء تابع عند الإمامية ، وبالقلتين عند الخنابلة.

٢ - إذا تغير الماء الكثير بالتجasse يطهر بمجرد زوال التغير ، ولا يحتاج إلى شيء آخر عند الشافعية والخنابلة . وقال الإمامية : إذا لم يكن للكثير مادة تابعة لا يطهر بزوال التغير ، بل لا بد من إلقاء كرمه ظاهر عليه بعد ذهاب التغير

أو يتصل بالنابع أو ينزل المطر . وإذا كان الماء نابعاً يظهر بمجرد زوال التغير ، وإن كان قليلاً .

وقال المالكية : يظهر الماء النجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاست .

وقال الحنفية : إن الماء النجس يظهر بالحريان ، فإذا كان في طست ماء نجس وصب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح ظاهراً ، وكذا لو كان الماء النجس في حوض أو حفرة ، ثم حفرت حفرة ثانية ، وكان بين الحفرتين مسافة وإن قلت . واجريت الماء النجس في قناة بين الحفرتين ، واجتمع في الحفرة ظهر ، فإذا تجسس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره في الحفرة الجديدة ، وانتشرت ثلاثة معيدياً العملية الأولى ظهر الماء وهكذا إلى ما لا نهاية .

فالماء الذي كنت ممنوعاً منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجريته بأية واسطة ، حتى ولو كان فيه جيفة ، أو بالرجال في أسفله ، ولم ير أثره في الحرية ، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنبع (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١) .

## النجاسات

الكلب - نجس إلا عند مالك ، ولكنـه قال : يغسل الإناء من ولو غـه سبعاً لا للنجـسة ، بل تـبعـداً . وـقال الشـافـعـيـة والـحنـابـلـة: يـغـسلـ الإنـاءـ منـ ولوـغـ الكلـبـ سـبـعـ مـرـاتـ إـحـدـاهـنـ بـالـتـرـابـ . وـقالـ الـإـمـامـيـة: غـسلـ الإنـاءـ منـ ولوـغـ الكلـبـ مـرـةـ بـالـتـرـابـ ، ثـمـ بـعـدـهـ مـرـتـينـ بـالـمـاءـ .

الخنزير - وـهـوـ كـالـكـلـبـ عـنـ المـذاـهـبـ إـلـاـ الـإـمـامـيـةـ فـقـدـ أـوـجـبـواـ غـسلـ الإنـاءـ مـنـ سـبـعـ مـرـاتـ بـالـمـاءـ فـقـطـ ؛ وـكـذـاـ لـمـوتـ الـجـرـذـ ، وـهـوـ الـكـبـيرـ مـنـ الـفـأـرـةـ الـبـرـيـةـ دـوـنـ الـبـحـرـيـةـ .

الميـةـ - اـنـفـقـ الـجـمـيعـ عـلـىـ نـجـاسـةـ مـيـةـ الـجـيـوـانـ الـبـرـيـ - غـيـرـ الـأـدـمـيـ - إـذـاـ كـانـ لـهـ دـمـ يـسـيلـ عـنـ خـرـوجـهـ، أـمـاـ مـيـةـ الـأـنـسـانـ فـقـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ بـطـهـارـهـاـ ، وـقـالـ الـخـنـفـيـةـ بـنـجـاسـتـهـاـ وـلـكـنـ تـطـهـرـ بـالـغـسـلـ ، وـكـذـاـ قـالـ الـإـمـامـيـةـ ، وـلـكـنـ قـيـدـوـهـاـ بـمـيـةـ الـمـسـلـمـ ، وـاـنـفـقـ الـجـمـيعـ عـلـىـ طـهـارـةـ فـأـرـةـ الـمـسـكـ الـمـفـصـلـةـ مـنـ الغـزالـ .

الـدـمـ - اـنـفـقـتـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الدـمـ إـلـاـ دـمـ الشـهـيدـ مـاـ دـامـ عـلـيـهـ ، وـالـدـمـ الـمـتـخـلـفـ فـيـ الـذـبـيـحةـ ، وـدـمـ السـمـكـ وـالـقـمـلـ وـالـبـرـاغـيـثـ وـالـبـقـ . وـقـالـ الـإـمـامـيـةـ بـنـجـاسـةـ الدـمـ مـنـ كـلـ حـيـوانـ ، لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ إـنـسـانـاـ كـانـ أوـ غـيـرـ إـنـسـانـ ، شـهـيدـاـ أوـ غـيـرـ شـهـيدـ ، وـبـطـهـارـةـ الدـمـ مـاـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ لـهـ بـرـيـاـ كـانـ أوـ بـحـرـيـاـ .

وكذا الدم المختلف في الذبحة ، حكموا بطهارته .

المفي - قال الإمامية والمالكية والحنفية بنجاسة مني الآدمي وغيره ، ولكن الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ، حيث حكموا بطهارة منه ودمه . وقال الشافعية بطهارة مني الآدمي ، وكل حيوان إلا الكلب والخنزير . وقال الحنابلة بطهارة مني الآدمي ، ومني الحيوان إذا كان مأكولاً اللحم ، أما غير المأكولا فمنيه نجس .

القيق - نجس عند الأربعة ، ظاهر عند الإمامية .

بول الآدمي وعذرته - نحسان عند الجميع .

فضلة الحيوان - الحيوان غير الإنسان منه الطائر وغير الطائر ، وكل منها منه ما يؤكل ، وما لا يؤكل ، فالطائر المأكولة كالحمام والدجاج ، وغير المأكولة كالنسر والصقر ( وأباح مالك أكلهما ) . والحيوان المأكولة غير الطائر كالبقر والغنم ، وغير المأكولة كالذئب والهرة ( وأباح مالك أكلهما ) . وللمذاهب في فضلات الحيوان أقوال :

الشافعية قالوا : بنجاسة فضلات الجميع ( ضربة واحدة ) يندرق الحمام والعصفور والدجاج نحس ، وبعر الإبل والغنم نحس ، وروث الفرس والبغل ، وخيشي البقر ، كل ذلك وما إليه نحس .

وقال الإمامية : فضلات الطيور المأكولة كلها وغير المأكولة ظاهرة ، وكذا كل حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غير مأكولاً ، أما ما له نفس سائلة فإن كان مأكولاً كالإبل والغنم ففضله ظاهرة ، وإن كان غير مأكولاً كالدب والسبع فنجسة ، وكل ما يشك بأنه مأكولاً أو غيره ففضله ظاهرة .

وقال الحنفية : فضلات الحيوان غير الطائر كالإبل والغنم نجسة ، أما الطائر فإن كان يندرق في الهواء كالحمام والعصفور ظاهرة ، وإن كان يندرق في

الارض كالدجاج والاذن فنجسة .

وقال الحنابلة والشافعية بظهور فضلات المأكول ، ونجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائرأ كان أو غير طائر . واتفق الجميع على ان فضلة الحلال نجسة ، والحلال هو الحيوان الذي تغذى على العذر .

**المسكر المائع** – نجس عند الجميع ، ولكن الامامية زادوا قيداً ، فقالوا المائع بالاصالة ، احترازاً عن المسكر الذي صار جاماً بالعرض فإنه يبقى على النجاسة . ومن الخبر ان نقل كلمة بعض المؤلفين من فقهاء الامامية ، قال : « اطبق علماء السنة والشيعة على نجاسة الخمر إلا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقيان بمخالفتهم » .

**القبيء** – نجس عند الأربعه ، ظاهر عند الامامية .

**المذي والوذى** – نجسان عند الشافعية والمالكية والحنفية ، ظاهران عند الامامية ، وفصل الحنابلة بين مذى ووذى المأكول وغير المأكول ، فقالوا بظهورة الأول ونجاسة الثاني . والمذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ، والوذى ماء ثخين يخرج عقب البول .

وكما انفرد الاربعة عن الامامية بنجاسة القبيء والمذى والوذى ، فقد انفرد الامامية عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجنب من الحرام ؛ حيث حكموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بيمه أو الاستمناء ، ثم عرق قبل ان يغسل فعرقه نجس .

## الஸور

قال الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسة سور الكلب والختير ، واتفقا أيضاً على أن سور البغل والحمار ظاهر غير مظاهر ؛ بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسور كل بيضة لا يؤكل لحمها إلا السنور فما دونها في الخلقة كالفارة وابن

عمرن ، وألحق الحنفية بسُور الكلب والختزير سُور شارب الحمراء فور شربها ، وسُور الهرة فور أكلها الفأرة ، وسُور السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع (ابن عابدين ج ١ ص ١٥٦). وقال الإمامية : سُور الحيوان النجس كالكلب والختزير نجس ، وسُور الطاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكولاً ، أي أن سُور كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة .

وقال المالكية : سُور الكلب والختزير طاهر يتوضأ به ويشرب (المغني لابن قدامة ج ٤٧ - الطبعة الثالثة) .

### أحكام التخلி

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر ، وخالفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر ، فقال الشافعية والحنابلة ، لا يحرم ، وقال المالكية : يحرم . وقال الحنفية : يكره كراهة تحريم في البناء والفضاء (كتاب على المذاهب الاربعة ج ١ بحث قضاء الحاجة) .

وقال الإمامية : يحرم الاستقبال والاستدبار<sup>\*</sup> مطلقاً في البناء والفضاء ، ومع الساتر وعدمه .

وتفق الجميع على أن الماء المطهر يزيل النجاسة من مخرج البول والغائط ، وقال الأربعة بأن الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً . وقال الإمامية : لا يكفي في مخرج البول إلا الماء ، وأما في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء والمسح ثلاثاً بالأحجار أو الخرق الطاهر . إن لم يتعذر الغائط عن المخرج وإلا تعين الماء.

ولا بد في المسح بالأحجار ونحوها من التعدد عند الإمامية والشافعية والحنابلة ، وإن حصل التقاء بالأقل . وقال المالكية والحنفية : لا يشترط التعدد ، وإنما المعمول على تنقية المحل . كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء .

## المطهرات

الماء المطلق — ظاهر مطهر باتفاق الجميع .

المائع غير الماء — المائع العاشر الذي ينفصل بالعصر كالخل وماء الورد ، مطهر عند الحنفية فقط .

الأرض — تظهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها — أي على الأرض — أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة عند الإمامية والحنفية .

الشمس — قال الإمامية : الشمس تظهر الأرض ونحوها من الثوابت كالأشجار وما عليها من الورق والثمار ، وكذا النبات والأبنية والأوتاد ، وكذا الخصير من المنقولات دون البساط والمفاعد ، واشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الربيع .

وقال الحنفية : الحاف يظهر الأرض والأشجار ، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء . واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الأرض لا تظهر بالشمس ولا بالهواء ، بل لا بد من صب الماء عليها . وانختلفوا في كيفية تطهيرها .

الاستحلالة — وهي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى : كصبر ورة دم الغزال مسكاً ، وهي من المطهرات عند الجميع .

النار — قال الحنفية : حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة ، وحكموا بتطهارة الطين النجس إذا صار فخاراً ، والزيت إذا صار صابوناً . وقال الشافعية والحنابلة : ليست النار من المطهرات ، وبالغوا في ذلك

حتى ذهروا إلى أن رماد النجس ودخانه نجسان .

وقال المالكية بطهارة الرماد ونجاسة الدخان .

وقال الإمامية : لا دخول للنار في التطهير ، وإنما المعمول على الاستحالة ، فإذا استحال الخطب إلى رماد والماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة ، أما إذا صار الخطب فحاماً ، والطين خزفاً فتبقى النجاسة ، لانتفاء الاستحالة .

الدبغ – قال الحنفية : الدبغ يظهر جلود الميتة ، وكل نجس إلا جلد الخنزير ، أما جلد الكلب فإنه يظهر بالدبغ ويصلح استعماله في الصلاة (الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ مبحث إزالة النجاسة) . وقال الشافعية : الدبغ مظهر إلا جلد الكلب والخنزير فلا يظهران بالدبغ . ولم يعد المالكية والحنابلة والإمامية الدبغ من المطهرات ، غير أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ النجس في غير المأتمات ، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة .

الندف – الحنفية قالوا : يظهر الفطن إذا ندف .

التصرف – قال الحنفية إذا تنفس بعض الحنطة ونحوها ، وحصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنفس منها يظهر الباق (ابن عابدين ج ١ ص ١١٩) .

الفرك – قال الحنفية : يظهر المني إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء .

المسح – قال الحنفية : إذا كان الجسم صفيلاً كالحديد والنحاس والزجاج يظهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء . وقال الإمامية : إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفي في التطهير ، أما في الأواني والثياب وبدن الإنسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة .

الرريق – قال الحنفية : إذا تنفس ثدي أو أصبح يظهران باللحس ثلاثة (ابن عابدين ج ١ ص ٢١٥) .

الغليان – قال الحنفية : إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهراً ، وقال جماعة من فقهاء الإمامية : إذا غلى العنب ينجس ، فإذا ذهب ثلاثة بالغليان يظهر تلقائياً .

## موجبات الوضوء ونواقصه

### البول والغائط والريح

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول والغائط من السبيلين ، والريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء ، أما خروج الدود والخuchi والدم والقيح فينقض الوضوء عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، ولا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة ، وإذا لم تولد فيها ، كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتاد ، كانت ناقضة . وقال الإمامية : لا ينقض الوضوء إلا إذا خرجت متقطعة بالعذر .

### المذي والوذى

ينقضان الوضوء عند الأربعه ، ولا ينقضانه عند الإمامية ، واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذى ، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم .

### شيبة العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو اغماء أو صرع ينقض الوضوء باتفاق الجميع ، أما النوم فقال الإمامية : ينقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع

والبصر ، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين ، ولا يفهمه ، ولا يرى أحداً منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقياً أو قائماً أو قاعداً . وقريب منه قول الخنابلة . وقال الحنفية : إذا نام المتوضى مضطجعاً أو متوكلاً على أحد وركيه يتقضى الوضوء؛ وإذا نام قائعاً متمنكاً أو واقفاً أو راكعاً أو ساجداً فلا يتقضى ، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا يتقضى وضوئه وإن طال نومه ( ميزان الشرعاني ، بحث أسباب الحدث ) .

وقال الشافعية : إذا كان محل الخروج متمنكاً من مقعده بحيث يكون أشبه بضم الرجاجة المسوددة فلا يتقضى الوضوء بالنوم ، وإلا انتقض . وفصل المالكية بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل ، فإن كان النوم خفيفاً لا يتقضى الوضوء ، وكذا إذا نام المتوضى نوماً ثقيلاً مدة بسيرة ، وكان المخرج مسدوداً . أما إذا نام نوماً ثقيلاً مدة طويلة فينتقض وضوئه سواءً كان المخرج مسدوداً أم غير مسدود .

### المني

ينقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والخنابلة . ولا ينقضه عند الشافعية .  
وقال الشيعة : المني يوجب الغسل دون الوضوء .

### اللمس

قال الشافعية : إذا لمس المتوضى امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء ، وإذا لم تكن المرأة أجنبية ، كما لو كانت أماً أو اختاً فلا . وقال الحنفية : لا يتقضى الوضوء إلا باللمس وانتشار القصيبي معها .

وقال الإمامية : لا أثر للمس مطلقاً . هذا بالنسبة إلى لمس المرأة ، أما إذا لمس المتوضى قبله أو ذيده بلا حائل فقال الإمامية والحنفية : لا يتقضى الوضوء .  
وقال الشافعية والخنابلة : ينتقض بالمس مطلقاً ، وكيفما حصل بياطن الكف أو

بظاهره ، أما المالكية فقد روی عنهم الفرق بين المس يباطن الكف فيتفقى  
وبين المس بظاهره فلا يتنقض (البداية والنهاية لابن رشد . مبحث نو اقض الوضوء).

### القيء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقاً . وعند الحنفية ان ملاً الفم . ولا ينقضه  
عند الشافعية والإمامية والمالكية .

### الدم والقيح

الخارج من البدن غير السibilين كالدم والقيح لا ينقض الوضوء عند الإمامية  
والشافعية والمالكية ، وينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه . وقال  
الحنابلة : ينقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيراً .

### القهقهة

يبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة ، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة  
ولا خارجها إلا عند الحنفية ، حيث قالوا ينقض الوضوء إذا حصلت القهقهة  
أثناء الصلاة . ولا تنقضه إذا حصلت خارجها .

### لحم الجزر

إذا أكل المتصور ، لحم جزور ينقض وضوءه عند الحنابلة فقط .

### دم الاستحاضة

قال العلامة الحلي في كتاب التذكرة ، وهو من كبار فقهاء الإمامية : « دم  
الاستحاضة إذا كان قليلاً ينجي به الوضوء ، ذهب إليه عسااؤنا ، إلا ابن أبي  
عقبيل . وفإن ... ليس على المستحاضنة وضوء » .

## غایات الوضوء

قال الفقهاء : ينقسم الحدث إلى نوعين : أصغر ، وهو الذي يوجب الوضوء فقط ، وأكبر ، وهو على قسمين : ما يوجب الغسل فقط ، وما يوجب الغسل والوضوء معاً ، ويأتي التفصيل ، ويتمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء :

- ١ - الصلاة الواجبة والمستحبة باتفاق الجميع ، واستثنى الإمامية صلاة الحناءة ، قالوا : لا تنجب الطهارة لصلاة الحناءة ولكنها تستحب ، لأنها دعاء ، ليست بصلوة حقيقة ، ويأتي الكلام عنها في محله .
- ٢ - الطواف ، وهو كالصلاحة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية والشافعية والإمامية والحنابلة للحديث الشريف « الطواف في البيت صلاة » . وقال الحنفية : من طاف في البيت محدثاً صحيحاً وإن كان آثماً .
- ٣ - مسجد التلاوة والشكر تنجب لهما الطهارة عند الأربعية ، وتستحب عند الإمامية .
- ٤ - مس المصحف ، اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور ، واختلفوا في أن المحدث بالحدث الأصغر ، هل يجوز له كتابة القرآن وقراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب ، وفي مسه بحائل ، وحمله حرز؟ فقال المالكية : لا يجوز كتابته ولا مس جلدته ولو بحائل ، وتجوز قراءته عن حاضر وظاهر غيب ، ثم اختلفوا أي المالكية ، في حمله حرز؟ .

وقال الحنابلة : تجوز كتابته وحمله حرزاً بحال .

وقال الشافعية : لا يجوز مس جلده ، ولو انفصل عنه ، ولا مس علاقه ما دام علقاً بها ، ويجوز كتابته وحمله حرزاً كما يجوز مس ما طرحت به الشاب من الآيات القرآنية .

وقال الحنفية : لا تجوز كتابته ولا مسها ولو كان مكتوباً باللغة الأجنبية ، وتجوز تلاوته عن ظهر غيب .

وقال الإمامية : يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل ، سواء أكانت الكتابة في القرآن أم في غيره ، ولا يحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزاً ولا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الحلال ، فيحرم على المحدث مسها بأية لغة كتب ، في أي مكان يكون في القرآن أو في غير القرآن .

## فرائض الوضوء

### النية

وهي القصد إلى الفعل بداع الإطاعة وامتثال أمر الله تعالى ، وقد اتفقا على أنها فرض في الوضوء ، وإن محلها حين المباشرة في العمل . وقال الحنفية : ان صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية ، فلو ان انساناً اغسل بقصد التبريد أو النظافة ، وعم الغسل أعضاء الوضوء ، وصل نفع صلاته ، لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة ، وقد حصلت ، واستثنوا ما مزج بسُر حمار أو نبيذ ثمر ، حيث قالوا يلزمون النية في هذه الحال . (ابن عابدين ج ١ ص ٧٦).

### غسل الوجه

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه ، وهو واجب مرة واحدة . وحدَّ طولاً من قصاص الشعر إلى متنه الذقن . وقال الشافعية : يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً . وحدَّه عرضاً عند الإمامية والمالكية ما دارت عليه الإيمان والوسطى ، وعند المذاهب الأخرى من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن .

وذهب الإمامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى، وعدم جواز التكس . وقال الرابعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق والبداءة من الأعلى أولى.

## غسل اليدين

أجمع المسلمون على أن غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب . وذهب الإمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين ، وابطلاوا النكس . كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى . وقالت بقية المذاهب : الواجب غسلهما كيف اتفق ، وتقدم اليمنى والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل .

## مسح الرأس

قال الحنابلة : يجب مسح جميع الرأس والأذنين ، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط امرار البد على الرأس . وقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين .

وقال الحنفية : يجب مسح ربع الرأس ، ويكتفى إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه .

وقال الشافعية : يجب مسح بعض الرأس ، ولو قل ، ويكتفى الغسل أو الرش عن المسح .

وقال الإمامية : يجب مسح جزء من مقدم الرأس ، ويكتفى أقل ما يصدق عليه اسم المسح ، ولا يجوز الغسل ولا الرش ، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء ، فلو استأنف ماء جديداً ، ومسح به بطل وضوؤه .

أما المذاهب الأربع فقد أوجبت المسح بماء جديد (المغني لابن قدامة ج ١، فصل مسح الرأس ، وتذكرة العلامة الحلبي) . أما المسح على العمامة فقد أجازه الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك . وقال الحنفية والشافعية والمالكية : يجوز مع العذر ، ولا يجوز بدونه . وقال الإمامية : لا يجوز المسح على العمامة بحال لقوله سبحانه : « وامسحوا برؤوسكم » : والعمامة لا تسمى رأساً .

## الرجلان

قال الأربعة : يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة . وقال الإمامية : يجب مسحهما بنداءة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهمما قبنا القدمين . ويجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع ، ولكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية ، وخلاف الأولى عند الأربعة .

والخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » حيث قرئ بخفض الأرجل ونصبها ، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرهما على لفظ الرؤوس وحال نصبها على محل ، لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلأ . ومن ذهب إلى الفسل قال : إن لفظ الأرجل خفضت بمجاورة لها للرؤوس ، ونصبت عطفاً على الأيدي .. ونجيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازي .

وأجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين والخوارب بدلاً عن غسل الرجلين . وقال الإمامية بعدم الجواز ، لقول الإمام علي : « ما أبالي امسح على الخفين أو على ظهر غير بالفلاة » .

## الترتيب

وهو حسب ما ذكرته الآية : البدء بالوجه فاليدين فالرجلين وهو واجب وشرط في صحة الوضوء عند الإمامية والشافعية والحنابلة . وقال الحنفية والمالكية لا يجب الترتيب ، ويجوز الابتداء بالرجلين والانتهاء بالوجه .

## المواالة

وهي المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فوراً ،

وتجب عند الامامية والخنابلة ، وشرط الامامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الموضوع ووجب الاستئناف .

وقال الحنفية والشافعية : لا تجب الموالاة ، ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر ، ومع العذر ترتفع الكراهة ..

وقال المالكية : إنما تجب الموالاة إذا تباه المترضى ، وإذا لم يعرض له ما لم يكن في الخسبان ، إِنَّمَا لُوْأَيْقَ الماءُ الَّذِي أَعْدَهُ لِلْوَضُوءِ فِي الائِنَاءِ ، فلو غسل وجهه ، وذهل عن غسل اليدين ، أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للطهارة – حسب اعتقاده – يبي على ما فعل ولو طال الزمن .

## شروط الوضوء

للوضوء شروط ، منها إطلاق الماء وظهوره ، وعدم استعماله في رفع الحبث والحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه ، ومنها عدم المانع من استعمال الماء لمرض ، أو حاجة ماسة إليه ، ومنها ظهارة أعضاء الوضوء ، وعدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، ومنها سعة الوقت ، وبأني التفصيل في مبحث التيمم ، وكل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع .

واشترط الإمامية أيضاً أن يكون الماء وإناؤه ومصبه ومكان المتوضى مباحاً غير مغصوب ، فاو كان واحد منها غصباً يبطل الوضوء . وعند سائر المذاهب يصلح الوضوء ، ولكن المتوضى ، يأثم ( ابن عابدين ج ١ ص ١٢٨ ، وشرح المذهب ج ١ ص ٢٥١ ) .

## مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جداً ، منها الابتداء بغسل الكفين ، ومنها المضمضة والاستنشاق ، وأوجبهما الحنابلة ، ومنها مسح الأذنين ، وأوجبه الحنابلة أيضاً ، وقال الإمامية بعدم الجواز ، ومنها السواك واستقبال القبلة حين

الوضوء ، ومنها الدعاء بالمؤثر ، ومنها غسل كل من الوجه واليدين ثانيةً وثالثاً عند الأربعة .

وقال الإمامية : الغسلة الأولى واجبة ، والثانية مستحبة ، والثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشرعية ، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم ، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بعدها ( مصباح الفقيه للآغا رضا المحدثي ) وهناك مستحبات كثيرة ذكرت في المطولات .

### الشك في الطهارة والحدث

من تيقن الطهارة وشك بالحدث فهو متظاهر ، ومن تيقن الحدث ، وشك بالطهارة فهو محدث ، عملاً باليقين وإلغاء الشك لحديث : « لا تنقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن تنقضه بيقين مثله ». ولم يخالف في هذا إلا المالكية ، فإنهم يقولون : إذا تيقن الطهارة ، وشك بالحدث تظاهر ، ولم يفرقوا بين الحالين . وإذا صدر منه حديث وطهارة ، ولم يعلم المتأخر منهما حتى يبني عليه فهو متظاهر عند الحنفية ، ومحدث عند المحققين من الإمامية .

وقال الشافعية والحنابلة : يأخذ بضد الحالة السابقة ، فإن كان أولاً على طهارة فهو الآن محدث ، وإن كان على حدث فهو الآن متظاهر .

وهذا قول رابع ، وهو الأخذ بنفس الحالة السابقة ، والحكم بسقوط أثر الحدث والطهارة الموجودتين ، لأن الاحتمالين متساويان ، فيتعارضان وببساطان وتستصحب الحالة الأولى . والأقرب الأحوط في الدين أن يبعد الطهارة مطلقاً ، سواء أعلم الحالة السابقة أم جهلها .

وقال الإمامية والحنابلة : إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه ، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه وما بعده . وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والانصراف لم يلتفت ، لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها .

ونقل العلامة الحلي في التذكرة عن بعض الشافعية عدم الفرق بين الشك في الأثناء والشك بعد الفراغ ، حيث أوجب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين .

وقال الحنفية : يلاحظ كل عضو مستقلاً ، فإن شك فيه قبل أن يتغل إلى غيره أعاده ، وإلا فلا . مثلاً — من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد ، وإن ابتدأ بها مضى ولا يلتفت .

واتفق الجميع على أنه لا شك لكثير الشك ، أي ان الوسواسي لا اعتبار بشكه ، فيجب عليه المضي في جميع الحالات .

## الفصل

الأغسال الواجبة على أنواع : (١) الجناية ، (٢) الحيف ، (٣) النفاس ، (٤) موت المسلم . وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع . وزاد الحنابلة نوعاً خامساً ، وهو إسلام الكافر .

وقال الشافعية والإمامية : إذا أسلم الكافر جنباً وجب عليه الغسل للجناية لا للإسلام ، وإن لم يكن جنباً فلا يجب عليه الغسل .

وقال الحنفية : لا يجب عليه الغسل بحال جنباً كان أو غير جنب (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٠٧) . وزاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين آخرين ، وهما غسل المستحاضة ، والغسل من مس الميت ، فإنهم أوجبوا الغسل على من مس بيته بعد بردته بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل ، ويأتي التفصيل . ومن هذا يتبيّن أن عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية والشافعية ، وخمسة عند الحنابلة والمالكية ، وستة عند الإمامية .

### غسل الجناية

تحقق الجناية الموجبة للغسل بأمرین :

١ - نزول المني في النوم أو اليقظة . قال الإمامية والشافعية : إذا نزل المني

وجب الغسل من غير فرق بين قزوله بشهوة أو دونها .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المني ، فإن خرج لضررها أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه . أما إذا اتفصل المني من صلب الرجل أو تراثب المرأة ، ولم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الحنابلة .

(فرع ) لو استيقظ النائم فرأى بلاً لا يعلم أنه مني أو مذي قال الحنفية : يجب الغسل . وقال الشافعية والأمامية : لا يجب ، لأن الطهارة متيقنة ، والحدث مشكوك . وقال الحنابلة : إن كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل ، وإن كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البطل المشتبه .

٢ - النقاء الحتائين ، وهو إيلاج رأس الإحليل ، أو مقداره من مقطوع الحشمة في قبل أو دبر واتفقوا على أنه يوجب الغسل من غير إزاله ، ولكن اختلفوا في الشروط ، وأنه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل ، أو لا يوجه إلا بنحو خاص .

قال الحنفية يجب الغسل بشروط ، وهي : (أولاً) البلوغ ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل ، أو الفاعل دون المفعول ، وجب الغسل على البالغ فقط ، ولا يجب عليهما لو كانوا صغيرين . (ثانياً) أن لا يوجد حائل سميكة يمنع من حرارة محل . (ثالثاً) أن يكون الموطوء إنساناً حياً ، فلا يجب الغسل بالإيلاج بهيمة أو ميت .

وقال الإمامية والشافعية : إن مجرد إيلاج الحشمة أو مقدارها كافي في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ ، والفاعل والمفعول ، وجود الحائل وعدمه والاضطرار والاختبار ، وسواء أكان الموطوء حياً أو ميتاً أو بهيمة أو إنساناً .

وقال الحنابلة والمالكية : يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود

حائل يمنع اللذة ، من غير فرق بين انسان أو بيمة ، وسواء كان الموظف حياً أو ميتاً .

أما البلوغ فقال المالكية : يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفاً ، والمفعول يتحمل الوظيفة ، ويجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغاً ، فالي وظائفها صحي لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل . واشترط الخنابلة أن لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين ، والأخرى عن نسخ .

### ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء ، كالصلوة والطهارة ومس كتابة المصحف ، ويزيد على ذلك المكث في المسجد ، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد ، وانطلقوا في جواز المرور ، كما لو دخل الجنب من باب وخرج من باب .

قال المالكية والحنفية : لا يجوز إلا لضرورة .

وقال الشافعية والخنابلة : يجوز المرور من غير مكث .

وقال الإمامية : لا يجوز المكث ولا المرور في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ويجوز المرور دون المكث في غيرهما من المساجد للآية ٤٣ من سورة النساء : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » أي لا تقربوا موقع الصلاة من المساجد إلا عابري سبيل . واستثنوا من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة .

أما تلاوة القرآن فقال المالكية : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن إلا يسيرأ بقصد التحضر والاستدلال ، ويقرب من قوله هذا ما ذهب إليه الخنابلة .

وقال الحنفية : لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلمًا للقرآن بلقنه الكلمة كلية .

وقال الشافعية : يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر ، كالتنسمة على الأكل .

وقال الإمامية لا يحرم على الحنف إلا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها ، وهي أقرأ ، والنجم ، وحم السجدة ، والم تنزيل ، ويجوز قراءة ما عدتها ، ولكن يكره ما زاد على سبع آيات ، وتأكيد الكراهة فيما زاد على سبعين .

وزاد الإمامية صوم شهر رمضان ، وقضاءه ، فلأنهم قالوا : لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنباً متعيناً أو ناسياً ، أما إذا نام في النهار أو في الليل ، وأصبح محظماً فلا يبطل صومه . وانفرد الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب .

### واجبات غسل الجنابة

يجب في غسل الجنابة ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء وطهارته مع طهارة الجسم ، وعدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم في الوضوء . ويجب فيه النية إلا عند الحنفية لأنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل .

والمذاهب الأربع لم توجب الغسل بكيفية خاصة ، وإنما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل ، وزاد الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق . وقالوا : يستحب البدء بغسل الرأس ، ثم الأيمن ، ثم الأيسر .

وقال الشافعية والمالكية : تستحب البداية بأعلى الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع .

وقال الحنابلة : يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر .

وقسم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين : ترتيب ، وارتماس . والترتيب هو أن يصب المغسل الماء على جسمه صباً ، وفي هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن ، ثم بالأيسر ، فلو أخلَّ ، وقدم المؤخر ، أو آخر المقدم بطل الغسل .

والإرتساس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة ، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف .

والغسل من الجنابة يعني عند الإمامية عن الوضوء ، حيث قالوا : كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة . والمذاهب الأربع لم تفرق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال ، من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشرط به الوضوء .

## الحيض

### الحيض

في اللغة السهل ، وفي اصطلاح الفقهاء الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معلومة ، وله تأثير في ترك العبادة ، وانقضاء عدة المطلقة ، وهو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار ، له دفع ، وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة .

### سن الحيض

اتفق الجميع على أن ما تراه الانثى قبل بلوغها تسعة سنين لا يمكن أن يكون حيضاً ، بل هو دم علة وفساد ، وكذا ما تراه الآيس المتقدمة في السن ، واختلفوا في تحديد سن اليأس فقال الحنابلة : خمسون .

وقال الحنفية : خمس وخمسون .

وقال المالكية : سبعون .

وقال الشافعية : ما دامت الحياة فالحيض ممكن ، وإن كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢ .

وقال الإمامية : حد اليأس ٥٠ سنة لغير القرشية ، وللمشكوك في أنها  
قرشية ، أما القرشية المعلومة فستون .

### مدة الحيض

قال الحنفية والإمامية : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة ،  
وكل دم لا يستمر ثلاثة أو يتجاوز عشرًا فليس بحيض .

وقال الحنابلة والشافعية : أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً .

وقال المالكية : أكثره خمسة عشر لغير الحامل ، ولا حد لأقله .

وتفق الجميع على أنه لا حد لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين ، أما أقله  
ثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة و ١٥ عند الحنفية والشافعية والمالكية .

وقال الإمامية : أقل الطهر أكثر مدة الحيض ، أي ١٠ .

(فرع) اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل ، وان ما تراه الحامل من  
الدم هل يمكن أن يكون حيضاً؟ قال الشافعية والمالكية وأكثر فقهاء الإمامية :  
يجتمع الحيض والحمل .

وقال الحنفية والحنابلة والشيخ المقيد من الإمامية : لا يجتمعان بحال .

### أحكام الحائض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف ،  
والكت في المسجد . ولا يقبل منها الصوم والصلة أيام الحيض ، ولكن عليها  
أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلة ، للأحاديث ،  
ودفعاً للمشقة بتكرار الصلة بكثرة دون الصيام . ويحرم طلاق الحائض ، ولكن  
إذا وقع صبح ، ويأثم المطلق عند الأربع ، ويبطل الطلاق عند الإمامية ، إذا

كان قد دخل بها ، أو كان الزوج حاضراً ، أو لم تكن حاملاً . ويصبح طلاق الحائض والحامل وغير المدخول بها والتي غاب عنها زوجها ، والتفصيل يأتي إن شاء الله في باب الطلاق .

وتفق الجميع على أن غسل الحيض لا يغنى عن الوضوء ، وأن وضوء الحائض وغسلها لا يرفع حدثاً ، واتفقوا أيضاً على تحريم وطئها أيام الحيض ، أما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة فقال الإمامية والحنابلة : يجوز مطلقاً مع الحاليل ودونه .

والمشهور من قول المالكية عدم الجواز ولو مع الحاليل .

وقال الحنفية والشافعية : يحرم بغير حاليل ، ويجوز معه .

وقال أكثر فقهاء الإمامية : إذا غلت الشهوة على الزوج ، وقارب زوجته الحائض فعله إن يكفر بدينار ، إن فعل في أول الحيض ، وبنصفه في وسطه ، وبربعه في آخره .

وقال الشافعية والمالكية : يستحب التصدق ، ولا يجب ، أما المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع ، وإن كانت آثمة لو رضيت وطاوعت .

### كيفية الغسل

الغسل من الحيض كالغسل من البخابة ، تماماً ، من لزوم طهارة الماء وإطلاقه وطهارة البدن ، وعدم وجود الحاليل ، والنية ، والإبتداء بالرأس ، ثم بالأيمين ، ثم بالأيسر عند الإمامية ، والاكتفاء بالاتصال وضمس البدن دفعة واحدة تحت الماء .

وعند المذاهب الأربع شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق كما قدمنا في غسل البخابة دون تفاوت .

## الاستحاضة

الاستحاضة : هي في اصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والتنفس ، ولا يمكن أن يكون حبساً ، كالزائد عن أكثر مدة الحيض ، أو الناقص عن أقله ، وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض .

وقد قسم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثة أقسام : (١) صغرى ، إذا تلوثتقطنة بدم لا يغمسها ، وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغييرقطنة ، بحيث لا يجوز أن تجتمع بين صلاتين بوضوء واحد . (٢) وسطى ، إذا غمس الدمقطنة ، ولم يصل عنها ، وحكمها غسل واحد في كل يوم قبل الغداة ، مع تغييرقطنة والوضوء لكل صلاة . (٣) كبرى ، إذا غمستقطنة بالدم وسائل عنها ، وحكمها الغسل ثلاث مرات في كل يوم ، غسل قبل صلاة الغداة وآخر تجتمع به بين صلاة الظهرين ، وثالث لصلاة العشاءين .

وقال أكثر الإمامية : لا بد من الوضوء في هذه الحال ، مع تغييرقطنة أيضاً .

ولم تتعذر المذاهب الأخرى هذا التقسيم ، كما أنها لم توجب الغسل على المستحاضة ، فقد جاء في كتاب « فقه السنة » للسيد سابق ص ١٥٥ طبعة ١٩٥٧ :

«لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما يتقطع حبضها - أي أن الغسل للحيض لا للاستحاضة - وبهذا قال الجمhour من السلف والخلف » .

ولا تمنع الاستحاضة عند الأربعه » شيئاً مما يمنعه الحيض من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحديث الأكبر ». كتاب (الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ مبحث الاستحاضة) .

وقال الإمامية : إن الصغرى محدثة بالحدث الأصغر فلا يستباح لها شيء مما يتوقف على الموضوع إلا بعد أن توضأ ، والوسطى والكبرى محدثان بالحدث الأكبر ، فتمنعان عن كل ما يشرط فيه الغسل ، فهما كالخائفين ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما ، وممّا فعلنا الواجب فهمما بحكم الظاهر ، تستباح لهما الصلاة ودخول المسجد والطواف والوطء . والغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت .

### دم النفاس

قال الإمامية والماليكية : دم النفاس هو الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها .

وقال الحنابلة : هو الدم النازل مع الولادة وبعدها وقبلها بب يومين أو ثلاثة مع أمارات الطلاق .

وقال الشافعية : هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها .

وقال الحنفية : هو الخارج بعدها ، أو عند خروج أكثر الولد ، أما الخارج قبلها ، أو عند خروج أقل الولد فليس بنفاس .

إذا ولدت الحامل ولم تر دماً وجب عليها الغسل عند الشافعية والحنفية

والمالكية ، ولا يجحب عند الإمامية والحنابلة .

وتفق الجميع على أنه ليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فالشهور عند الإمامية عشرة أيام .

وعند الحنابلة والحنفية أربعون .

وعند الشافعية والمالكية ستون .

وإذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفاسة، ولكن تتفضي عدة طلاق بخروج الولد كيف اتفق .

والنفاس في حكم الحيض من عدم صحة الصلاة والصوم ووجوب قضاءه الثاني دون الأولى ، وتحريم الوطء عليها وعليه ، ومس كتابة القرآن ، والمكث في المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب ، وعدم صحة طلاقها – عند الإمامية – وما إلى ذلك من الأحكام .

أما كيفية الفسل وشروطه فكالخانص تماماً .

## مس الميت

إذا مس الإنسان ميتاً إنسانياً فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل ، أو لا يجب عليه شيء؟

قال الأربعة : مس الميت ليس بمحدث أصغر ولا أكبر ، أي لا يوجب وضوءاً ولا غسلاً ، وإنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه .

قال أكثر الإمامية : يجب الغسل من المس بشرط أن يبرد جسم الميت ، وأن يكون المس قبل التغسيل الشرعي ، فإذا حصل المس قبل برده وبعد الموت بلا فصل ، او بعد أن تم التغسيل ، فلا شيء على الماس .

ولم يفرقوا في وجوب الغسل بين أن يكون الميت مسلماً أو غير مسلم ، ولا بين أن يكون كبيراً أو صغيراً ، حتى ولو كان سقطاً ثم له أربعة أشهر ، وسواء أحصل المس اختياراً أو اضطراراً ، عاقلاً "كان الماس" أو مجنوناً ، صغيراً أو كبيراً ، فيجب الغسل على المجنون بعد الإفادة ، وعلى الصغير بعد البلوغ ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المئونة من حي او من ميت اذا كانت مشتملة على عظم ، فإذا لمست اصبعاً قطعت من حي وجوب الغسل ، وكذلك لو لمست سناً منفصلة من ميت ، أما إذا لمست السن بعد انفصalam من الحي فيجب الغسل اذا كان عليها لحم ، ولا يجب اذا كانت مجردة .

ومع أن الإمامية أوجبوا الغسل من مس الميت فلأنهم يعتبرونه بحكم الحديث

الأصغر ، أي أن الماس يمنع من الأعمال التي يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التي يشترط فيها الغسل ، فيجوز للماض دخول المسجد والمكث فيه ، وقراءة القرآن .

والغسل من المس كالغسل من الجناة .

### الميت وأحكامه

يقع الكلام هنا في فصول :

#### الفصل الأول : في الاحتضار

الاحتضار هو التوجيه إلى القبلة ، واختلفوا في كيفية التوجيه إليها ، فقال الإمامية والشافعية : إن يلقى الميت على ظهره ، ويجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً .

وقالت المالكية والحنابلة والحنفية : إن يجعل الميت على شفه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، كما يفعل به حال الدفن .

وكم اختلفوا في معنى التوجيه اختلفوا في وجوبه ، فقال الأربعة وجماعة من الإمامية : هو مستحب وليس بواجب .

وذهب أكثر الإمامية إلى أنه واجب كفاية ، كالغسل والتوكفين . وجاء في كتاب « مصباح الفقيه » للإمامية : « إن وجوب الاستقبال يشمل الكبير والصغير » .

وليعلم أن كل واحد من واجبات الميت الآتية إنما يجب على سبيل الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الجميع ، وإذا تركه الجميع كانوا مسؤولين ومؤاخذين.

## الفصل الثاني : في الغسل

وفي مسائل :

اتفقوا على ان الشهيد ، وهو الذي مات بسبب قتال الكفار ، لا يغسل (١) واتفقوا ايضاً على ان غير المسلم لا يجوز غسله الا الشافعية ، فقد ذهبوا إلى جوازه ، واتفقوا على أن السقط الذي لم يتم في بطن امه أربعة اشهر لا يغسل .

وأختلفوا فيما اذا تم له الأربعة ، فقال الحنابلة والإمامية : يجب ان يغسل .

وقال الحنفية : إن نزل ، وفيه حياة ، ثم فارقها ، أو نزل ميتاً تام الخلقة غسل ، وإلا فلا .

وقال المالكية : لا يجب غسل السقط إلا اذا كان قابلاً للحياة بحيث يقول أهل الخبرة ان مثله يقبل الحياة المستقرة .

وقال الشافعية : ان نزل بعد ستة اشهر يغسل ، وان نزل قبلها فإن كان تام الخلقة غسل ايضاً ، وان لم يكن تام الخلقة فإن علم انه كان حياً يغسل وإلا فلا .

(فرع ) اذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض او حرق او أكل حيوان ، او غير ذلك فهل يجب غسل الباقي ؟ ..

قال الحنفية : لا يفرض الغسل إلا إذا وجد اكثراً البدن او نصفه مع الرأس .

وقال المالكية : يجب الغسل اذا وجد ثلثا البدن .

وقال الحنابلة والشافعية : يغسل ولو بقى قليل من الميت .

وقال الإمامية : ان وجدت قطعة من الميت ينظر فإن كانت الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام من وجوب الغسل

(١) قال الحنفية : الشهيد ، كل من قتل غالباً ، سواء قتل في الحرب ، أو بنى عليه لعن أو قاتل طريق ، وأشرطوا عدم غسله أن لا يكون محدثاً بالحديث الأكبر .

والتكفين والصلاه ، وان لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه ، فإن كان فيها عظم تغسل وتلف بخربة وتدفن ، وان لم يكن فيها عظم ، تلف بخربة وتدفن بلا غسل .

### الغاسل

يجب المماطلة بين الغاسل والمغسول ، فالرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلن النساء .

وأجاز الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة أن يغسل كل من الزوجين الآخر .

وقال الحنفية : ليس للزوج ان يغسل زوجته ، لأنها خرجت من عصمه بالموت ، أما الزوجة فتغسل زوجها ، لأنها في عدته ، أي ان الزوجية باقية في حقها ، متنافية في حمته ، وإذا طلقها ثم ماتت ، فإن كان الطلاق باتفاق فلا تغسله ، ولا يغسلها بالاتفاق ، وان كان رجعياً فقد أجاز الإمامية أن يغسل كل منهما الآخر .

وقال الحنفية والحنابلة : تغسله ولا يغسلها .

وقال المالكية والشافعية : لا تغسله ولا يغسلها ، ولم يفرقوا بين الطلاق البائن والرجعي .

وأجاز الإمامية للمرأة أن تغسل الصبي إذا لم يتجاوز العام الثالث من عمره ، وللرجل أن يغسل الصبية إذا لم تتعذر هذه السن . وقال الحنفية : يجوز إلى السن الرابعة .

وقال الحنابلة : إلى ما دون السابعة .

وقال المالكية : تغسل المرأة ابن ثمانين سنين ، ويغسل الرجل بنت ستين وثمانية أشهر .

## كيفية الغسل

الإمامية : يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال . الغسل الأول أن يكون في مائه قليل من السدر ، وفي الثاني قليل من الكافور . أما الغسل الثالث فبالماء الفراح ، وان يتعدى الفاحش في غسله بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر . وقال الأربعة : الواجب غسل واحد بالماء الفراح ، والغسلان الآخران مستحبان ، ولا يشترط كيفية خاصة بالغسل ، فيصبح كيف اتفق ، كغسل الحنابة ، ولا يجب عندهم السدر والكافور بل يستحب ان يجعل في ماء الغسل الأخير كافور ونحوه من الطيب .

ويشترط في صحة الغسل « النية » وإطلاق الماء وظهوره ، وإزالة التجasse عن بدن الميت ، وعدم الحاجب المانع من وصول الماء الى البشرة .

وقال الإمامية : يكره غسل الميت بالماء الساخن . وقال الحنفية : الساخن أفضل . وقال الحنابلة والمالكية والشافعية : البارد مستحب .

وأتفق الجميع على ان المحرم في الحج لا يوضع الكافور في ماء غسله ، كما اتفقوا على ابعاده عن كل نوع من انواع الطيب .

وإذا تعدد الغسل ، لفقد الماء ، أو حرق ، أو مرض بحيث يتناهى حمه من الماء يقوم التيمم مقام الغسل بالاتفاق ، أما كيفية فهو كتيمم الحي ، وسيأتي البيان في باب التيمم . وقال جماعة من فقهاء الإمامية : يجب التيمم ثلاث مرات : الأولى بدل عن الغسل بماء السدر ، والثانية بدل عن الغسل بماء الكافور ، والثالثة بدل عن الغسل بالماء الفراح . أما المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد .

## الخنوط

وهو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغسل ، وهذه المساجد هي

الighbieh ، واليدان يسع به باطنها ، والركبتان ، وإليهما القدمين يسع رأسها . وقد أوجب الامامية الخنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب ، ولم يفرقوا بين الكبير والصغير حتى السقط ، ولا بين الانئ والذكر ، ولم يستثنوا إلا المحرم في الحج واصاروا إلى المساجد السبعة الأنف استحباباً .

## ال柩

ال柩 واجب عند الجميع ، وقال الأربعة : الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت . والمستحب ثلاث قطع .

وقال الامامية : القطع الثلاث واجبة ، وليس مستحبة . الاول منها المتر ، وهو أشبه بالوزرة ، تبتدىء من السرة ، وتنتهي إلى الركبة . الثانية القميص من المنكبين إلى نصف الساق . الثالثة الإزار ، يغطي تمام البدن .

ويشترط في الكفن ما يشرط في الساتر الواجب حين الصلوة من الطهارة والإباحة ، وعدم كونه حريراً أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو ذهباً للرجال والنساء ، وما إلى ذلك مما يأتي الكلام عنه في محله .

وكفن المرأة على زوجها إن كان موسراً عند الامامية والشافعية والحنفية .

وقال المالكية والحنابلة : لا يلزم الزوج بتتكفين زوجته ، ولو كانت فقيرة . والمقدار من الكفن الواجب وغيره من الميت يؤخذ من أصل الركبة - في غير الزوجة - مقدماً على الدين والوصية والميراث ما عدا العين التي تعلق بها حق الرهن .

## موت الفقير

قال الأربعة وجماعه من الامامية : اذا لم يترك الميت مالاً يكفن به فكفنه على من تلزم نفعته حين حياته ، وإن لم يكن له كفيل ، او كان كفيله فقيراً

كفن من بيت المال ، أو من الزكاة إن امكن ، وإلا فعل جميع المسلمين  
القادرين .

وقال جماعة من الإمامية : من مات بلا مال ولا كفيل لا يجب على أحد  
بذل المال لتكفيه ، لأن الواجب مباشرة العمل لا بذل المال ، وعليه فالبذل  
مستحب من باب الإحسان ، ومع عدم وجود المحسن يدفن عارياً .

### الصلوة على الشهيد

انفقوا على ان الصلاة تجب على المسلمين وأولادهم من غير فرق بين  
مذاهبهم وفرقهم ، وعلى ان الصلاة لا تصح إلا بعد الغسل ، والكفن ، وإن  
الشهيد لا يغسل ولا يكفن ، بل يدفن في ثيابه ، وخير الشافعية بين دفنه بثيابه  
 وبين نزعها وتكتفيه من جديد . وانختلفوا في الصلاة عليه ، فقال الشافعية  
والمالكية والحنابلة : لا يصلى عليه .

وقال الإمامية والحنفية : تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات .

### الصلوة على الصغار

انختلفوا في الصلاة على الطفل ، فقال الشافعية والمالكية : يصلى عليه إذا  
صرخ واستهل حين الولادة ، أي أن حكم الصلاة حكم الميراث .

وقال الحنابلة والحنفية : يصلى عليه اذا تم له في بطن أمه أربعة أشهر . وقال  
الإمامية : لا تجب الصلاة على اطفال المسلمين الا بعد بلوغهم ست سنين ،  
وستحب على كل من كان دون هذه السن .

### الصلوة على الغائب

قال الإمامية والمالكية والحنفية : لا تجوز الصلاة على الغائب بحال ،

واستدلوا بأن النبي ﷺ والصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر وتواثر ، وبأن استقبال القبلة بالميّت ، وحضور المصلّي على الحنائزه حين الصلاة من الشروط الالزامه .

وقال الحنابلة والشافعية : تجوز صلاة الغائب ، واستدلوا بأن النبي صلى على النجاشي ، حين نعي له . وأجيبوا بأنه عمل خاص بالرسول ، أو لخصوصية بالنجاشي ، ولذا لم يكرر هذا العمل من النبي مع العلم بموته كثیر من عيون الأصحاب وهم بعيدون عنه .

## الأولاء

قال الإمامية : جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت تتوقف صحتها على إذن الولي من غير فرق بين التغسيل والتکفين ، والتحنيط والصلاحة ، ومن فعل شيئاً من ذلك دون أن يأذن الولي بطريق من الطرق يبطل العمل ، وتحب الإعادة ، فالولي إما أن يباشر بنفسه ، وإما أن يأذن بال مباشرة لغيره ، فإن امتنع عن المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه .

والزوج عند الإمامية مقدم في الولاية على جميع الأرحام بالنسبة إلى زوجته ، والأولاء غير الزوج يأتون بترتيب الأرض ، فالمরتبة الأولى ، وهي الآباء والأبناء تقدم على المرتبة الثانية ، وهي الأخوة والاجداد ، والمرتبة الثانية تقدم على الثالثة ، وهي الأعمام والأخوال ، والأكب أولى من الجميع في المرتبة الأولى ، والابن أولى من الأخوة في المرتبة الثانية ، وإذا لم يكن في المرتبة ذكور فالولاية للإناث ، وإذا تعدد الأخوة ، أو الأعمام والأخوال توقف العمل على إذنهم جمِيعاً .

والأربعة لم يتعرضوا للولي سلباً ولا إيجاباً في مبحث الغسل والکفن مما يدل على أن إذنه لا يعتبر في شيء من ذلك عندهم ، وتكلموا بما هو أولى وأحق بالصلة على الميت ، فقال الحنفية إن الذين يقدمون في الصلاة يترتبون على هذا

النحو : السلطان ، ثم نائبه ، ثم القاضي ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحى اذا كان افضل من ولى الميت ، ثم ولى الميت ، ثم على ترتيب العصبة في النكاح .

وقال الشافعية : يقوم ابو الميت ، ثم ابنه ، ثم الأخ الشقيق - اي لأب وأم - ، ثم الأخ فقط - اي لأب - وهكذا على ترتيب الميراث .

وقال المالكية : الأحق هو الذي أوصى الميت بأن يصلى عليه للتبرك بصلاته ثم الخليفة ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم الجد ، ثم العم ... الخ .

وقال الحنابلة : الوصي العادل أولى ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم الأب ، ثم الابن ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ( الفقه على المذاهب الأربع . مبحث الأحق بالصلة على الميت ) .

### اشتباہ المسلم بغیرہ

إذا وجد ميت ، ولم يعلم أصله هو أو غير مسلم ، فإن كان في ديار المسلمين فهو بحکم المسلم ، والا فلا يجب شيء على من رأه ، لشك في أصل التكليف .

وإذا اخترط موقع المسلمين بغیرهم ، وتعذر التمييز ، قال الحنابلة والامامية والشافعية : يصلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلماً . وقال الحنفية : يؤخذ بالأكثرية ، فإن كان المسلمين أكثر صلي عليهم ، وإلا فلا .

### كفاية الصلاة

يوضع الميت مستلقاً على ظهره ، ويقف المصلٰي وراء الجنازة غير بعيد

عنها<sup>(١)</sup> مستقبل القبلة ، ورأس الميت إلى يمينه ، وان لا يوجد حائل من جدار ونحوه ، وان يكون المصلي واقفاً إلا لعذر مشروع ، ثم ينوي المصلي ، ويكبر أربع مرات .

قال المالكية : يجب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع ، وأفته أن يقول المصلي : اللهم اغفر لهذا الميت ، وإذا كان الميت طفلاً دعا لوالديه ، ويسلم بعد الرابعة ، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى . وعلى هذا تجزي الصورة التالية :

« الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر »  
« اللهم ارحمه وارحمنا ، الله أكبر اللهم رب »  
« عليه وعلينا ، الله أكبر اللهم اسكنه فسيح »  
« جنانك ، السلام عليكم ..... »

وقال الحنفية : يشي على الله بعد الأولى ، ويصلي على النبي بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ، ولا يرفع يديه إلا في الأولى ، وتكتفي هذه الصورة :

« الله أكبر سبحان الله وله الحمد ، الله أكبر »  
« اللهم صل على محمد ، الله أكبر اللهم ارحم هذا »  
« الميت ، الله أكبر السلام عليكم »  
« ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . »

وقال الشافعية والحنابلة : يقرأ الفاتحة بعد الأولى ، ويصلي على النبي بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ، ويرفع يديه في جميع التكبيرات ، وحيثند يكفي أن يقول المصلي :

(١) أجاز الشافعية والمالكية الصلاة على الميت المعسول على دابة أو أيدي الرجال أو أكتافهم .

« الله أكبر ويقرأ الفاتحة ، الله أكبر اللهم صلّى على محمد »  
 « الله أكبر اللهم ارحمنا واباه . »  
 « الله أكبر . السلام عليكم ... »

وقال الإمامية : تجب خمس تكبيرات بعد الفرائض اليومية ، يأتي المصلي بالشهادتين بعد الأولى ، والصلوة على النبي بعد الثانية ، والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاة للميت بعد الرابعة ، ولأبويه إن كان طفلاً ، ولا شيء بعد الخامسة . ويرفع يديه استجابةً بعد كل تكبيرة ، والصورة التالية أقل ما يجب :

« الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله »  
 « وأن محمداً رسول الله ، الله أكبر »  
 « اللهم صل على محمد وآلـه ، الله أكبر »  
 « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر »  
 « اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر . »

أردنا بهذه الصورة الموجزة ان نبين أدنى افراد الواجب ، وإلا فإن لكل مذهب أدعية ماثورة ومطولة ذكرت في محلها .

واشترط الأربعة لصحة الصلاة على الجنائز الطهارة وستر العورة تماماً كما في الصلاة المفروضة ، وقال الإمامية : ليست الطهارة ولا ستر العورة بشرط للصحة ، ولكنها مستحبتان ، لأنها ليست صلاة في حقيقتها ، وإنما هي دعاء ، ولذا لا يتحمل الإمام عندهم شيئاً من القراءة عن المأمور .

وبهذا تبين معنا أن المذاهب الأربعة يوجبون أربع تكبيرات على الميت ، وإن الإمامية يوجبون خمساً ، قال الإمام جعفر الصادق : فرض الله الصلاة خمساً ، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

وقال أيضاً : كان النبي يكبر خمساً على الجميع ولما نهاه الله عن الصلاة على

المنافقين بغير خمساً على غير المنافق يدعوه له بعد الرابعة ، و سبعة أربعاً على المنافق ، ولم يدع له أبداً .

### مكان الصلاة على الجنازة

قال الشافعية : تستحب الصلاة على الميت في المسجد . وقال الحنفية : تكره .  
وقال الإمامية والحنابلة : تباح إن لم يخش تلوث المسجد .

### وقت الصلاة على الجنازة

وقال الشافعية والإمامية : يصلى على الجنازة في كل وقت . وقال المالكية والحنابلة والحنفية : لا يصلى عليها عند طلوع الشمس ، وزواها ، وغروبها .

### الدفن

انفقوا على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض ، والبناء عليه من غير حفر ، وإن كان في تابوت إلا لضرورة ، وإن الواجب وضعه في حفرة تحرس جثته من التعدي ، ورائحته من الظهور ، وإن يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . ورأسه إلى الغرب ، ورجليه إلى الشرق .

وقال المالكية : إن وضعه على هذا الحال مندوب ، وليس بواجب .

وقال الإمامية : المرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها من كان يحل له النظر إليها حال الحياة ، أو تلحدها النساء ، فإن لم يوجد زوج ولا محرم ، ولا امرأة فالأجانب الصالحة .

وقال الحنابلة والحنفية : الزوج كالأجني بعد أن انقطعت العصمة بينه وبينها بالموت . وجاء في كتاب « الوجيز » للغزالى من الشافعية : لا يوضع الميت في

فبره إلا الرجل ، فإن كان امرأة تولي أمرها زوجها أو محارمها ، فإن لم يكن فعيدها ، فإن لم يكن فخصيان ، فإن لم يكن فأرحام ، فإن لم يكن فأجانب ». ومعنى هذا أن الرجل الأجنبي مقدم على المرأة .

### إلقاء الميت في البحر

إذا مات إنسان في سفينة بعيدة عن الشاطئ ، فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض وجب تأخيره ، وإن خيف عليه الفساد بغسل ويُغسل ويُغسل عليه ، ويوضع في قاتب محكم أو برميل يسد رأسه ، ثم يلقى في البحر ، وإن لم يكن يثقل بمحيط أو حجر ، ويطرح في الماء . وبديهية أن الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع وأمثاله ، حيث لم يكن في عهدهم وسائل فنية لحفظ الجسم من الفساد ، أما اليوم حيث يمكن وضعه في براد أو يستعمل له بعض الوسائل التي لا تستلزم هتكاً ولا مثلاً ، فيجب التأخير وإن طال الزمن .

### تسطيح القبر

اتفق الجميع على أن السنة في القبر التسطيح ، حيث ثبت أن النبي ﷺ سطح قبر ولده إبراهيم ، وبه قال الشافعية والأمامية .  
وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : التسميم أولى لا لشيء إلا لأن التسطيح أصبح شعاراً لبعض « الطوائف » ! ...

### نبش القبر

اتفق الجميع على تحريم نبش القبر ، سواء أكان الميت كبيراً أو صغيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، إلا مع العلم بأندراته ، وصبرورة الميت تراباً ، أو كان النبش لمصلحة الميت ، كما لو كان القبر في مجرى السيل ، أو حافة النهر ، أو دفن

في مكان مغتصب عدواً أو جهلاً أو نسياناً ، وأبي المالك أن يسامح ويأخذ العرض ، أو كفن بما لا يجوز التكفيف به ، أو دفن معه مال ، له قيمة ، سواء أكان له أو لغيره .

وأختلفوا في جواز النبش اذا كان قد دفن بلا غسل ، أو غسل على غير الوجه الشرعي ، فقال الحنفية وبعض الإمامية : لا يجوز لأنه هتك ومثله . وقال الحنابلة والشافعية والمالكية وكثير من الإمامية : ينشى ويغسل وبصل عليه ، اذا لم يخف عليه الفساد .

وزاد بعض الإمامية فقال : ينشى أيضاً إذا انحصر إثبات حق من الحقوق على رؤبة جسد الميت .

## التيم

لتيم أسباب مسورة ، ومادة يتيم بها ، وكيفية خاصة؛ وأحكام ترتب عليه :

### أسباب التيم

اختلفوا في الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء . هل يسع له التيم ؟ أي أن عدم وجود الماء هل يبيح التيم في حالة السفر والمرض فقط ، أو في جميع الحالات ، حتى حين الصحة والحضر ؟

قال أبو حنيفة : إن الحاضر الصحيح لا يتيم ولا يصلى إذا فقد الماء .  
(البداية والنهاية لابن رشد ج ١ ص ٦٣ طبعة ١٩٣٥ والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٣٤ الطبعة الثالثة) . واستدل بالآية ٨ من سورة المائدة : « وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجلوهوا ماء فتيموا » فدلالة الآية صريحة بأن مجرد فقد الماء لا يكفي بلوغ التيم ما لم يكن ذلك في السفر أو المرض ، وإذا كان التيم مختصاً بالمسافر والمريض ، فال صحيح الحاضر ، والحالة هذه ، لا تجب عليه الصلاة ، لأنه فقد الطهور ، ولا صلاة لا بظاهر .

وأنفقت بقية المذاهب على أن فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم ويصلي ، سواء أكان مسافراً أم حاضراً ، صحيحاً أم مريضاً ، للحديث المتواتر عند الجميع « إن الصعيد الطيب ظهر المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين » . وخرجوا ذكر السفر في الآية مخرج الغائب ، لأن الغائب في الأسفار السابقة عدم وجود الماء ، هذا ، ولو تم ما نقل عن الإمام أبي حنيفة لكان المسافر والمريض أسوأ حالاً من الحاضر الصحيح ، حيث يجب الصلاة عليهما ، ولا يجب عليه .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة التامة وجب أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء ، ويتيمم عن الباقي ، فإذا كان معه من الماء ما يكفي للوجه فقط غسله ثم تيمم .

وقالت بقية المذاهب : وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه ولا يجب على واجده سوى التيمم .

ومهما يكن ، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع في هذا العصر ، لأن الماء متوفّر لكل إنسان ، وفي كل مكان ، سيراً وحضاً ، وإذا أطال الفقهاء الكلام في وجوب البحث عن الماء ، ومقدار السعي وفيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من النصوص والسباع ، وفيما إذا وجده في بُر بلا دلو ، أو بذل بأكثـر من الثمن المعـاد ، وما إلى ذاك فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتاً شديداً في سبيل تحصيله .

### الضرر الصحي

انفقوا على أن من أسباب التيمم حدوث ضرر صحي من استعمال الماء ، ولو ظناً ، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته ، أو صعوبة علاجه يترك الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية .

( فرع ) لو ضاق الوقت عن استعمال الماء كما لو اتبـه في الصباح ، ولم

يبقى من الوقت الا قليل بحيث لو نظر بالماء لصل الفريضة خارج الوقتقضاء، ولو تيمم لصلاها في الوقت أداء، فهل يجب عليه، والحال هذه، التيمم أو الطهارة المائية؟

قال المالكية والامامية : يتيم ويصلى ، ويعيد .

وقال الشافعية : لا يجوز التيمم مع وجود الماء بحال .

وفصل الخانبة بين السفر والحضر ، فقالوا : اذا حدث مثل هذا في السفر يتيم ويصلى ولا يعيد ، اما إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التيمم .

وقال الحنفية : يجوز التيمم في هذه الحال للتراويف الموقته ، كالسنن التي بعد الظهر والمغرب ، أما المكتوبة فلا يستباح التيمم من أجلها مع وجود الماء ، وإن ضيق الوقت ، بل يتوضأ ويصلى قضاء ، فإن تيمم وصلى في الوقت وجبت الإعادة في خارجه .

### فيما يتيم به

انفقوا على وجوب التيمم بالصعب الظهور ، لقوله تعالى : « فتيمموا صعباً طيباً » ، وللحديث الشريف : « خلقت الأرض مسجداً وظهوراً ». والطيب هو الظهور ، والظهور هو الذي لم تمسه نجامة . واختلفوا في معنى الصعب ، فالحنفية وجماعة من الامامية فهموا منه وجه الأرض ، وقالوا يجوز التيمم بالتراب والرمل والحجر ، ومنعوا من التيمم بالمعادن كالنورة والملح والزرنيخ ، وما إلى ذلك .

وفهم منه الشافعية التراب والرمل ، فأوجبوا التيمم بهما اذا كان لهما غبار ، ولم يجزوا التيمم بالحجر .

وفهم منه الخانبة التراب فقط ، فلا يجوز عندهم التيمم بالرمل ولا الحجر ،

وبهذا قال كثير من الامامية ، ولكنهم أجازوا التيم بالرمل والصخر لضرورة .  
وعلم المالكية لفظ الصعيد الى التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن إذا  
لم تنقل من مقرها إلا الذهب والفضة والخواهر ، فلأنهم لم يجزوا التيم بها  
مطلقاً .

### كفاية التيم

انفقوا على ان التيم لا يصح من غير نية ، حتى الحنفية قالوا : أنها شرط  
في التيم ، وليس شرطاً في الوضوء ، والتيم عندهم رافع للحدث ، كالوضوء  
والغسل ، ولذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث ، كما ينوي استباحة الصلاة .

وقالت بقية المذاهب : ان التيم مبيح ، وليس برافع ، فعل التيم أن  
ينوي الاستباحة لا يشترط به الطهارة ، ولا ينوي رفع الحدث ، ولكن بعض  
الامامية قال : تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأن التيم لا يرفع حدثاً ، لأن نية  
الرفع عنده تستلزم نية الاستباحة .

وخير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال ان يقصد التيم التقرب الى الله  
بأمثال الأمر المتعلقة بهذا التيم ، سواء أتعلق الأمر به ابتداء ام تولد من الأمر  
بالصلاحة ونحوها من غaiات التيم .

وكما اختلفوا في معنى الصعيد اختلفوا أيضاً في المراد من الوجه والأيدي في  
آلية الكريمة ، فقال الأربعه وابن بازويه من الامامية : المراد من الوجه جميع  
الوجه ، ويدخل فيه اللحية ، ومن اليدين الكفان والزندان مع المرفقين ، وعليه  
يكون الحد في التيم هو الحد بعينه في الوضوء فيضرب ضربتين : إحداهما  
يمسح بها تمام الوجه ، والثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع الى المرفقين .

وقال المالكية والحنابلة : إن مسح اليدين إلى الكوعين - أي طرف الزنددين -  
فرض ، وإلى المرفقين سنة .

وقال الامامية : المراد من الوجه بعضه لا كله ، لأن الثناء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم تفبد التبعيض بدليل دخولها على المفعول ، وإذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة ، لأن امسحوا تتعذر بنفسها ، والأصل عدم الزيادة ، وحددوا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، ويدخل فيه الجبهة ، والجبينان ، وقالوا : المراد من اليدين الكفان فقط ، لأن اليد في كلام العرب تقال على معان منها : الكف وحدها وهو أظهرها استعمالاً ( البداية والنهاية لابن رشد ١ ص ٦٦ ) .

ويؤيد ذلك اذك اذا قلت : هذى يدي و فعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط ، وعليه تكون صورة التيمم عند الامامية على هذا النحو : يضرب على الأرض بياطن الكفين ، ويمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، ثم يضرب ثانية ، ويمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بياطن الكف اليسرى ، وتمام ظاهر اليسرى بياطن اليمنى .

وأوجب الامامية الترتيب بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم ، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى ، ومنه الى الأسفل ، فلو ابتدأ من الأسفل بطل ، وقال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض ، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم .

وقال الحنفية : لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ، ومسحه ، كفاه عن الضرب .

واتفق الجميع على أن طهارة أعضاء التيمم شرط في الصحة ، سواء منها الماسح والمسوح ، وكذلك طهارة ما يتيمم به ، واتفقوا أيضاً على وجوب نزع الخاتم حين التيمم ، ولا يكفي تحريركه ، كما هي الحال في الموضوع .

وأختلفوا في لزوم الموالة ، فقال المالكية والامامية بوجوبها بين الأجزاء ، فلو فرق بز من يخل بالموالة والتتابع يبطل التيمم .

وقال الحنابلة : تجب المواراة والترتيب اذا كان التيمم من الحدث الأصغر ،  
اما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب ولا المواراة .

وقال الشافعية بوجوب الترتيب دون المواراة .

وقال الحنفية : لا يجب الترتيب ولا المواراة .

## أحكام التيمم

وهنا مسائل :

١ - اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها إلا  
الحنفية ، قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

وقال الامامية : لو تيمم قبل الوقت لغابة يسوع ها التيمم ، ثم دخل الوقت  
ولم يتقضى تيممه يجوز ان يصلى به .

وأجاز الامامية والحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد .

وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد .

وقال الحنابلة : يجمع بينهما قضاء لا أداء .

٢ - بعد ان يتحقق التيمم على الوجه الشرعي يصبح التيمم بحكم الطاهر  
بالطهارة المائية ، ويستباح له كل ما يستباح به الوضوء والغسل ويتقضى بما  
يتقضى به من الأحداث الكبيرة والصغيرة ، وبزوال العذر من فقد الماء أو  
المرض .

٣ - لو وجد الماء بعد التيمم ، وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم  
بالاتفاق . ولو وجده ، وهو في أثناء الصلاة قال بعض الامامية : إن كان قبل  
ان يركع الركعة الاولى يبطل التيمم والصلوة ، وان كان بعد الركوع ينم ،  
وتكون الصلاة صحيحة .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين ، وجماعة من الإمامية : من كبر تكيره الإحرام يمضي ولا يلتفت ، وتصح الصلاة ، لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » .

وقال الحنفية : تبطل الصلاة .

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة وكان الوقت متسعًا فلا يجب الإعادة ثانية بالاجماع .

٤ - لو تيمم المجب بدلًا من الغسل ، ثم أحدث بالأصغر ، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط : فهل يجب الوضوء ، والتيمم ثانية بدلًا من الغسل ؟  
قال المالكية وأكثر الإمامية : يتيم بدلًا عن الغسل .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وجماعة من الإمامية : يتوضأ ، لأن التيمم كان من الجناة ، ثم انقض بغیر الجناة فلا يعود جنباً دون أن يجنب ، وإنما يكون محدثاً بالحدث الأصغر .

٥ - انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلًا عن النجاسة الواقعية على البدن . ( كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . مبحث أركان التيمم ) .

٦ - اذا فقد الطهورين ، كالذى يجنس في مكان لا ماء فيه ، ولا ما يتيم به ، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمم ، ولم يوجد من يوضنه أو يسممه فهل يجب عليه ان يصلى بلا طهور؟ وعلل افتراض وجوب الصلاة ، وصل فهل يعيدها بعد ان يقدر على الطهارة ؟

قال المالكية : تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء .

وقال الحنفية والشافعية : لا تسقط أداء ولا قضاء ، ومعنى أدائها عند

الحنفية ان يتشبه بالمصلين ، وعند الشافعية ان يصلي صلاة حقيقة . فإذا ارتفع العذر أعادها على التحو المطلوب شرعاً .

وقال أكثر الإمامية : تسقط أداء ، وتحبب قضاء .

وقال الحنابلة : بل تحبب أداء ، وتسقط قضاء .

## المذاهب وأية التيمم

يتبين مما قدمنا في الماء المضاف ، وفي نوافض الوضوء ، وفي التيمم ان المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافاً في الفاظ آية التيمم : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامس النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم » .

اختلف الفقهاء فيما يجب عليه التيمم مع فقد الماء : هل هو المريض والمسافر فقط ، أو يعمهما ويعم الحاضر الصحيح ؟ وهل المراد باللامسة الجماع أو اللمس باليد ؟ وهل المراد بالماء المطلق فقط ، أو ما يعم المضاف ؟ وهل المراد بالصعيد خصوص التراب ، أو وجه الأرض تراباً كان أو رملأ أو صخراً ؟ وهل المراد بالوجه جميده أو بعضه ؟ وهل المراد باليد الكف فقط ، أو الكف والذراع ؟ واليك ملخص ما قدمناه من الأقوال :

١ - قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح الذي يجد ماء لا يسوغ له التيمم ، وليس عليه صلاة ، لأن الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض والمسافر .

وقالت بقية المذاهب : إن لمس المرأة الأجنبية باليد تماماً كالمجيء من الغائط ينقض الوضوء .

وقال الإمامية : الجماع هو الناقض لا التمس باليد .

٢ - قال الحنفية : ان معنى : إذا لم تجدوا ماء فتيمموا ، أي ماء كان مطلقاً أو مضافاً ، أما بقية المذاهب فقالت : ان لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف .

٣ - قال الحنفية وجماعة من الإمامية : المراد من الصعيد بالأية التراب والرمل والصخر .

وقال الشافعية : المراد به التراب والرمل فقط .

وقال الحنابلة : التراب فقط .

وقال المالكية : يعم التراب والرمل والصخر والتلخ والمعادن .

وقال الأربعة : المراد من الوجه في الآية جميعه .

وقال الإمامية : بل بعضه .

٤ - قال الأربعة : المراد من الأيدي الكفان والزنдан مع المرفبين .

وقال الإمامية : بل الكفان فقط .

وإذا دل اختلافهم هذا على شيء فلنما يدل على انه قشرى لا جوهري ، وللفظي لا معنوي ، وانه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة ، والأدباء على تفسير بيت من الشعر . ومن هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد في مسألة واحدة ، تماماً كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر .

## الصلوة

تنقسم الصلاة إلى واجبة ومت Rowe، وأهم الصلوات كلها الصلوات الخمس اليومية، وقد أجمع المسلمون كافة على أن من جحد وجوبها أو شك به ليس بمسلم، وإن نطق بالشهادة، لأنها من أركان الإسلام، ووجوبها ثابت بضرورة الدين، وليس محلاً للنظر والاجتهاد، ولا للتقليل والسؤال . . .

واختلفوا في حكم تارك الصلاة كسلاماً ونهاناً مع إيمانه بوجوبها، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يقتل.

وقال الحنفية: يحبس مؤبداً، أو يصلب.

وقال الإمامية: كل من ترك واجباً كالصلاحة والزكاة والخمس والحج والصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع وإلا أدبه ثانية، فإن تاب، وإلا أدبه ثالثة وإن استمر قتل في الرابعة. (كشف الغطاء للشيخ الكبير ص ٧٩ طبعة ١٣١٧).

## رواتب الفرائض

الصلاحة المت Rowe على أنواع، منها الرواتب للفرائض اليومية، وقد اختلفت المذاهب في عدد ركعاتها.

قال الشافعية : هي احدى عشرة ركعة : (٢) قبل الصبح ، و (٢) قبل الظهر و (٢) بعده ، و (٢) بعد المغرب و (٢) بعد العشاء و ركعة الوتيرة .

وقال الحنابلة : عشر ركعات : (٢) قبل الظهر ، و (٢) بعده ، و (٢) بعد المغرب ، و (٢) بعد العشاء ، و (٢) قبل صلاة الصبح .

وقال المالكية : ليس للتوافق التالية للفرائض تحديد معين ، وعدد خاص ، ولكن الأفضل (٤) ركعات قبل الظهر ، و (٦) بعد صلاة المغرب .

وقال الحنفية : تنقسم النافلة التالية للفرائض إلى مسنونة ومنذوبة <sup>(١)</sup> والمسنونة خمس صلوات : ركعتان قبل الصبح ، و (٤) قبل الظهر ، و (٢) بعد الظهر في غير يوم الجمعة ، و (٢) بعد المغرب ، و (٢) بعد العشاء .

والمنذوبة أربع صلوات : (٤) ركعات قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، و (٦) بعد المغرب ، و (٤) قبل العشاء ، و (٤) بعد العشاء .

وقال الإمامية : رواتب اليومية أربع وثلاثون ركعة : (٨) للظهر قبلها ، و (٨) للعصر قبلها كذلك ، و (٤) للمغرب بعدها ، و (٢) للعشاء كذلك ، ولكنها من جلوس تعدان برکعة واحدة وتسمى الوتيرة ، و (٨) لصلاة الليل ، و (٢) للشفع ، ورکعة الوتر واحدة <sup>(٢)</sup> و (٢) لصلاة الصبح ، وتسمى صلاة الفجر .

(١) كعنفية اصطلاحات فيما يجب فعله ، ولا يجوز تركه ، فهو عندهم على قسمين فرض [إذا ثبت بدليل قطعي ، كالكتاب والسنة الموراثة والاجماع ، وواجب إذا ثبت بدليل ظني] ، كالقياس والخبر الواحد . والذي يرجح فعله على تركه على قسمين أيضاً : مسنون وهو الذي واطب عليه النبي والخلفاء الراشدون ، ومنذوب ، وهو ما أمر به النبي ولم يواطبه عليه ، والذي يجب تركه ولا يجوز فعله ، إن ثبت بدليل قطعي فهو محروم ، وإن ثبت بدليل ظني فهو مكره تجريعاً .

(٢) صلاة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات ببساطة واحدة ، ويعتمد وقتها عندهم من غروب الشفق إلى طلوع الفجر ، وقال الحنابلة والشافعية : أقليها ركعة ، وأكثرها احدى عشرة ، ووقتها بعد صلاة العشاء . وقال الحنابلة هي ركعة واحدة .

## وقت الظهرين

يبدأ الفقهاء بصلة الظهر ، لأنها أول صلاة فرضت ، ثم فرض بعدها العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الصبح على الترتيب . وقد وجبت الصلوات الخمس بعكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات منبعثة الرسول ، واستدل من قال بهذا أن الآية ٧٨ من سورة الإسراء « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » قد فصلت الصلوات الخمس .

وانتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها ، وعلى أن الشمس إذا زالت ، دخل وقت الظهر ، وانختلفوا في مقدار هذا الوقت ، وإلى متى يمتد .

قال الإمامية : تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها وتختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضاً ، وما بين الأول والأخير مشترك بين الصلاتين ، ومن هنا قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك <sup>(١)</sup> وإذا فساق الوقت ، ولم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهور فقط قدم العصر على الظهر يصلبيها أداء ، ثم يأتي الظهر آخر الوقت قضاء .

وقال الأربعة : يبتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر ، ولكن الشافعية والمالكية قالوا : يختص هذا التحديد بالمحatar ، أما المضطرب فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله . وقال الإمامية امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر ، وإلى مثله وقت فضيلة العصر .

وقال الحنفية والشافعية : يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب .

---

(١) من علماء المذاهب من يوافق الإمامية على الجمع في المفتر ، وقد ألف الشيخ أحمد الصديق الغماري كتاباً في ذلك أسماء « إزالة النظر عن جمع بين الصلاتين في المفتر » .

**وقال المالكية :** للعصر وقتان : أحدهما اختياري ، والثاني اضطراري ، ويبيتديء الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصفار الشمس ، ويبيتديء الثاني من الاصفار إلى الغروب .

**وقال الحنابلة :** من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تقع الصلاة أداء إلى حين الغروب ، ولكن المصلي يأثم ، حيث يحرم عليه أن يؤخرها إلى هذا الوقت ، وقد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب .

### وقت العشاءين

**قال الشافعية والحنابلة (على رأي الصاحبين) قالوا :** يبيتديء وقت المغرب من مغيب القرص ، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب .

**وقال المالكية :** إن وقت المغرب مضيق ، وينحصر من أول الغروب بمقدار ما يتسع لها ولقدماتها وشرائطها من الطهارة والأذان ، ولا يجوز تأخيره اختياراً عن هذا الوقت ، أما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر ، وعدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفرد به المالكية .

**وقال الإمامية :** تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب <sup>(١)</sup> بمقدار

(١) يتحقق الغروب عند الإمامية بمجرد سقوط القرص تماماً كما عند الأربعة . ولكنهم قالوا بأن منبسط الشمس لا يعرف بمجرد مواداة القرص عن العيان ، بل بارتفاع الحمرة من الشرق بمقدار قامة الرجل ، لأن المشرق مطل على المغرب ، وعاليه تكون الحمرة المشرقة انعكاساً لنور الشمس . وكلما أوغلت الشمس في الغروب ، ارتفع هذا الانعكاس . أما ما نسميه من أن الشيعة لا يفطرون في رمضان حتى تطلع النجوم فلا مصدر له . بل قد ذكروا ذلك في كتبهم الفقهية ، وردوا على من ذعم بذلك بأن النجوم قد تكون قبل الغروب ومهى وبعده . وإن مسلمون ابن مسلمون من آخر صلاة المغرب إلى الشبك التبؤم . قالوا هذا ردأ على الخطابية أنباع أبي الخطاب الفاتحين بهذا القول . وهم من الفرق البائدة ، والله الحميد . وقيل للإمام الصادق : إن أهل العراق يؤذرون المغرب إلى أن تشبك النجوم . فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب .

أدائها ، وتحتخص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها ، وما بين هذين وقت مشترك بين المغرب والعشاء ، ولذا أجازوا الجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريضتين .

هذا بالنسبة إلى المختار ، أما المضطط لنوم أو نسان فيمتد وقت الصالاتين إلى الفجر على أن تختصر صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها ، وتحتخص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثاني بمقدار أدائها أيضاً .

### وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالاتفاق ، إلا المالكية قالوا : للصبح وقتان : اختياري ، وهو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه . واضطراري ، وهو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس .

## القبلة

اتفقوا على ان الكعبة قبلة القريب الذي يبصرها ، وانختلفوا في البعيد الذي يتعدى عليه رؤيتها .

فقال الحنفية والخانبلة والمالكية وجماعة من الامامية : ان قبلة البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها .

وقال الشافعية وكثير من الامامية : يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد على السواء ، فإن امكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين ، وإنما في الكفر الظن . وبديهي ان البعيد لا يستطيع ان يتحقق هذا القول بحال ، لأنه تكليف بالمحال ما دامت الأرض كروية ، إذن يتبع ان تكون قبلة البعيد الجهة لا عين الكعبة .

## الجاهل بالقبلة

من تتعذر عليه معرفة قبلة يجب عليه ان يتحرى ويجهتهد حتى يعلم أو يظن أنها في جهة خاصة ، وإذا لم يحصل له العلم ولا الظن قال الأربعة وجماعة من الامامية يصلى لأية جهة شاء ، وتصح صلاته ولا تجب الإعادة إلا عند الشافعية .  
وقال كثير من الامامية : يصلى إلى أربع جهات امثلاً للأمر بالصلوة ،

ونحصيلاً للواقع ، وإذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاحة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها<sup>(١)</sup> .

(فرع) إذا صلى إلى غير القبلة ، ثم تبين خطأه قال الإمامية : إذا ظهر الخطأ في أثناء الصلاة ، وكان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار مضى على ما تقدم من الصلاة ، واستقام في الباقى ، وإذا تبين أنه صلى إلى المشرق أو إلى المغرب أو الشمال ، أي مستدبراً القبلة أبطل الصلاة واستأنفها من جديد ، وإذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد في الوقت دون خارجه ، وقال بعض الإمامية : لا يعيد في الوقت ولا في الخارج إذا انحرف يسيراً عن القبلة ، ويعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب ، ويعيد داخل الوقت وخارجته إذا ظهر أنه كان مستدبراً .

وقال الحنفية والحنابلة : إذا تحرى واجتهد بمحنة عن القبلة ، ولم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما ، ثم ظهر خطأه فإن كان في الأثناء تحول إلى الجهة المتبقنة أو الراجحة عنده ، وإذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه .

وقال الشافعية : إذا تبين الخطأ بطريق الحزم واليقين وجب إعادة الصلاة ، وإذا تبين بطريق الظن فالصلاحة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك في الأثناء ، أو بعد الفراغ .

أما من ترك التحرى والاجتهد ، ثم تبين أنه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة

(١) جاء الأمر في الآية ١٤٤ من سورة البقرة أن توربه إلى المسجد الحرام : « فول وجهك شطراً المسجد الحرام ». وجاء الأمر في الآية ١١٥ بالتجهيز أيهما شئنا : « وله المشرق والمغرب فأينما تولوا فم وجه الله ». فقال قوم : إن الأول ناسمة لهذه . وقال آخرون : كلا ، لأناسه ولا منسوخ ، ولا خاص ولا عام . وطريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصة من معرفة القبلة ، فيتبين عليه التوجيه إليها . والثانية خاصة بالتعبير الذي يجعلها ، وحكمه أن يصل إلى آية جهة شاء . وهذا أقرب .

عند المالكية والحنابلة . وصحيحة عند الحنفية والإمامية [إذا صل دون أن يشك ، بحيث كان جازماً بالقبلة حين الشروع بالصلوة ، لأنه ، والحالة هذه ، تأني ، وتصح منه نية القرابة ، كما قال الإمامية .

## ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه من البدن

هذا الموضوع من الموضوعات التي يتشرع عنها أحكام شئ ، منها تحديد ما يجب على المكلف أن يستره من بدنـه ، ومنها تحديد ما يحرم أن ينظر إليه من بدنـ غيره ، ومنها الفرق بين المحارم لـنـسب أو مـصـاهرـة ، وغير المحارـم ، والفرق بين نـظرـ الإنسانـ إلىـ منـ يـمـاثـلهـ أوـ يـخـالـفـهـ فيـ الذـكـورـيـةـ وـالـأـنـوـيـةـ ، ومنـهاـ الفـرقـ بيـنـ النـظـرـ وـالـمـسـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ نـتـعـرـضـ لهـ فـيـماـ يـلـيـ :

### نظرـ الإنسانـ إلىـ نفسهـ

١ - اختلفوا في سـترـ عـورـةـ الـإـنـسـانـ عنـ نـفـسـهـ ، وـاـنـهـ هـلـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ انـ يـكـشـفـ عـنـ عـورـتـهـ اذاـ كـانـ فـيـ خـلـوةـ ، وـأـمـنـ وـجـودـ النـاظـرـ ؟

قالـ الحـنـفـيـةـ وـالـخـانـبـالـيـةـ : كـماـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـكـلـفـ انـ يـكـشـفـ عـنـ عـورـتـهـ معـ وـجـودـ مـنـ لـاـ يـحـلـ النـظـرـ إـلـيـهـ ، كـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـكـشـفـ عـنـهاـ اذاـ كـانـ فـيـ خـلـوةـ إـلـاـ لـفـرـورـةـ مـنـ قـضـاءـ حـاجـةـ اوـ اـغـتـالـ .

وقـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ : لـاـ يـحـرـمـ ، بـلـ يـكـرـهـ إـلـاـ لـفـرـورـةـ .

وقال الإمامية : لا يحرم ولا يكره مع عدم وجود الناظر .

ومن الطريف قول ابن أبي ليلى يمنع الإنسان عن الاغتسال عارياً ، لأن في الماء ساكناً (المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٩٧) .

### المرأة والمحارم

٢ - اختلفوا فيما يجب على المرأة ان تسره من بدنها عن محارمها من الرجال - عدا الزوج - وأمثالها من النساء المسلمات <sup>(١)</sup> وبكلمة ثانية ما هو حد العورة في المرأة بالنسبة إلى امرأة مثلها ، وإلى محرم لها ، لتنب أو مصاهرة ؟

قال الحنفية والشافعية : يجب عليها في هذه الحال ان تسر ما بين السرة والركبة .

وقال المالكية والحنابلة : تسر عن النساء ما بين السرة والركبة ، وعن محارمها الرجال جميع بدنها إلا الأطراف كالرأس واليدين .

وقال أكثر الإمامية : يجب ان تسر السوتين عن النساء والمحارم ، أما ستر ما عداتها ففضل ، وليس بواجب إلا مع خوف الفتنة .

### المرأة والأجنبي

٣ - فيما يجب ان تسره المرأة عن الرجل الأجنبي ، وقد اتفقا على ان جميع بدنها عورة في هذه الحال ، ما عدا الوجه والكففين ، للآية ٣١ من سورة

(١) بینت الآية ٣١ من سورة النور من يجوز النساء أن يبدين ذيئتهن أمامهم ، وذكرت من هؤلاء « نامهن » أي نساء المؤمنات ، فقد نهت الآية أن تتجبر المسلمات لغير المسلمين ، وحمل الشافعية والمالكية والحنفية النهي على التحرير ، وقال أكثر الإمامية والحنابلة : لا فرق بين المسنة وغير المسنة ، كما انه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسنة ، لأنها تصف ذلك إلى زوجها .

العور : « ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ، ولisper بن بخمرهن على جيوبهن » حيث ان المراد من ظاهر الزينة الوجه والكتفان . أما الحمار فهو غطاء الرأس لا غطاء الوجه ، والجليب هو الصدر ، وقد أمرن ان يضعن الغطاء على رؤوسهن ، ويسدّلنه على الصدر . أما الآية ٩٥ من سورة الأحزاب : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ، ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » ، فإن الجلباب غير حجاب الوجه ، بل هو القميص والثوب .

### عورة الرجل

٤ - اختلفوا في حد العورة في الرجل ناظراً ومنظوراً ، أي ما يجب عليه ستره من بدنـه هو وما يجب ان يحبس عن بصره من بدنـغيره .

قال الحنفية والحنابلة : يجب على الرجل ان يستر ما بين السرة والركبة عن غير الزوجة - ويحل للغير رجلاً كان او امرأة ، محراً او غير محراً ، ان ينظر إلى ما عدا ذلك من بدنـ الرجل عند أمن الفتنة .

وقال المالكية والشافعية : لعورة الرجل حالتان : إحداهما بالنسبة إلى أمثاله من الرجال ومحارمه من النساء ، وأخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبية ، أما في الحالة الأولى فعليه ان يستر ما بين السرة والركبة فقط ، وأما في الحالة الثانية فجميع بدنـ الرجل عورة يحرم على الأجنبية ان تنظر اليه . إلا أن المالكية استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ ، والشافعية قالوا بتحريم النظر مطلقاً ( الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث ستر العورة ) .

وفرق الإمامية بين ما يجب على الناظر ، وما يجب على المنظور فقالوا : لا يجب على الرجل إلا ستر القبل والدبر ، ولكن يجب على الأجنبية حبس أنظارهن عما عدا الوجه والكتفين . ويتلخص رأي الإمامية بأنـ الرجل يجوز له ان ينظر إلى بدنـ مثله ، وإلى بدنـ امرأة من محارمه ما عدا القبل والدبر بدون

ربة ، وكذلك المرأة يجوز لها النظر إلى بدن مثيلها ، أو رجل محروم ما عدا السوأتين بدون رببة .

### الصغير

هـ - في عورة الصغير ، قال الحنابلة : لا عورة لمن لم يبلغ السابعة من عمره ، فيباح جميع مس بدنها والنظر إليه ، وما زاد إلى ما قبل تسعة فعورته القبل والدبر إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فجميع البدن بالنسبة إلى الآجنب .

وقال الحنفية : لا عورة لابن أربع فما دون ، وما زاد فعورته القبل والدبر ما دام لم يشهده ، فإذا بلغ حد الشهوة فحكمه حكم البالغين دون فرق بين الذكر والأنثى .

وقال المالكية : يجوز للمرأة أن تنظر وتلمس الصبي حتى يبلغ الثامنة من عمره ، وتنظر ولا تلمس إلى الثانية عشرة ، ومن زادت سنه عن ذلك فحكمه حكم الرجال ، ويجوز للرجل أن ينظر ويلمس بنت ستين وثمانية أشهر ، وينظر ولا يلمس إلى أربع .

وقال الشافعية : عورة الصبي المراهق كعورة البالغ ، أما غير المراهق فإن لم يحسن الوصف فلا عورة له ، وإن أحسنه بشهوة فهو كالبالغ ، أما الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتهاة فهي كالبالغة ، وإلا فلا ، ولكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم على قربيتها .

وقال الإمامية : يجب التستر عن الصبي المميز الذي يحسن وصف ما يرى ، ومن لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه ، لأنها كالحيوانات ، هذا فيما يعود إلى وجوب التستر عنه ، أما جواز النظر إلى عورته فقال الشيخ جعفر في كتابه «كشف الغطاء» : لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين ، ومع

الشهرة لا يجوز مطلقاً . وتبين لي من أحاديث أهل البيت أن النظر يجوز إلى بلوغ  
الست لا الحمس .

### صوت المرأة

٦ - اتفق الجميع على أن صوت الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان بتلذذ ، أو  
مع خوف الفتنة . واستدل صاحب الجواهر على ذلك في أول باب الزوج بالسيرة  
المستمرة في الأعصار والأمسكار ، وبخطبة الرهاء وبناتها ، ومخاطبة النساء للنبي  
والآئمة والعلماء على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا حمله على الاضطرار ، وبراقامة  
النساء الملائكة والأعراس بين الرجال منذ القديم ، وبمخاطبة الجنسين في المعاملات  
والمخاطبات ، وبقوله تعالى : « ولا يخضعن بالقول » حيث لم ينه عن أصل  
القول ، بل عن كيفيته والمحضوع به .

### اللون دون الحجم

٧ - اتفقوا على أن الواجب ستر اللون دون الحجم .  
( حاشية من الكاتب : إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز  
عنها كما هي الحال في « كلسات اللحم » فوجود الساتر وعدمه سواء ) .

### بين النظر والمس

٨ - كل ما جاز منه جاز النظر إليه ، وكل ما حرم النظر إليه حرم منه باتفاق  
المذاهب كافة ، لأن المس أقوى وأشد في التلذذ والاستمتاع من النظر ، ولم يدع  
أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النظر ، وجواز المس ، فالرجل يجوز  
له النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها ، ولكن لا يجوز المس إلا لضرورة ، كعلاج  
مريض وإنقاذ غريق . وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق : « هل يصافح

الرجل المرأة ليست له بذى محرم؟ قال : لا ، إلا من وراء ثياب .

واستنثى الحنفية مصافحة العجوز ، فقد جاء في كتاب ( ابن عابدين ج ١ ص ٢٨٤ ) : « أن الشابة لا يجوز مس وجهها وكفيها ، وإن أمن الشهوة ، أما العجوز لا تُشتهى فلا بأس بمصافحتها ، ومس يدها إن أمن الشهوة ». .

وأجاز الامامية والحنفية مس جسد المحارم لغير شهوة وتلذذ ، ومنع الشافعية من كل ما يجوز النظر اليه من المحارم ، حتى انه لا يجوز للرجل عندهم ان يمس بطن امه ولا ظهرها ، ولا يغمز ساقها ورجلها ، ولا يقبل وجهها ، وكذا لا يجوز للرجل ان يأمر ابنته او اخته ان تغمس رجله ( تذكرة العلامة الحلى ج ٢ أول باب الزواج ) .

### بين النظر والكشف

٩ - قال للامامية : لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن ، وجواز النظر اليه ، فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السوتين ، ولا يجوز للأجنبية أن تنظر اليه . ولم أر فيما لدى من كتب المذاهب الأربع على كثرتها من قال بذلك .

### العجز

١٠ - قال تعالى : « والتقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خيرهن ، والله سميع علم - ٦٠ النور . »

دلت الآية الكريمة على ان العجائز اللاتي لا طمع لهن في النكاح لكبر السن ، يجوز لهن « أن يرزن وجههن وبعض شعورهن وأذرعهن ، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة ، ويدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط أن لا يكون

ذلك على وجه التبرج ، بل للخروج في حوائجهن ، ومع ذلك فإن التستر خير  
لهن ،<sup>(١)</sup> .

هذا مع العلم بأنه لا يجوز شيء من ذلك مع خوف الوقوع في المحرم ، لأن  
المرأة ، وإن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلاً لعملية الجنس ، فالتسامح مع العجوز  
المسنة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشهوة والتلذذ ، فلو افترض  
حصول شيء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة .

لقد تساهل الإسلام مع المسنات ، وشدد على الشابات ، ولكن جاء العمل  
على عكس ما أمر القرآن الكريم ، حيث نرى التبرج والتهتك في الشابات ،  
والتسير والتحفظ من المسنات ، فتساهلن فيما شدد الله ، وشددن فيما تساهل .

---

(١) المواهر ، أول باب الزواج .

## ما يجب ستره

### من البدن في حال الصلاة

انفقوا على أنه يجب على كل من المرأة والرجل أن يستر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن الأجانب خارج الصلاة . واختلفوا فيما زاد على ذلك ، أي هل يجب أيضاً ان تستر المرأة الوجه والكفين ، أو شيئاً منهما حال الصلاة ، مع انه لا يجب ذلك عليها في خارجها ؟ وهل على الرجل ان يستر ما زاد عما بين السرة والركبة حين الصلاة ، مع أن ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصلاة ؟

قال الحنفية : على المرأة ان تستر ظاهر الكفين وباطن القدمين أيضاً ، وعلى الرجل ان يستر الركبة علاوة عما بينها وبين السرة .

وقال الشافعية والمالكية : يجوز للمرأة حين الصلاة أن تكشف عن الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما .

وقال الحنابلة : لا يجوز لها إلا كشف الوجه فقط .

وقال الإمامية : يجب على كل من المرأة والرجل حال الصلاة ما يجب عليه في خارجها ، مع وجود ناظر أجنبي ، فللمرأة أن تكشف من وجهها حين الصلاة بالقدر الذي يغسل في الوضوء والكفين إلى الزندتين ، والقدمين إلى الساقين

ظاهر هما وباطنهما ، ويجب على الرجل ان يستر السوأين ، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة .

### شرائط الساتر في الصلاة

للساتر شرائط لا بد منها مع القدرة والاختيار ، وهي :

#### الطهارة

١ - طهارة الساتر والبدن شرط في صحة الصلاة باتفاق الجميع ، إلا ان كل مذهب من المذاهب قد استثنى أشياء يُعْفَى عنها في الصلاة حسب التفصيل التالي :

قال الإمامية : يُعْفَى عن دم المحوح والقروه قليلاً " كان أو كثيراً ، في اللباس والبدن ، إذا كان في إزالته مشقة وحرج ، وعن الدم الأقل من الدرهم من المصلي أو من غيره ، على شريطة أن يكون مجتمعًا لا متفرقاً ، وان لا يكون من الدماء الثلاثة : الحيض والتغاس والاستحاضة ، ولا من دم نجس العين كالكلب والخنزير ، ولا من دم الميتة ، ويعنى أيضًا عن نجاسة ما لا تم فيه الصلاة ، كالتككة والقلنسوة واللحورب والنعل والخانم والخلخال ، وعما يحمل كالسكين وورق النقد ، ويعنى عن ثوب المربي للصبي أمّا كانت أو غيرها على شريطة ان تغسله مرة واحدة في كل يوم ، وان يتغير عليها إيداهه ، وبالتالي يُعْفَى عن كل نجاسة في الثوب أو البدن في حال الاضطرار .

وقال المالكية : يُعْفَى عن سلس البول والغائط ، وببل البواسير ، وعما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ، وعما يصيب ثوب أو بدن الجزار ، ونازح المراحيض والطبيب الجراح ، وعن الدم ولو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار الدرهم ، وعما يخرج من الدمامل ، وعن خرو

البراغيث ، وعلدوا أشياء أخرى غير هذه تركناها لأنها قليلة الوقع .

وقال الحنفية : يعنى عن النجاسة اذا كانت على قدر الدرهم دمأً كانت أو غيره ، وعن بول وخرق المرة والفارقة حال الضرورة ، وعن رشاش البول اذا كان رقيقاً كرقوس الإبر ، وعما يصيب القصاب من الدم للضرورة ، وعن طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة اذا لم ير عين النجاسة ، وبالتالي يعنى عندهم عن النجاسة المخففة ، كبول ما يؤكل لحمه اذا استوعبت ربع الثوب أو دون ربع البدن .

وقال الشافعية : يعنى عن كل نجاسة اذا كانت قليلة لا يدركها البصر ، وعن طين الشوارع المختلطة بالنجاسة المخففة ، وعن دود الفاكهة والجبن ، وعن المائعتات النجسة التي تصاف على الأدوية والروائح العطرية ، وعن خرق الطيور ، وعن شعر قليل نجس من غير الكلب والخنزير ، وغيرها كما هو مذكور في المطولات .

وقال الحنابلة : يعنى عن الدم والقيح البسيرين ، وعن طين الشوارع الذي تتحقق نجاسته ، وعن النجاسة تصيب عين الإنسان ، ويضره بغضها .

### لبس الحرير

٢ - انفقوا على ان لبس الحرير والذهب حرم على الرجال في الصلاة وخارجها ، وجائز للنساء ، لقول الرسول ﷺ : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمني ، وأحل لإثنائهم » .

ومن هنا قال الامامية : لا تصح الصلاة بالحرير المحس للرجال ، ولا بالثوب المموه بالذهب ، سواء أكان تكة أو قلنسوة أو جورباً ، حتى ولو كان الذهب خانياً ، وأجازوا لبس الحرير والصلاحة فيه لمرض وفي حال الحرب .

وقال الشافعية : اذا صلى الرجل بالحرير او عليه يفعل حراماً ، ولكن

صلاته صحيحة . (النووي شرح المذهب ج ٣ ص ١٧٩) .

وَمِنْ أَجْدَ نَصَّاً صَرِيقاً لِبَقِيَةِ الْمَذَاهِبِ عَلَى فَسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ صَحَّتْهَا بِالْحَرِيرِ ،  
وَلَكِنَّ الْمُخْفَفَةَ يَوْافِقُونَ الشَّافِعِيَّةَ ، وَكَذَا الْخَنَابِلَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى قَاعِدَةِ  
عَامَةٍ ، وَهِيَ أَنَّ النَّهْيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا ، كَالنَّهْيِ عَنِ  
الْغَصْبِ ، تَكُونُ الصَّلَاةُ ، وَالْحَالُ هَذِهُ، صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّ الْمَكْلُفَ يَكُونُ فَاعِلًا  
لِلْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ مَعًا ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ الصَّلَاةُ بِالْحَرِيرِ صَحِيحَةٌ .

وَنَقْلُ صَاحِبِ كِتَابِ (الْفَقِهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ) الْإِنْفَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ  
أَنْ يَصْبِلِي بِالْحَرِيرِ ، وَلَا تَجُبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

### إِيَّاهُ السَّاتِرِ

٣ - اشْرَطَ الْإِمَامَيْهُ أَنْ يَكُونَ السَّاتِرُ مَبَاحًا ، فَلَوْ صَلَى بِثُوبِ مَغْصُوبِ  
مَعِ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ تَبْطِلُ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ حِنْبَلِ .

وَقَالَتْ بَقِيَةُ الْمَذَاهِبِ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ بِالْمَغْصُوبِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى  
الصَّلَاةِ كَيْ يَمْنَعَ مِنْ صَحَّتِهَا . وَشَدَّ الْإِمَامَيْهُ فِي أَمْرِ الْغَصْبِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ :  
إِذَا صَلَى بِثُوبٍ فِيهِ خِيطٌ مَغْصُوبٌ ، أَوْ حَمَلَ سَكِينًا أَوْ درَهْمًا مَغْصُوبًا ، أَوْ أَيْ  
شَيْءٍ فَلَا تَصْحُ مِنْهُ الصَّلَاةُ . وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا صَلَى فِي الْمَغْصُوبِ جَهْلًا أَوْ  
نِسَانًا تَصْحُ الصَّلَاةُ .

### جَلْدٌ مَا لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ

٤ - انْفَرَدَ الْإِمَامَيْهُ بِالْفَوْلِ بَعْدِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ فِي جَلْدٍ غَيْرِ مَا كُولُ اللَّحْمِ ،  
وَإِنْ دِينَ ، وَلَا فِي شَعْرِهِ وَصُوفِهِ وَرِيشِهِ وَوَبَرِهِ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ فَضْلَاتِهِ ،  
كَعْرَفَهُ وَرِيقَهُ مَا دَامَ رَطْبًا ، وَلَوْ سَقَطَتْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ هَرَةٍ وَنَحْوُهَا عَلَى  
ثُوبِ الْمَصْلِيِّ وَمَضَى فِي الصَّلَاةِ مَعِ عَلْمِهِ بِهَا تَبْطِلُ صَلَاتِهِ .

واستثنوا الشمع والعلل ، ودم البق والقمل والبراغيث ، وما إليها مما لا  
لحم له ، كما استثنوا شعر الإنسان وعرقه وريقه .

وقالوا أيضاً بيطلان الصلاة إذا كان في الساتر جزء من حيوان ميت ، سواء  
أكان مأكول اللحم أو غير مأكول ، له نفس سائلة أو لا نفس له ، مدبوغ بالخلد  
أو غير مدبوغ .

(فرع) إذا انحصر الساتر بالثوب المتتجس نجاسة لا يغفر عنها ، بحسب  
يدور الأمر بين الصلاة بالنجلasse أو عرياناً فماذا يصنع ؟

قال الحنابلة : يصل بالثوب المتتجس ، وتحجب عليه الإعادة .

وقال المالكية وكثير من الإمامية : يصل به ولا تتحجب عليه الإعادة .

وقال الحنفية والشافعية : يصل عرياناً ، ولا يجوز له لبس المتتجس في  
الصلاه .

## مكان المصل

### المكان المغصوب

ذهب الامامية إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب، وعلى الثوب المغصوب اختياراً مع العلم بالغصب . وقال غيرهم : تصح الصلاة ، وبأئم المصل ، لأن النهي لا يعود إليها ، وإنما يعود إلى التصرف ، تماماً كالصلاحة بالثوب المغصوب .

وما أبعد ما بين قول المذاهب الاربعة بصحة الصلاة من الغاصب في المال المغصوب ، وبين قول الزيدية بأن المالك لا تصلح صلاته في ملكه ما دام مغتصباً في يد الغير ، للنهي عن التصرف بالغصب .

وقول الامامية وسط بين الاثنين ، حيث صلحوا صلاة المالك والمأذون منه ، وأبطلوا صلاة الغاصب وغير المأذون من المالك . وقد أجاز الامامية الصلاة في الأراضي الواسعة متى يتغير أو يتغير على الناس اجتنابها ، وإن لم يحصل الإذن من صاحب الملك .

### طهارة المكان

وقال الأربعة : يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعددة ، وغير المتعددة ،

أي الرطبة واليابسة . وبالغ الشافعية ، حيث قالوا : تجب طهارة كل ما يمس ويلاقي بدن المصلي وثيابه ، فإذا احتل بحائط نجس ، او ثوب نجس ، او قبض على نجاسة او قبض على حبل ملقي على نجاسة تبطل الصلاة . واكتفى الحنفية بظهوره موضع القدمين والجبهة فقط . واشترط الإمامية ظهارة موضع الجبهة خاصة ، أي مكان السجود ، أما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة على شريطة أن لا تتعذر إلى بدن المصلي أو ثوبه .

### الصلاحة على الدابة

واشترط الحنفية والأمامية أن يكون المكان قاراً ، فلا تصلح الصلاة عندهم على الدابة ، ولا في الأرجوحة ، وما إلى ذاك إلا لضرورة ، لأن المعنور يصلى حسب قدرته .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : تصح الصلاة على الدابة عند الأمان والقدرة إذا أتى بها كاملة مستوفية الشرائط .

### الصلاحة في الكعبة

قال الإمامية والشافعية والحنفية : تجوز الصلاة في جوف الكعبة فريضة ونافلة .

وقال المالكية والحنابلة : تجوز نافلة ولا تجوز فريضة .

### صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الإمامية : اذا صلَّى رجل وامرأة في مكان واحد ، وكانت هي متقدمة عليه أو مساوية له ، ولم يكن بينهما حائل ، أو بعد عشرة أذرع

بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولاً ، ولا تصح صلاة اللاحق ، وإن شرعاً معاً تبطل الصالاتان .

وقال الحنفية : اذا تقدمت المرأة ، أو ساوت الرجل تبطل الصلاة على شرطه ان يكون مكانهما واحداً ، ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع ، وأن لا تكون المرأة مشتبأة ، وان لا تمحاذيه بالساق والكعب ، وان لا تكون في صلاة جنازة ، وان تكون الصلاة مشتركة ، كأن تقتدي به ، أو يقتديان بامام واحد .

وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الامامية بصحة الصلاة على كراهة .

### مسجد الجبهة

اتفقوا على أن موضع الجبهة يجب أن يكون مستقراً ، وان لا يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعاً غير معتمد . واختلفوا فيما يصح السجود عليه .

فقال الامامية : لا يجوز السجود إلا على الارض ، أو ما أنبته مما لا يؤكل ولا يلبس ، فلا يسجد المصلي على الصوف والقطن والمعادن ، ولا ما نبت على وجه الماء ، لأن الماء غير الأرض .

وأجازوا السجود على القرطاس ، لأن مادته من نبات الأرض ، واستدلوا لذهبهم بأن السجود عبادة شرعية تتوقف كيفيته على النص . وأجمع فقهاء المذاهب كافة على صحة السجود على الأرض ، وما أنبت ، فيقتصر على القدر المتيقن ، ولقول الرسول ﷺ : « لا تم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله ، ثم يسجد مكناً جبهته من الأرض ». قوله : « خلقت الأرض مسجداً وظهوراً » .

وقال خباب : شكينا إلى رسول الله حرّ رمضان في جيابها ، فلم يشكنا . ولو كان السجود على الفراش سائغاً لما شكنا .

وأجاز الإمامية السجود على القطن والكتان للفضورة .

وقال الأربعة : يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة وكورها <sup>(١)</sup> بشرط أن يكون ظاهراً ، بل أجاز الحنفية السجود على الكف على كراهة ، مع عدم الفضورة .

---

(١) كور العمامة الور منها المعروف عند العامة « بالكتة » .

## الأذان

الأذان لغةً : مطلق الإعلام ، وشرعًا : الإعلام بأوقات الصلاة بالفاظ خاصة. وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة النبوية في المدينة المنورة، وسبب تشريعه عند الشيعة أن جبرائيل هبط به من عند الله على الرسول الأعظم ، وعند السنة أن عبد الله بن زيد رأى في منامه من علمه الأذان فعرض رؤياه على النبي فأقرّها .

## الأذان سنة

قال الحنفية والشافعية والأمامية : الأذان سنة مؤكدة .

وقال الحنابلة : هو فرض كفاية في القرى والأماكن للصلوات الخمس على الرجال في الحضر دون السفر .

وقال المالكية : يجب كفاية في البلد الذي تقام به الجمعة ، فإذا ترك أهل الأذان قوتلوا على ذلك .

## لا يجوز الأذان في موارد

وقال الحنابلة : لا يجوز الأذان للجنازة ولا النافلة ولا الصلاة المندورة .

وقال المالكية : لا يجوز للنافلة ولا الفائتة ، ولا للجنازة .

وقال الحنفية : لا يجوز للجنازة ولا العيدين ولا الكسوف ولا الاستسقاء ،  
ولا التراويع والسنن .

وقال الشافعية : لا يجوز للجنازة ولا الصلاة المندورة ولا التوافل .

وقال الإمامية : لا يشرع الأذان إلا في الصلوات اليومية فقط ، ويستحب  
لها قضاء وأداء ، بجماعة وفرادي ، سفراً وحضرأً للنساء والرجال ، ولا يجوز  
لأية صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة ، وإنما يقول المؤذن في الكسوف  
والعيدين : الصلاة ، يكررها ثلثاً .

### شرائط الأذان

اتفقوا على أنه يشرط لصحة الأذان الموالاة وتتابع الكلمات ، والترتيب  
بين الفصوص ، وأن يكون المؤذن ذكرأً <sup>(١)</sup> مسلماً عاقلاً ، ويصبح الأذان من  
الصحي المميز . واتفق الجميع على عدم اشتراط الطهارة للأذان .

واختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال الحنفية والشافعية : يصح الأذان بدون نية ،  
وقالت بقية المذاهب : لا بد منها .

وقال الحنابلة : يجوز الأذان بغير العربية مطلقاً .

وقال المالكية والحنفية والشافعية : لا يجوز للعربي أن يؤذن بغير العربية ،  
ويجوز للأعجمي أن يؤذن بلغته لنفسه ولجماعة الأعاجم .

وقال الإمامية : لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر .

(١) قال الإمامية : يستحب المرأة أن تؤذن لصلاتها لا للاعلام ، كما يستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن وتقيم ، ولكن لا تسع الرجال ، وعند الأربع ينتهي حكم الإقامة ويكره الأذان .

فقد أجاز الشافعية والمالكية والحنابلة وكثير من الامامية ان يقدم أذان الاعلام على الفجر ، ومنع الحنفية من ذلك ، ولم يفرقوا بين الفجر وغيره وهو الأحوط .

### صورة الأذان

الله أكبر - مرات عند الجميع <sup>(١)</sup>  
 أشهد أن لا إله إلا الله - مرتان عند الجميع  
 أشهد أن محمداً رسول الله - مرتان عند الجميع  
 حي على الصلاة - مرتان عند الجميع  
 حي على الفلاح - مرتان عند الجميع  
 حي على خير العمل - مرتان عند الامامية فقط  
 الله أكبر - مرتان عند الجميع  
 لا إله إلا الله - مرة واحدة عند الأربعه ، ومرتان عند الامامية  
 وأجاز المالكية والشافعية التكرار مرتين على أن تكون الثانية سنة ، أي أن  
 الأذان لا يبطل بالاكتفاء بالواحدة ، كما قال الامامية ، وتسمى إعادة . ونقل  
 صاحب كتاب ( الفقه على المذاهب الأربع ) اتفاق الأربع على استحباب  
 التثبيت ، وهو ان يزداد « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد « حي على الفلاح »  
 ومنعه الامامية <sup>(٢)</sup>

(١) ما عدا المالكية ، فإنهم قالوا : يكفي مرتين .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجهدة ج ١ ص ١٠٣ طبعة ١٩٣٥ : « قال آخرون : لا يقال الصلاة خير من النوم ، لأن هذا ليس من الأذان المسنون ، وبه قال الشافعى ، وسبب الاختلاف بأن ذلك هل قيل في زمان النبي (ص) أو في زمان عمر » . وفي كتاب المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٠٨ الطبعة الثالثة : « قال أنسق هذا شيء أحدثه الناس . وقال أبو عيسى : هذا التثبيت الذي كرهه أهل العلم ، وهو الذي خرج ابن عمر من المسجد ناس سمعه » .

## الإقامة

تستحب إقامة الصلاة للرجال والنساء ، في الفرائض اليومية ، وتأتي الفرضية بعدها مباشرة ، وحكمها حكم الأذان من الموالة والترتيب والعربيه ونحوها . وهذه صورة الاقامة :

الله أكبر – ٢ عند الجميع ما عدا الحنفية .  
فقد جعلوها أربعاً .

أشهد أن لا إله إلا الله – ١ عند الشافعية  
والمالكية والحنابلة ، و ٢ عند الحنفية والأمامية  
أشهد أن محمداً رسول الله – ١ عند الشافعية  
والمالكية والحنابلة ، و ٢ عند الحنفية  
والأمامية ...

حي على الصلاة – ١ عند الشافعية والمالكية  
والحنابلة ، و ٢ عند الحنفية والأمامية ...

حي على الفلاح – ١ عند الشافعية والمالكية  
والحنابلة ، و ٢ عند الحنفية والأمامية .

حي على خير العمل – ٢ عند الإمامية فقط .  
قد قامت الصلاة – ٢ عند الجميع ما عدا

المالكية ، فهي ١ عندهم ...

الله أكبر – ٢ عند الجميع ...

لا إله إلا الله – ١ عند الجميع ...

وقال جماعة من الإمامية : يجوز للمسافر المستعجل الاكتفاء بوحد من كل فصل من الأذان والإقامة .

## فرائض الصلاة وأركانها

تتوقف صحة الصلاة على الطهارة من الحدث والنجاست ، والوقت ، والقبلة ، والستار ، ولا بد من تحقيق هذه الأمور جميعاً قبل الشروع بالصلاحة ، وتسمى شرطاً ، وتقدم الكلام عنها مفصلاً ، والصلاحة أيضاً أركان وفريائض ترتكب منها ، وبؤتي بها حين المباشرة بعملية الصلاحة ، وهي كثيرة :

### النية

١ - اختلفت المذاهب ، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلي أن ينويه : هل يجب عليه التعيين ، فيبني - مثلاً - أن هذه ظهر أو عصر ، وأنها فرض أو نفل ، وأنها تمام أو قصر ، وأداء أو قضاء ، وما إلى ذلك .

وحقيقة النية كما قدمنا في باب الوضوء عبارة عن قصد الفعل بداعف الطاعة وامتثال أمر الله سبحانه ، أما التعيين وقصد الفرض أو النفل ، والأداء أو القضاء ، فيقع من المصلي حسب قصده ، فإن كان قصد النافلة منذ البدء ، وأنى بها بهذا الدافع تقع نافلة ، وإن قصد الفرض ظهرأً وعصرأً تقع كذلك ، وإن لم يقصد شيئاً تقع عيناً ، ومحال أن لا يقصد ، لأن كل فعل يصدر من عاقل لا

ينفك عن القصد بحال ، سواء عبر عنه بلفظ خاص ، إِلَمْ لَمْ يَعْبُرْ ، وسواء التفت إلى قصده أو لم يلتفت ، ولذا اتفق الجميع على أن التلفظ بالنية غير مطلوب ، كما أنه من المحال أيضاً - بحسب المعاد - أن يقصد الظاهر من العصر ، والفرض من التفل ، مع معرفته وتمييزه بين الصالاتين .

ومهما يكن ، فإن الكلام عن النية وأقسامها لم يكن معروفاً بين القدماء الذين أنسوا للدين والشريعة . ومن الخير أن ننقل هنا كلاماً لعالمين كبيرين : أحدهما من فقهاء السنة ، وهو ابن القيم ، والثاني من الإمامية ، وهو السيد محمد «صاحب المدارك » .

قال الأول في كتاب « زاد المعاد » كذا في الجزء الأول من كتاب المغني لابن قدامة - : « كان النبي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر » ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال : أصلني كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموراً ، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدعاً لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة » .

وقال الثاني في كتاب « مدارك الأحكام - مبحث النية أول الصلاة » : « المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية ، وإن المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعةً لله تعالى ، وهذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : لو كلف الله بالصلاحة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفاً بما لا يطاق . وذكر الشهيد في الذكرى أن المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية ، بل يقولون : أول واجبات الوضوء غسل الوجه ، وأول واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام ، وكان وجهه أن القدر المعتبر من النية أمر لا يمكن الانفكاك عنه ، وما زاد عنه فليس بواجب ، وما يؤيده أن النية لم يرد لها ذكر في شيء من العبادات على الخصوص

وقد خلت الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ وغسله وتيممه من ذلك .

## تكبيرة الإحرام

٢ - لا تم الصلاة الا بتكبيرة الإحرام ، وسميت بهذا الاسم ، لقول الرسول ﷺ : « مفتاح الصلاة الظهور ، ونحرها التكبيرة ، وتحليلها التسليم » ، أي يحرم بها الكلام ، وكل ما يتنافي مع الصلاة ، وبالتسليم محل للمصلني ما حرم عليه بعد التكبير .

وصيغتها « الله أكبير » ولا يجزي غيرها عند الامامة والمالكية والحنابلة ، وقال الشافعية : يجزي الله أكبير ، والله الأكبير ، مع زيادة الألف واللام في لفظ أكبير . وقال الحنفية : يجزي كل لفظ بهذا المعنى مثل الله الأعظم والله الأجل .

وأتفقوا - ما عدا الحنفية - على وجوب النطق بها باللغة العربية ، حتى ولو كان المصلني أعمى ، فإن عجز فعليه أن يتعلمها ، فإن عجز عن التعلم ترجم عنها بلغته . وقال الحنفية : يصح الإتيان بها بأية لغة ، مع القدرة على العربية .

وأتفقوا على أنه يشترط لها كل ما يشترط للصلاحة من الطهارة والقبلة والسر وما إلى ذلك ، وإن يأتي بها حال القيام والاستقرار مع القدرة ، وينطق بها بصوت يسمعه تحقيقاً أو تقديرأً أن كان به صمم ، وإن يقدم لفظ الحلال على لفظ أكبر ، فلو عكس ، وقال : أكبر الله لا يجزي القيام .

٣ - اتفقوا على أن القيام واجب في صلاة الفرائض من أول تكبيرة الإحرام إلى الركوع ، ويعتبر فيه الاتصال والاستقرار والاستقلال ، فلا يجوز له الاعتماد على شيء مع القدرة ، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً ، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن كالموضوع في اللحد مر梅ياً مستقبل القبلة بمقدام بدنـه عند الجميع ما عدا الحنفية ، فإنهم قالوا : من عجز عن القعود يصلـي

مستقيماً على ظهره ، ويستقبل القبلة برجليه ، حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة .

وإذا عجز عن الاستطاع على جنبه الأيمن قال الإمامية والشافعية والحنابلة : يصلّي مستقيماً على قفاه مومناً برأسه ، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بحفنه . وقال الحنفية : اذا انتهى الى هذا المد سقط عنه فرض الصلاة ، ولكنه يقضى من عوفي وزال المانع .

وقال المالكية : مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة ، ولا يجب عليه القضاء .

وقال الإمامية والشافعية والحنابلة : ان الصلاة لا تسقط بحال ، فإذا عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصلاة في قلبه ، وحرك لسانه بالذكر القراءة فإن عجز عن تحريك اللسان تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابتاً .

وبالإجمال ان الصلاة يجب على القادر والعاجز ولا تترك بحال ، يؤدّبها كل مكلف بحسبه ، فمن القيام إلى القعود ، إلى الاستطاع على الخب ، إلى الاستلقاء على الظهر ، إلى الإيماء بالطرف ، إلى التصور في القلب والذهن .

وينتقل كل من القادر والعاجز من حالته التي هو فيها إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها ، فإذا عرض لل قادر العجز أثناء الصلاة ، أو عادت القدرة للعاجز بني على ما سبق ، وأتم حسب مقدرته . فلو صلى الركعة الأولى قائماً ، ثم عجز أتم الصلاة جلوساً ، ولو صلاها جالساً ، وقدر في الأثناء أتم الصلاة قائماً .

### القراءة

٤ - اختلفوا هل تجب الفاتحة في كل ركعة ، او في الركعتين الأوليين فقط ، او تجب عيناً في جميع الركعات ؟ وهل البسمة جزء لا بد منها ، او يجوز تركها ؟ وهل كل من الجهر والإخفاف في محله واجب او مستحب ؟

وهل تجب السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين أو لا ؟ وهل يقوم التسبيح مقام السورة ؟ وهل التكفف مسنون أو محرم ؟ إلى غير ذلك .

قال الحنفية : لا تتبع الفاتحة في الصلوات المفروضة ، وأي شيء قرأ من القرآن أجزاءه لقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » . ( بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٢ وميزان الشرعاني ، باب صفة الصلاة ) . والقراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين ، أما في ثلاثة المغرب والأخرين من العصر والعشاء فإن شاء المصلي قرأ ، وإن شاء سبّح ، وإن شاء سكت . ( النووي شرح المذهب ج ٣ ص ٣٦١ ) .

ويجوز ترك البسمة : لأنها ليست جزءاً من السورة . ولا يستحب الجهر ولا الإخفاف ، والمصلي المفرد بالحيار إن شاء أسمع نفسه ، وإن شاء أسمع غيره ، وإن شاء أسر . وليس في الصلاة قنوت إلا في صلاة الوتر . أما التكفف فمسنون وليس بواجب ، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرتنه ، وللمرأة أن تضع بدبها على صدرها .

وقال الشافعية : تجب الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الأوليين وغيرها من الركع ، ولا بين الصلاة الواجبة والمستحبة ، والبسملة جزء من السورة لا تترك بحال ، ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح وأولي المغرب والعشاء ، والإخفاف فيما عدا ذلك ، ويستحب القنوت في صلاة الصبح خاصة بعد رفع الرأس من رکوع الركعة الثانية ، كما يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين فقط . أما التكفف فليس بواجب ويسن للرجل والمرأة ، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرة مما يلي الجانب الأيسر .

وقال المالكية : تتعين الفاتحة في كل ركعة دون فرق بين الركعات الأول والأخر وبين الفرض والندب كما تقدم عن الشافعية ، وتستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، والبسملة ليست جزءاً من السورة ، بل

يستحب تركها بالمرة ، ويستحب الجهر بالصحيح وأولي المغارب والعشاء والقنوت في صلاة الصبح فقط . أما التكتمف عندهم فجائز ، ولكن ينذر بإرسال اليدين في صلاة الفرض .

وقال الحنابلة بوجوب الذاتية في كل ركعة ، واستحباب السورة بعدها في الأولين ، والجهر بالصحيح وأولي المغارب والعشاء ، وان البسملة جزء من السورة ، ولكن يخفى بها ولا يجهر ، والقنوت يكون في الوتر لا في غيرها من الصلوات . أما التكتمف فسنة للرجل والمرأة ، والأفضل ان يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه ، ويجعلهما تحت السرة .

وقد تبين معنا أن التكتمف الذي يعبر عنه فقهاء السنّة بالقبض ، وفقهاء الشيعة بالتكفير ، أي التستر ، لا يجب في مذهب من المذاهب الأربع .

وقال الإمامية : قراءة الفاتحة متعدنة في الأولين من كل صلاة ، ولا يكفي عنها غيرها ، ولا تجب بالذات في ثالثة المغارب ، والأخرين بين من الرباعيات ، بل يتخير بينها وبين التسبيح ، وهو أن يقول المصلي : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاث مرات ، ويكتفى مرة واحدة ، وتجب قراءة سورة كاملة في الأولين ، والبسملة جزء من السورة ، ولا يجوز تركها بحال ، و يجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الاذكار في صلاة الصبح ، وأولي المغارب والعشاء ، والاختفات في الظهرين ما عاد البسملة ، فإن الجهر بها مستحب في الركعتين الأوليين منها ، وثالثة المغارب والأخرين من العشاء ، ويستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها ، ومكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة ، وقبل الركوع ، وأقل الجهر ان يسمع القريب منه ، وحد الاختفات أن يسمع نفسه . ولا جهر على المرأة باجماع المذاهب ، ولا تختلف دون إسماع نفسها . وإذا جهر المصلي في موضع الاختفات ، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ، وتتصحّح إذا كان عن جهل أو نسيان .

وقال الإمامية أيضاً : يحرّم قول آمين ، وتبطل الصلاة بها ، سواء أكان

منفرداً أو إماماً أو مأموراً ، لأنه من كلام الناس ، ولا يصلح في الصلاة شيء من كلامهم . وأجمعوا المذاهب الأربعة على استحسابها ، لحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين . ومنع الإمامية صحة هذا الحديث .

وذهب أكثر الإمامية إلى أن التكثف في الصلاة مبطل لها ، لعدم ثبوت النص ، وقال بعضهم : التكثف حرام ، فمن فعله يأثم ، ولكن لا تبطل صلاته ، وقال ثالث : هو مكرر و ليس بحرام .

## الركوع

٥ - اتفقوا على أن الركوع واجب في الصلاة ، وختلفوا في المقدار الواجب منه ، والطمأنينة فيه ، وهي السكون واستقرار جميع الأعضاء حين الركوع . فقال الحنفية : الواجب مجرد الانحناء كيف أفق ، ولا تجحب الطمأنينة .

وقالت بقية المذاهب بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحتا المصلي إلى ركبتيه ، وبوجوب الاطمئنان والاستقرار حين الركوع .

وقال الشافعية والحنفية والمالكية : لا يجب الذكر حين الركوع ، وإنما يسن أن يقول المصلي : « سبحان ربِّي العظيم » .

وقال الإمامية والحنابلة : التسبيح واجب في الركوع ، وصيانته عند المخاتلة ( سبحان ربِّي العظيم ) ، وعند الإمامية ( سبحان ربِّي العظيم وبمحمه ) ، أو سبحان الله ثلاثاً . ويستحب عند الإمامية ان يضيف بعد التسبيح الصلاة على محمد وآلـهـ .

وقال الحنفية : لا يجب الرفع من الركوع والاعتزال وافقاً ، بل يجزيه ان يهوي رأساً إلى السجود على كراهة .

وقالت بقية المذاهب بوجوب الرفع والاعتدال ، واستحباب التسبيح فيقول : « سمع الله من حمده » ، وأوجب الامامية الاطمئنان والاستقرار في هذا القيام .

### السجود

٦ - اتفقوا على أن السجود يجب مرتين في كل ركعة ، وانختلفوا في حده هل يجب ان يكون على الأعضاء السبعة بكمالها ، أو يكفي بعضها ؟ والأعضاء السبعة هي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين .

قال المالكية والشافعية والحنفية : الواجب السجود على الجبهة فقط ، وما عداه مستحب .

وقال الامامية والحنابلة : يجب السجود على الأعضاء السبعة بكمالها ، ونقل عن الحنابلة خصافة الانف إلى السبعة ، فتكون ثمانية .

والخلاف في التسبيح والطمأنينة في السجود كالخلاف في الركوع ، فمن أوجبهما هناك أوجبهما هنا .

وقال الحنفية : لا يجب الخلوس بين السجدتين ، وقالت بقية المذاهب بالوجوب .

### الشهاد

٧ - ينقسم الشهد في الصلاة إلى قسمين : الأول هو الذي يقع بعد الركعة الثانية من المغرب والعشاء والظهرين ، ولا يعقبه التسليم . والثاني هو الذي يعقبه التسليم ، سواء أكان في الثانية أو الثلاثية أو الرباعية .

قال الامامية والحنابلة : إن الشهد الأول واجب ، وقالت بقية المذاهب :

هو مستحب وليس بواجب .

أما التشهد الأخير فقال الشافعية والأمامية والحنابلة بوجوبه ، وقال المالكية والحنفية : مستحب وليس بواجب (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٥) .

صيغة التشهد عند المذاهب : الحنفية :

« التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام »  
« عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته »  
« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »  
«أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن »  
« محمدًا عبده ورسوله ... »

المالكية :

« التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات »  
« الله ، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله »  
« وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله »  
« الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده »  
« لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده »  
« ورسوله .... »

الشافعية :

« التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، »  
« السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، »  
« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ، »  
«أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا ، »  
« محمدًا رسول الله .... »

### الحنابلة :

« التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام »  
« عليك أليها النبي ورحمة الله وبركاته »  
« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »  
« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له »  
« له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم »  
« صل على محمد ... »

### الإمامية :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له »  
« له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم »  
« صل على محمد وآل محمد ... »

### التسليم

٨ - قال الشافعية والمالكية والحنابلة : التسليم واجب . وقال الحنفية : ليس بواجب ( بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٦ ) . واختلف الإمامية ، فقال جماعة بالوجوب ، وآخرون بالاستحباب ، ومن القائلين بالاستحباب المقيد والشيخ الطوسي والعلامة الحلي .

وصيغته عند الأربعة واحدة ، وهي « السلام عليكم ورحمة الله ». وقال الحنابلة : يفترض أن يسلم مرتين . وакفى البقية بالمرة الواحدة .

أما الإمامية فقالوا : للتسليم صيغتان : الأولى « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » والثانية « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » والواجب إحداها ، فإن قرأ الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة . وإن قرأ الثانية اقتصر عليها ووقف

عندما ، أما السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته فليس من التسليم في شيء ، وإنما يستحب بعد التشهد .

### الترتيب

٩ - يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة ، فيقدم تكبيرة الإحرام على القراءة ، والقراءة على الركوع ، والركوع على السجود وهكذا .

### الموالاة

١٠ - تجب الموالاة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء فيشرع بالقراءة بعد التكبيرة بلا فاصل ، وبالركوع بعد القراءة ، وهكذا ، ولا يفصل أيضاً بين الآيات والكلمات والحراف .

## السهو والشك في الصلاة

اتفقوا على أنَّ من أخلَّ بشيءٍ من واجبات الصلاة عمدًا بطلت، وأنَّ من أخلَ سهواً يجبرُ الإخلالَ بسجود السهو حسب التفصيل التالي :

قال الحنفية : إن صورة سجود السهو هي أن يسجد سجدةَيْن ، ويتشهد ويسلم ، ويأتي بالصلاحة على النبي والدعاء ، ومحل هذا السجود بعد التسليم ، على شريطة أن يكون الوقت متسعًا ، فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر - مثلاً - وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود ، أما سبب سجود السهو فهو أن يترك المصلى واجباً ، أو يزيد ركناً كالركوع والسجود . وإذا سها مراراً يكفيه سجدتان ، لأن التكرار غير مشروع عندهم ، ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه . (مجمع الأئمَّة ج ١ باب سجود السهو) .

وقال المالكية : صورة السجود للسهو هي سجدتان ، وتشهد بعدهما دون دعاء وصلاة على النبي عليه السلام ، أما محل هذا السجود فينظر ، فإن كان لنقص فقط ، أو لزيادة ونقص معاً فبأني به قبل التسليم ، وإن كان لزيادة فقط أتي به بعد التسليم . وكذلك ينظر في السبب الموجب ، فإن كان السهو في النقصان وكان المتروك مستحبًا فيسجد له سجود السهو ، وإن كان المتروك فرضاً من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود ، بل لا بد من الإتيان به . وإن كان السهو في

الزيادة كما لو زاد ركوعاً أو ركوعين ، أو ركعة أو ركعتين فيجبر بسجود السهو .

وقال الحنابلة : يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده ، وصورته سجدتان وتشهد وتسليم ، وسببه زيادة ونقصان وشك ، ومثال الزيادة ان يزيد قياماً او قعوداً ، فمن قعد مكان القيام او قام مكان القعود سجد للسهو . أما النقصان فله عملية خاصة عندهم ، وهي اذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب ان يأتى بما سها عنه ، ويسلم للسهو ، وان لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألغى الأولى ، وقامت الثانية مقامها ، ويسلم للسهو . مثال ذلك إذا سها عن الركوع وهو في الركعة الأولى ، وبعد السجود تذكر ، فيأتي بالركوع ثم يعيد السجود ، واذا تذكر بعد ان دخل في الركعة الثانية ، وشرع بالقراءة ، تهمل الاولى كلية ، وتصبح الثانية هي الأولى . أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله ان يشك في ترك الركوع او في عدد الركعات فإنه يبني على المتيقظ ويأتي بما شك به ، ويتم الصلاة ثم يسلم للسهو ، ويكتفي بسجدتان لجميع السهو ، وان تعدد الموجب ، وان سهو لكثير السهو عندهم .

قال الشافعية : موضع سجود السهو بعد التشهد والصلوة على النبي وقبل التسليم ، أما صفتة فكما هي عند المذاهب المتقدمة ، وسببه ترك سنة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهواً ، أو الاقتداء بمن في صلاته خلل ، أو شك في عدد الركعات أو ترك جزء معين .

أما الإمامية فقد فرقوا بين حكم الشك ، وحكم السهو ، وقالوا : لا يعني بالشك في شيء من أفعال الصلاة اذا حصل بعد الفراغ منها ، ولا بالشك المأمور بعدد الركعات مع ضبط الإمام ، ولا بالشك الإمام مع ضبط المأمور ، فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخر ، ولا عبرة بالشك كثير الشك ، ولا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو متربع عليه ، فإذا شك في قراءة الفاتحة ، وقد شرع في قراءة السورة ، او شك بالسورة ، وقد رکع ، او شك

بالركوع ، وقد سجد يمضي ولا يلتفت . أما إذا شرك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك ، فمن شرك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أثني بها ، وكذلك يأتي بالسورة إذا شرك بها قبل الركوع .

أما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان ، ما عدا الجهر في مكان الإخفاء ، أو الاختفات في مكان الجهر فإنه لا يوجب شيئاً ، وما عدا الأركان فإن زيا遁ها أو نقصانها مبطل على كل حال ، سواء أكان عن سهو أو عدم ، والأركان عندهم خمسة : النية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام ، والركوع ، ومجموع السجدين في ركعة واحدة . وكل جزء ترك من الصلاة سهواً لا يجب تدراكه بعد الصلاة إلا السجدة والشهاد ، حيث يجب قضاؤها دون سواهما من الأجزاء المتيسة ، ويقضى بها بعد الصلاة ثم يأتي بسجود السهو ، وصورته أن يسجد مرتين ، ويقول في سجوده : « بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » ثم يشهد وسلام ، ويجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب ، ولا سهو عندهم لمن كثر سهوه ، ولا على من سها في السهو .

### الشك في عدد الركعات

قال الشافعية والمالكية والحنابلة : إذا شرك في عدد الركعات ، فلا يدرى كم ركعة صلٰى ، يبني على المتيقن ، وهو الأقل ، ويأتي بما يتم الصلاة .

وقال الحنفية : إذا كان شكه في الصلاة لأول مرة في حياته أعاد الصلاة من أولها ، وإن كان قد سبق له ان شرك في صلاته من قبل ، تأمل وفكّر ملياً ، وعمل بغلبة ظنه ، فإن بقى على الشك بني على الأقل أخذأ باليقين .

وقال الإمامية : إذا كان الشك في الصلاة الثانية كصلاة الصبح وصلاة المسافر والجمعة والعيدتين والكسوف ، أو في صلاة المغرب ، أو في الأوليين من العشاء والظهريين ، إن كان الأمر كذلك فالصلاحة باطلة يجب استئنافها من الأول ، أما إذا شرك في الزائد عن الاثنين في الصلاة الرابعة فيصلٰى صلاة الاحتياط بعد ان

ويم الصلاة ، وقبل ان يأني بالمنافي . ومثال ذلك ان يشك بين الاثنين بعد إكمال السجدين وبين الثلاث فيبني على الأكثر ، و يتم الصلاة ، ثم بخاطر بركتعين جالساً ، أو ركعة قائماً ، واذا شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ، و يتم الصلاة ؛ ويحفظ بركتعة قائماً ، او ركتعين جالساً ، واذا شك بين الاثنين والأربع يبني على الأربع ، ويأني بركتعين قائماً ، واذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع يبني على الأربع ، ويأني بركتعين قائماً ، وركتعين جالساً .

وقد عللوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصلاة ، والابتعاد عن الزريادة والنقصان ، ويتصفح مرادهم بهذا المثال : فمن شك بين الثلاث والأربع ، وبني على الأربع ، وأني بركتعة مستقلة بعد الصلاة فإن كانت صلاته تامة تكون الركعة المستقلة نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة تكون الركعة متممة لها . ومهما يكن ، فإن صلاة الاحتياط بهذا النحو مما انفرد به الإمامية .

وهذه العملية تنحصر عند الإمامية بالصلوات المفروضة ، وبالظهررين والعشاء بصورة أخص . أما النافلة فيتخير المصلي بين البناء على الأقل أو الأكثر . إلا اذا كان مفسداً للصلاة . كما لو شك بين الاثنين والثلاث مع العلم ان النافلة ثنائية ففي هذه الحال يبني على الأقل ، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً في الصلوات المستحبة . ولو شك في عدد رکعات الاحتياط بنى على الأكثر إلا ان يكون الأكثر مبطلاً فيبني على الأقل . وقال بعض الإمامية : يتخير بين البناء على الأقل ، والبناء على الأكثر .

## صلاة الجمعة

### وجوبها

أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذرروا البيع ». وللأحاديث المتوترة من طريق السنة والشيعة .  
وأختلفوا : هل يشرط في وجوبها وجود السلطان ، أو من يستتب له ، أو أنها واجبة على كل حال ؟

قال الحنفية والأمامية : يشرط وجود السلطان أو نائبه ، ويسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما . واشترط الإمامية عدالة السلطان ، وإلا كان وجوده كعده ، واكتفى الحنفية بوجود السلطان ولو غير عادل .

ولم يعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة وجود السلطان ، وقال كثير من الإمامية : إذا لم يوجد السلطان أو نائبه ووجد فقيه عادل يخbir بينها وبين الظاهر مع ترجيح الجمعة <sup>(١)</sup> .

(١) قال الشهيد الثاني في كتاب الجمعة ج ١ باب الصلاة الفصل السادس : إن وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء ... ولو لا دعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوءة ، فلا أقل من التخيير بينها وبين الظهور مع رجحان الجمعة .

## شروطها

اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة والستر والقبلة ، وان وقتها من أول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثلاً ، وانها تقام في المسجد وغيره ما عدا المالكية فإنهم قالوا : لا تصح إلا في المسجد . واتفقوا على أنها يجب على الرجال دون النساء ، وان من صلاها تسقط عنه الظهر ، وانها لا يجب على الأعمى ، وانها لا تصح إلا جماعة ، وانختلفوا في العدد الذي تعتقد به الجمعة ، فقال المالكية : أقله (١٢) ما عدا الإمام . وقال الإمامية : (٤) غير الإمام . وقال الشافعية والحنابلة : (٤٠) مع الإمام . وقال الحنفية : (٥) ، وقال بعضهم : (٧) .

واتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة ، واستكملاً للشروط بعد الزوال قبل ان يصلبها ، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز .

## الخطبتان

اتفقوا على ابن الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة ، وان مكانهما قبل الصلاة ، وفي الوقت لا قبله . وانختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين فقال الإمامية والشافعية والمالكية : يجب . وقال الحنفية والحنابلة : لا يجب .

أما كيفيةها فقال الحنفية : تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو : قال : « الحمد لله ، او أستغفر الله » أجزأه ، ولكن يكره الاقتصار على ذلك . وقال الشافعية : لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله ، والصلاحة على النبي ، والوصية والتقوى ، وقراءة آية في إحداها على الأقل ، وكونها في الأولى أفضل ، والدعاة للمؤمنين في الثانية .

وقال المالكية : يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على ان تكون مشتملة على تحذير او تبشير .

وقال الحنابلة : لا بد من حمد الله والصلوة على النبي ﷺ ، وقراءة آية ،  
والوصية بالتفوى .

وقال الامامية : يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه ، والصلوة على  
النبي وآله ، والوعظ ، وقراءة شيء من القرآن ، وان يزيد في الخطبة الثانية  
الاستغفار ، والدعاة للمؤمنين والمؤمنات .

وقال الشافعية والامامية : يجب على الخطيب ان يفصل بين الخطبتين بمجلسه  
قصيرة . وقال المالكية والحنفية : لا يجب ، بل يستحب .

وقال الحنابلة : يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة .

وقال الشافعية : تشرط العربية اذا كان القوم عرباً ، أما اذا كانوا عجماً  
فله ان يخطب بلغتهم ، وان كان يحسن العربية .

وقال المالكية : يجب ان يخطب بالعربية ، وان كان القوم عجماً ، لا  
يفهمون شيئاً من العربية ، فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم  
صلوة الجمعة .

وقال الحنفية والامامية : ليست العربية شرطاً في الخطبة .

### كيفية الصلاة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح . وقال الامامية والشافعية : يستحب  
ان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة ، وفي الثانية المناقبين بعد الحمد في كل من  
الركعتين .

وقال المالكية : يقرأ في الأولى الجمعة ، وفي الثانية الغاشية .

وقال الحنفية : يكره تعين سورة بالخصوص .

## صلوة العبددين

اختلفوا في صلاة العبددين : الفطر والأضحى ، هل هي واجبة أو مستحبة؟  
قال الإمامية والحنفية : تجب عيناً بشرط صلاة الجمعة ، ولو فقدت  
الشرط أو بعضها <sup>إسقاط الوجوب عند الطرفين</sup> ، إلا أن الإمامية قالوا : إذا فقدت  
شروط الوجوب يُؤْتَى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادي ، مفروضاً  
وحضوراً .

وقال الحنابلة : هي فرض كفاية .

وقال الشافعية والمالكية : هي سنة مؤكدة .

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال عند الإمامية والشافعية . ومن ارتفاع  
الشمس قدر رمح إلى الزوال عند الحنابلة .

وقال الإمامية : تجب الخطبتان هنا تماماً كما في الجمعة ، وقالت بقية  
المذاهب بالاستحباب . واتفق الجميع على أن مكانها بعد الصلاة ، بخلاف خطبتي  
الجمعة فإنها قبلها .

وقال الإمامية والشافعية : تصح فرادى وجماعة . وقالت بقية المذاهب :  
تجب الجماعة في صلاة العيد .

أما كيفيتها عند المذاهب فركعتان على النحو التالي :

## الحنفية

ينوي ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يبني على الله ، ثم يكبر ثلاثاً ، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلات تكبيرات ، ولا باس بأن يقول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ويسجد ، ويبدأ الثانية بالفاتحة ثم سورة ، ثم يأتي بثلاث تكبيرات ، ويرکع ويسجد ، ويتم الصلاة .

## الشافعية

يكبر تكبيرة الاحرام ، ويدعو دعاء الاستفتاح<sup>(١)</sup> ثم يكبر سبعاً ، ويقول سراً بين كل تكبيرتين : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثم يتبعه ويفرأ الفاتحة ، وسورة (ق) ، ثم يركع ويسجد ، ويقوم للرکعة الثانية ، ويكبر للقيام ، ويزيد خمس تكبيرات ، يفصل بين كل اثنتين منها بقراءة : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، ثم يقرأ الفاتحة ، وسورة «اقربت» ثم يتم الصلاة .

## الحنابلة

يفرأ دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر ست تكبيرات ، ويقول بين كل تكبيرتين سراً : «الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ، وصل على محمد وآلـه وسلم تسليماً ثم يتبعه ويسسلم ، ويفرأ الفاتحة وسورة سبع باسم ربـك ، ثم يتم الرکعة ويقوم للثانية ، ويكبر خمس تكبيرات غير

(١) دعاء الافتتاح أو الاستفتاح عند السنة هو قول «سبحانك ألمهم وبحمدك وتبارك اسمك وتمال جدك ولا إله غيرك» .

التكبيرة للقيام ، ويقول بين كل تكبيرتين ما تقدم ثم يبسمل ويقرأ سورة الغاشية ، ثم يركع ، ويتم الصلاة .

### المالكية

يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة الأعلى ، ويرکع ويسجد ، ويقوم للثانية ، ويبكر لها ، ويأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة الشesis أو نحوها ، ويتم الصلاة .

### الإمامية

يكبر للحرام ، ويقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يكبر خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ، ثم يركع ويسجد ، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة وسورة ، وكبر أربع تكبيرات ، ويقنت بعد كل تكبيرة ، ثم يركع ، ويتم الصلاة .

## صلاة الكسوف والخسوف

قال الأربعة : صلاة كسوف الشمس وخصوص القمر مؤكد ، وليس  
واجبة . وقال الإمامية : هي فرض عين على كل مكلف . وليس لها صورة  
خاصة عند الحنفية ، بل يأتي بركتعين ، كهيئة التفل في كل ركعة قيام واحد  
وركوع واحد وللمصلحي ان يصلبها ركتعين ، وله ان يصلب اربع او اكثر .

أما صورتها عند الحنابلة والشافعية والمالكية فركعتان ، في كل ركعة  
قيامان وركوعان : يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ، ويقف ، ثم يقرأ  
الفاتحة وسورة ، ثم يركع ويسجد ، ويقوم للثانية ، كما فعل في الأولى ، ويتم  
الصلاحة . ويجوز ان يأتي بركتعين كهيئة التفل .

ونصبح عند الكل جماعة وفرادي ، واستثنى الحنفية صلاة خسوف القمر  
فإنهم قالوا : لا تشرع فيها الجماعة ، بل تؤدى وحداناً في المنازل .

أما وقتها فقد اتفق الجميع على انه من حين الابداء إلى تمام الانجلاء ما عدا  
المالكية فإنهم قالوا : يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال .

وقال الحنفية والمالكية : يندب صلاة الركتعين عند الفزع من الزلزال  
والصواعق والظلمة والوباء وكل خوف .

وقال الحنابلة : لا يندب إلا للزلزال .

وأنفقوا على أنه لا أذان ولا إقامة لهذه الصلاة ، بل ينادي المنادي « الصلاة » يكررها ثلاثة عند الإمامية ، وعند غيرهم « الصلاة جامدة » .

وقال الإمامية : إن كسوف الشمس وخرف القمر ، والزلزلة ، وجميع الأخويف السماوية ، كالظلمة العارضة والحرارة الشديدة ، والرياح العظيمة ، والصيحة ، كل واحدة من هذه ، وما إليها سبب لوجوب الصلاة عيناً .

وإذا وقعت جماعة تحمل الإمام عن المأمور القراءة خاصة كالبيومية . أما وقت الكسوف والخسوف فمن حين الابتداء إلى حين الانجلاء كما قدمنا ، فمن لم يصلها في هذا الوقت أتى بها قضاء . أما الزلزلة وغيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين ، بل تجحب المبادرة إليها حين حصولها ، فلان لم يبادر أتى بها أداء مدة العمر . أما كيفيتها فعلى هذا التحول :

يكبر للحرام ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ويرفع رأسه ، ويقر الحمد وسورة ثم يركع ، وهكذا حتى يتم خمساً ، فيسجد بعد الركوع الخامس سجدين ، ثم يقوم للركعة الثانية ، ويقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، وهكذا إلى الركوع الخامس من الركعة الثانية ، فيسجد بعده سجدين ، ويشهد ويسلم ، فيكون المجموع عشرة ركوعات ، وسجدين بعد الركوع الخامس من الركعة الأولى ، وسجدين بعد الخامس من الثانية .

## صلوة الاستسقاء

صلوة الاستسقاء ثابتة بنص "الكتاب والسنّة وقيام الإجماع" ، قال تعالى : «إذ استسقى موسى لقومه ...» فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً .

وجاء في الحديث أن أهل المدينة أصابهم قحط ، فيينا رسول الله عليه السلام يخطب ، إذ قام إليه رجل ، فقال : هلك الكراع والنساء ، فادع الله إن يسقينا ، فمد رسول الله بيديه ودعا ، قال أنس ، وكانت السماء كالزجاجة ، فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحاباً ، ثم اجتمع ، وأرسلت السماء خيراً منها ، فخرجن نحو ضل الماء ، حتى أتيتنا منازلنا ، فلم تزل تهتز إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه الرجل ، وقال : يا رسول الله تهدمت البيوت ، واحتبس الركبان ، فادع الله إن يحبسه ، فابتسم ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا . فنظرت إلى السماء تتصدع حول المدينة كالأكليل .

أما سبب هذه الصلاة فالحرب ، وقلة الأمطار وغور الأنهر وقد اتفقا على أنه إذا تأخر السفي بعد الصلاة يستحب تكرارها ، وإن يصام لها ثلاثة أيام ، وإن يخرج الناس مشاة خاشعين متضرعين ، ومعهم النساء والأطفال والشيخوخ والعجائز والدوايب ، ليكون ذلك أدعى لرحمة الله .

وانفقوا على أنها تصح جماعة وفرادي ، وأنه لا أذان لها ولا إقامة ، وأنه

يستحب للإمام أن يخطب بعد الصلاة . أما كيفيتها فقد اتفقا على أنها ركعتان تؤديان كل تزدى صلاة العيد حسبما هي عند كل مذهب ما عدا المالكية والحنفية فإنهم قالوا : هي كصلاة العبد إلا أنه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة .

وقال الإمامية : يستحب أن يقتت بعد كل تكبيرة بداعٍ يتضمن الاستعطاف وسؤال الرحمة وإنزال الغيث .

وقال الأربعة : إن مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة وفي أثناء الخطبة ، لا في الصلاة .

## صلوة القضاء

اتفقوا على ان من فاته فريضة يجب عليه قصاؤها ، سواء تركها عمداً ، او سهواً ، او جهلاً ، او لنوم ، وانه لا قضاء على المخالف والنفساء مع استيعاب الوقت ، حيث تسقط الصلاة عنهما رأساً ، واذا لم تجرب أداء لم يجب قضاء ، وانه يختلف في المجنون والمغنى عليه السكران .

قال الحنفية : يجب القضاء على من غاب عقله بسكر محرم ، كان حمر ونحوه .  
اما المغنى عليه والمجنون فتسقط عنهم الصلاة بشرطين : الأول ان يستمر الاغماء والجنون أكثر من خمس صلوات ، أما اذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء . الثاني ان لا يفيق مدة الجنون والاغماء في وقت الصلاة ، فإن أفاق ، ولم يصل " وجوب عليه القضاء .

وقال المالكية : يقضى المجنون والمغنى عليه ، أما السكران فان كان قد سكر بحرام فعليه القضاء ، وإن كان بخلال ، كمن شرب لبنا حامضاً فسكر فإنه لا يقضى .

وقال الحنابلة : يقضى المغنى عليه والسكران بحرام ، ولا يقضى المجنون .  
وقال الشافعية : لا يقضى المجنون اذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة ،

وكذلك المغمى عليه والسكران إذا لم يكن السكر والاغماء بسببيهما ؛ وإلا وجب عليهما القضاء .

وقال الامامية : يجب القضاء على شارب المسكر مطلقاً ، سواء أشربه عالماً أو جاهلاً أو مختاراً ، أو مضطراً أو مكرهاً ، أما المجنون والمغمى عليه فلا قضاء عليهما .

### كيفية القضاء

قال الحنفية والإمامية : من فاته فريضة فعله ان يقضيها كما فاته دون تغير وتبديل ، فمن كان عليه صلاة تامة ، واراد قضاها ، وهو في السفر قضاها تماماً ، ومن كان عليه صلاة قصر ، واراد قضاها في الحضر قضاها قصرأً ، وكذلك بالنسبة إلى الظهر والآخفات ، فإذا قضى صلاة العشاءين في النهار جهر ، وإذا قضى الظاهرين في الليل أسر .

وقال الحنابلة والشافعية : من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر ، فإن كان في السفر قضاها قصرأً كما فاته ، أما اذا كان في الحضر فيجب ان يقضي القصر تماماً . هذا بالنسبة إلى عدد الركعات ، أما بالنسبة إلى السر والجهر فقال الشافعية : من قضى الظهر في الليل يجب عليه ان يجهر ، ومن قضى المغرب في النهار يجب عليه ان يخفت . وقال الحنابلة : يسر في الفائنة مطلقاً سريعة كانت او جهرية قضاها في الليل او في النهار ، إلا اذا كان إماماً ، وكانت جهرية ، وقضاها في الليل .

واتفقوا - ما عدا الشافعية - على وجوب الترتيب بين الفوائت ، فيقضي السابقة قبل اللاحقة ، فلو فاته المغرب وعشاء صل المغرب قبل العشاء ، كما هي الحال في الأداء .

وقال الشافعية : الترتيب بين الفوائت سنة ، وليس بواجب ، فمن صل العشاء قبل المغرب صحت صلاته .

## الاستنابة في العبادة

اتفقوا جميعاً على ان الاستنابة في الصوم والصلوة عن الاحياء لا تصح بحال ، سواء ، كان المستناب عنه قادرأ او عاجزاً . وقال الامامية : تصح الاستنابة فيما عن الاموات ، وقال الأربعـة : لا تصح عن الاموات كما لا تصح عن الاحياء . واتفقوا على ان الاستنابة في الحج تجوز عن الاحياء مع عجز المستناب عنه ، وتتجاوز عن الاموات أيضاً بطريق أولى ، ما عدا المالكية فلهم قالوا : لا اثر للاستنابة عن الاحياء ولا عن الاموات .

وانفرد الإمامية بأنهم أوجبوا على الولد ان يقضي عن أبيه ما فاته من الصلاة والصوم ، ولكن اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من قال : يجب ان يقضي عنه كل ما فاته ولو عمداً ، ومنهم من قال : يقضي عنه ما فاته لعدره من مرض ونحوه ، وآخرون قالوا : لا يقضي عنه إلا ما فاته في مرض الموت ، وبعضهم قال : يقضي عن أمه أيضاً كما يقضي عن أبيه .

## صلاة الجمعة

أجمع المسلمون كافة على ان صلاة الجمعة من شعائر الإسلام وعلاماته ، وقد داوم على إقامتها رسول الله عليه وسلم والخلفاء والأئمة من بعده ، وقد اختلفوا : هل هي واجبة أو مستحبة ؟

قال الحنابلة : تجب علينا على كل فرد مع القدرة ، ولكن اذا تركها ، وصلى منفرداً أثمن وصحت صلاته .

وقال الإمامية والحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : لا تجب علينا ولا كفاية ، وإنما تستحب استحباباً مؤكداً .

وقال الإمامية : تشرع الجمعة في الصلوات الواجبة ، ولا تشرع في المستحبة الا في الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرط . وقال الأربعة : تشرع مطلقاً في الواجبة والمستحبة .

## شروطها

يشترط لصحة الجمعة شروط :

- ١ - الإسلام بالاتفاق .
- ٢ - العقل بالاتفاق .

٣ - العدالة عند الإمامية والمالكية والحنابلة في احدى الروايات عن الإمام أحمد . واستدل الإمامية بقول النبي ﷺ : لا تؤم امرأة رجلاً ، ولا فاجر مؤمناً ، وباجماع أهل البيت ، وبأن إماماً الصلاة تشعر بالقيادة ، والقاسق لا يصلح لها بحال . ولكتابهم قالوا : من وثق برجل فصل خلفه ، ثم تبين انه فاسق فلا تجب عليه الإعادة .

٤ - الذكرية فلا يصح أن تكون الاشارة إماماً للرجال ، ويصح أن يأتى بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية ، فلكتابهم قالوا : لا تكون المرأة إماماً حتى لأمثالها .

٥ - البلوغ شرط عند المالكية والحنفية والحنابلة . وقال الشافعية : يصح الاقتداء بالصبي المميز . وللإمامية قولان أحدهما ان البلوغ شرط ، والثاني صحة امامنة المميز اذا كان مراهقاً .

٦ - العدد . اتفقوا على ان اقل ما تتعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الإمام .

٧ - ان لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكل ما عدا المالكية ، فلكتابهم قالوا : لا تبطل صلاة المأموم ولو تقدم على الإمام .

٨ - اتحاد المكان وعدم الحال . قال الإمامية : لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر به العادة إلا مع اتصال الصفوف ، ولا تجوز الجماعة مع وجود الحال يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام ، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به ، ما عدا المرأة ، حيث يصح ان تقتدي بالرجل مع وجود الحال إذا لم تتشبه عليها أفعال الإمام .

وقال الشافعية : لا مانع من ان يكون بين الإمام والمأموم مسافة تزيد على ثلاثة ذراع بشرط ان لا يكون هناك حال .

وقال الحنفية : اذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد ، فإن كانت ملاصقة

للمسجد بحيث لا يفصل بينهما الا الحائط تصح الصلاة ، اذا لم يشتبه على المأمور حال الإمام ، اما اذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق او نهر فلا يصح الاقتداء .

وقال المالكية : لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء . فإذا حال بين الإمام والمأمور طريق او نهر او جدار فالصلاحة صحيحة ما دام المأمور متمكاناً من ضبط الإمام .

٩ - لا بد من نية الاقتداء في حق المأمور بالاتفاق .

١٠ - اتحاد صلاة المأمور والامام . اتفقوا على ان الاقتداء لا يصح اذا اختلفت الصلالتان في الأركان والافعال ، كالاليومية مع صلاة الجنازة أو العيد ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

فقال الحنفية والمالكية : لا يصح ان يقتدي من يصلني الظاهر بمن يصلني العصر ، ولا من يصلني قضاء بمن يصلني أداء ، وبالعكس .

وقال الامامية والشافعية : يصح في كل ذلك . وقال الحنابلة : لا يصح ظهر خلف عصر ، ولا عكسه ، ويصح ظهر قضاء خلف ظهر أداء .

١١ - إقان القراءة ، فلا يجوز لمن يحسن القراءة ان يأتِ بغير المحسن بالاتفاق ، واذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤذن خاصة عند الجميع ما عدا الحنفية ، فلأنهم قالوا : تبطل الصلالتان معاً . وهم وجه وجيه لأن على الأمي ان يأتِ بالقارئ الصحيح مع القدرة ، وليس له ان يصلني منفرداً ، حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة ، ولو بواسطة الجماعة .

### المتابعة

اتفقوا على ان للمتوضى ان يقتدي بالمتيم ، وان على المأمور ان يتابع الإمام في قراءة الأذكار ، كسبحان رب العظيم ، وسبحان رب الأعلى ، وسُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ

حمده . و اختلفوا في وجوب متابعته بالقراءة .

قال الشافعية : يتبعه في الصلاة السرية لا الجهرية ، و يجب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الركعات .

وقال الحنفية : لا يتبعه في السرية ولا في الجهرية ، بل نقل عن الإمام أبي حنيفة ان قراءة المأموم خلاف الامام معصية ( النووي شرح المذهب ج ٣ ص ٣٦٥ ) .

وقال المالكية : ان يقرأ المأموم في السرية ، ولا يقرأ في الجهرية .

وقال الإمامية : ان القراءة لا تجب في الركعتين الأوليين و يجب في ثلاثة المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاءين .

و اتفق الجميع على وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال ، ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة .

فقال الإمامية : معنى المتابعة ان لا يتقدم فعل المأموم على الإمام ، ولا يتأخر تأخراً فاحشاً ، ولا بد ان يقارنه او يتأخره قليلاً .

وقال الحنفية : تتحقق المتابعة بالمقارنة ، و بتعقب فعل المأموم لفعل الإمام مباشرة ، وبالترتيب ، فلو رکع المأموم بعد ان رفع الإمام رأسه من الرکوع ، و قبل ان يحيط للسجود فإنه يكون متابعاً له في الرکوع .

وقال المالكية : ان معنى المتابعة ان يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام ، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتاخر عنه تأخراً فاحشاً بحيث يركع المأموم قبل ان يرفع الإمام رأسه من الرکوع .

وقال الحنابلة : المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة ، ولا يتاخر عنه بشيء من أفعالها بأن لا يركع المأموم بعد انتهاء الإمام من الرکوع ، ولا يتنهى الإمام منه قبل ان يبدأ به المأموم .

## المسبوق

اذا جاء المصلى بعد ان دخل الامام في الصلاة ، وكان قد سبقه بر克عة او أكثر ، فقد انفقوا على انه ينوي الجماعة ، ويعني مع الامام هل يجعله أول صلاته او آخرها ؟ – مثلاً – لو أدرك مع الامام الركعة الاخيرة من المغرب ، وصلاها معه يبقى عليه ركعتان لا بد من إتيانهما ، ولكن هل تكون الثالثة التي أدركها مع الامام ثالثة بالنسبة إلى المأمور ، كما هي ثالثة للامام ، وتكون الركعتان الباقيتان أوليين ، او ان الركعة الأخيرة التي ادركها مع الامام تكون أولى بالنسبة للمأمور ؛ ثم يأتي بالثانية والثالثة ؟

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : ان ما يدركه المأمور مع الامام تكون آخر صلاة المأمور ، فإذا أدرك الركعة الاخيرة من المغرب يحسبهاأخيرة لصلاته أيضاً ؛ ويأتي بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة ، ويشهد ، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة . وبكلمة يصلى في مثل هذه بتقديم الثالثة على الأولين ، ويكون ما أداه مع الامام آخر صلاته ، وما يصليه بعد الامام أول صلاته .

وقال الشافعية والامامية : ما يدركه المأمور مع الامام يحسب أول صلاته لا آخرها ، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاها مع الامام ، واحتسبها أولى ، وقام إلى الثانية ، وتشهد بعدها ، ثم يأتي بالثالثة ، وتكون هي آخر صلاته .

## الأحق بالإمام

قال الحنفية : اذا اجتمع عديد من الرجال لاصلاة قدم الأعلم بأحكامها ، ثم الأقرأ ، فالاورع ، فالقدم إسلاماً ، فالاكبر سنًا ، فالاحسن خلفاً ، فالاجمل وجهاً ، فالاشرف نسباً ، فالأنظر ثوباً ، فإن استووا في ذلك أقرع بينهم .

قال المالكية : يقدم السلطان أو نائبه ، ثم إمام المسجد ورب المترجل ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، فالاعلم بالحديث ، فالاعدل ، فالاقرأ ، فالاعبد ،

فالأقدم إسلاماً ، فالأرقى نسباً ، فالأنحسن خلقاً ، فالأنحسن لباساً ، فإن استروا  
اقرع بينهم .

وقال الحنابلة : يقدم الأفقه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط ، ثم  
الأحفظ لأحكام الصلاة ، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته ، ثم الأكبر سنًا ، فالأشرف  
نسبة ، فالأقدم هجرة ، فالأنقى ، فالأورع ، ومع التساوي فالقرعة .

وقال الشافعية : يقدم الوالي ، ثم إمام المسجد ، ثم الأفقه ، فالأقرأ ،  
فالأزهد ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، فالأنسن ، فالأنفصل نسبة ، فالأنحسن  
سيرة ، فالأنظف ثواباً وبدناً وصنعة ، فالأنحسن صوتاً ، فالأنحسن صورة ،  
فالمتزوج ، فإن تساوا فالقرعة .

وقال الإمامية : إذا نشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة ، لا لغرض دنيوي  
رجح من يقدمه المؤممون لترجيح شرعي وغاية دينية ، لا لأغراض دنيوية ،  
فإن اختلفوا ، فال الأولى تقديم الفقيه ، ثم الأقرأ ، ثم الأنسن ، ثم من كان به  
مرجح شرعي .

## صلاة المسافر

اتفقوا على أن القصر ينحصر بالرباعية المفروضة ، فتؤدي كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح . واحتلقو هل القصر في السفر عزيمة لا يجوز تركه ، أو رخصة بخبير بينه وبين التمام ؟

قال الحنفية والإمامية : هو عزيمة ، فالقصر متعين .

وقالت بقية المذاهب : بل هو رخصة ، فإن شاء قصر ، وإن شاء أتم .

## شروط القصر

وللقصر شروط :

١ - قطع المسافة بالاتفاق : وهي عند الحنفية (٢٤) فرسخاً ذهاباً فقط ، ولا يقصر في أقل من هذه المسافة .

وقال الإمامية : (٨) فراسخ ذهاباً أو ملقة من الذهب والآيات (١) .

وقال الحنابلة والمالكية والشافعية : (١٦) فرسخاً ذهاباً فقط ، ولا يضر

---

(١) عل أن يعود لبيته ، لأن ذلك قد شمل سفره اليوم بكماله ، وقال بعضهم : يضر إذا قصد العودة قبل عشرة أيام .

نقصان المسافة عن هذا المقدار بعيلين ، بل قال المالكية : لا مانع من نقصان  
ثمانية أميال .

والفرسخ (٥) كيلومترات و (٤٠) متراً (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤  
مبحث شروط القصر ) .

وعلى هذا تكون المسافة عند الحنفية مائة وسبعين كيلومترات ونصف الكيلو  
وعشرين متراً، وعند الثلاثة ثمانين كيلومتراً ونصف الكيلو ومائة وأربعين متراً ،  
وعند الإمامية أربعين كيلومتراً وثلاثة وعشرين متراً .

٢ — ان يقصد المسافة بتمامها من أول سفره بالاتفاق ، ونية التابع كالزوجة  
والخادم والأسير والجندي تتبع نية الامر بشرط ان يعلم المأمور بنية أمره وقادته ،  
فلو جهلها يبقى على التمام .

٣ — لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند الأربعة .

وقال الإمامية : لا يكفي ذلك ، بل لا بد ان توارى جدران البلد او  
يخفى أذانه . والحد الذي اعتبروه لابتداء السفر اعتبروه لانتهائه ايضاً ، أي اذا  
عاد إلى بلده فعليه ان يقصر حتى تظهر الجدران ، او يسمع الأذان .

٤ — ان يكون السفر مباحاً ، فلو كان حراماً كان سافر لسرقة وما إليها  
فلا يقصر بالاتفاق إلا الحنفية فإنهم قالوا : يقصر على كل حال ولو كان السفر  
حراماً ، وغاية الأمر انه يأثم بفعل الحرام .

٥ — ان لا يقتدي المسافر بمقيم ، او بمسافر يتم الصلاة ، فإن فعل ذلك  
وجب عليه التمام عند الأربعة . ولا أثر لهذا الشرط عند الإمامية ، فقد اجازوا  
لمن يتم ان يقتدي بمن يقصر ، وبالعكس على ان يأتي كل بوظيفته ، فإن صلى  
المسافر خلف المقيم في الظهرتين والعشاء صلى معه ركعتين وتشهد معه ، وسلم  
منفرداً ، ويمضي الإمام في صلاته إلى النهاية ، وان صلى المقيم خلف المسافر  
صلى ركعتين ، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفرداً .

٦ - ان ينوي القصر في الصلاة التي يؤدinya ، ولو صلی ولم ينو القصر صلاها تماماً عند الحنابلة والشافعية .

وقال المالكية : تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولا يلزم تجديدها عند كل صلاة .

وقال الحنفية والإمامية : نية القصر ليست شرطاً في وجوب القصر ، ولو لم ينوي القصر وجب عليه ان يتم ، لأن الحكم لا يتغير بالنزایا ، ولأنه قد نوى السفر منذ البداية ، غير أن الإمامية قالوا : إذا نوى المسافر الإقامة في مكان ، ثم رجع عن نيته يصلى قصراً ما لم يكن قد صلی تماماً ، ولو صلاة واحدة ، ولو كان قد صلی صلاة واحدة على التمام ، ثم عدل عن الإقامة بقى على التمام ،

٧ - ان لا ينوي الإقامة مدة خمسة عشرة يوماً متواالية عند الحنفية ، أو عشرة أيام عند الإمامية ، او اربعة أيام عند المالكية والشافعية ، او مدة يجب عليه فيها اكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة ، وزاد الإمامية انه اذا لم ينوي الإقامة ولا عدمها ، وكان متزدداً لا يدرى متى تقضى حاجته يبقى على القصر إلى ان يتضي عليه ثلاثة أيام ، وبعدها يجب ان يقصر ، ولو كانت صلاة واحدة .

٨ - ان لا يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السفر كالمكارى وبعض التجار الذين تقتضي نجارة لهم دوام السفر ، وعدم استقرارهم في بيونهم مدة الإقامة . وهذا الشرط معتبر عند الحنابلة والإمامية فقط دون سائر المذاهب .

٩ - ان لا يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم ، ويتنقلون في البراري وعمل العشب والكلأ . وهذا الشرط صريح به الإمامية خاصة .

١٠ - قال الحنفية والحنابلة والمالكية : اذا رجع المسافر عن السفر ، وعزم على العودة إلى المكان الذي أنشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل ان يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره ، ووجب عليه ان يتم ، وإن كان قد قطع

المسافة المحددة شرعاً فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن .

وقال الشافعية : « مهما بدا له الرجوع في اثناء سفره ، فليتم » . ( الوجيز للغزالى . صلاة المسافرين ) . ومعنى هذا أن عليه التمام على كل حال ، ولو قطع المسافة ، لأن ترك التفصيل دليل العموم والشمول .

وقال الإمامية : اذا عدل عن السفر ، او تردد قبل ان يقطع المسافة وجب عليه التمام ، وان كان قد قطعها وجب القصر ، فاستمرار نية السفر شرط ما دام لم يقطع المسافة ، أما بعد قطعها فتحتاج الموضع قهراً ، ولا يتوقف وجوده على النية .

وتفق الجميع على ان كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط ايضاً لحوالى الإفطار في السفر ، وبعض المذاهب زاد شروطاً اخرى لحوالى الإفطار ثانية على ذكرها في باب الصوم ، أما الإمامية فلم يزدواجاً ، وقالوا :

« من أفتر قصر ، ومن قصر أفتر » .

### الجمع بين الصالاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقدماً وتأخيراً بعدن السفر عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصالاتين بغير السفر بحال .

ومعنى الجمع « تقدماً » ان يجمع الظهرين في وقت الظهر ، ومعنى « تأخيراً » ان يجمعهما في وقت العصر .

### الباهل والناسي

قال الإمامية : من صلى تماماً في السفر متعمداً بطلت صلاته ، وعليه

ان بعيد أداء مع وجود الوقت ، وقضاء في خارجه ، ومن صل جاهلاً بوجوب الفصر فلا يبعد مطلقاً في داخل الوقت ولا في خارجه ، واذا أتم ناسياً ، ثم تذكر وهو في الوقت أعاد ، واذا تذكر خارج الوقت فلا يبعد .

وقال الامامية : من دخل عليه الوقت ، وهو حاضر متمكن من الصلاة ، وسافر قبل ان يصل وجوب ان يصل قصراً . ولو دخل عليه الوقت ، وهو مسافر ، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه او محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصل تماماً ؛ فالمعول على حال الأداء لا حال الوجوب .

## مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمر :

١ - الكلام ، وأفله ما كان مركباً من حرفين ولو مهملين لا معنى لهما ، وكذا الحرف الواحد اذا كان مفهماً مثل (ق) فعل أمر من وقى ، ولا تبطل بحرف مهملاً لا معنى له ، ولا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة .  
ولم يفرق الحنفية والحنابلة في الحكم ببطلان الصلاة بالكلام بين صدوره عمداً وسهوأ .

وقال الإمامية والشافعية والمالكية : لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً اذا كان يسيرآ بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة .

ولا تبطل بالتنحنح سواء أكان حاجة او غير حاجة عند الإمامية والمالكية .  
وبطل عند بقية المذاهب ان كان لغير حاجة ، ولا بأمن به للحاجة ، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مغارجها ، او يهتدى الإمام إلى الصواب .

واتفقوا على انه يجوز الدعاء أثناء الصلاة بطلب الخير والمغفرة من الله سبحانه إلا عند الحنفية والحنابلة فلأنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة ، أو بما يطلب من الله وحده كالرزق والبركة .

وليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة ، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته .

وقاً الأربعـة : من الكلام المبطل للصلـاة رد السلام ، فلو سلم عليه رجل ، وهو في الصـلاة فـرد عليه السلام بلسانه بـطلـت صـلـاته ، ولا بـأس بالـردـ مشـيراً .

وقـال الـامـامـية : يـجـب عـلـي المصـلي أـن يـرـدـ التـحـيـةـ بـمـثـلـهاـ إـذـ كـانـ بـصـيـغـةـ السـلامـ لـاـ بـصـيـغـةـ صـبـاحـ الـخـيـرـ وـنـحـوـهـ ، وـاـشـرـطـواـ أـنـ تـكـونـ بـهـيـةـ السـلامـ تـعـاـماـ دـوـنـ تـغـيـرـ ، فـجـوابـ سـلامـ عـلـيـكـمـ مـثـلـهـاـ بـدـوـنـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ ، وـجـوابـ السـلامـ عـلـيـكـمـ يـكـونـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ .

٢ - كـلـ فـعلـ مـاـحـ لـصـورـةـ الصـلاـةـ فـهـوـ مـبـطـلـ هـاـ ، بـجـبـتـ بـخـيـلـ لـلـنـاظـرـ أـنـ فـاعـلـهـ لـبـسـ فـيـ الصـلاـةـ ، وـهـوـ شـرـطـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـجـمـيعـ .

٣ - الأـكـلـ وـالـشـرـبـ بـالـاتـفاـقـ ، وـلـكـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـمـبـطـلـ مـنـهـمـاـ .

فـقاـلـ الـامـامـيةـ : كـلـ مـنـ الأـكـلـ وـالـشـرـبـ يـبـطـلـ الصـلاـةـ إـذـ مـاـ صـورـتـهـ ، أـوـ فـوـتـ شـرـطاـ مـنـ شـرـوطـهـاـ كـالـمـوـالـةـ وـنـحـوـهـاـ .

وـقاـلـ الـخـفـيـةـ : كـلـ أـكـلـ وـشـرـبـ مـبـطـلـ لـلـصـلاـةـ كـثـرـ أـوـ قـلـ ، وـلـوـ كـانـ الـمـأـكـوـلـ حـبـةـ سـمـسمـ ، وـالـمـشـرـوبـ قـطـرـةـ مـاءـ مـنـ غـيـرـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـعـدـ وـالـسـهـوـ .

وـقاـلـ الشـافـعـيـةـ : كـلـ مـاـ يـصـلـ إـلـىـ جـوـفـ الـمـصـلـيـ مـنـ طـعـامـ أـوـ شـرـابـ فـهـوـ مـبـطـلـ قـلـيلـاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ ، هـذـاـ إـذـ كـانـ الـمـصـلـيـ عـامـداـ عـالـماـ بـالـتـحرـيمـ ، أـمـاـ إـذـ كـانـ جـاهـلاـ أـوـ نـاسـيـاـ فـلـاـ يـضـرـ القـلـيلـ ، وـيـضـرـ الـكـثـيرـ .

وـقاـلـ الـخـنـابـلـةـ : الـكـثـيرـ يـبـطـلـ عـمـداـ وـسـهـوـاـ ، وـالـقـلـيلـ يـبـطـلـ عـمـداـ لـاـ سـهـوـاـ .

٤ - إـذـ طـرـأـ نـاقـصـ لـلـوـضـوـءـ أـوـ الـفـسـلـ مـنـ حـدـثـ أـكـبـرـ أـوـ أـصـغـرـ يـبـطـلـ الصـلاـةـ عـنـدـ الـجـمـيعـ إـلـاـ الـخـفـيـةـ فـلـأـنـهـمـ قـالـوـاـ : بـبـطـلـ النـاقـصـ إـذـ حـدـثـ قـبـلـ الـقـعـودـ

الأخير بقدر الشهد ، أما إذا طرأ بعده وقبل السلام فلا تبطل الصلاة .

٥ - الفقهية تبطل الصلاة بالاتفاق ، ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم .

ولما كان لمبطلات الصلاة أهميتها الكبرى ، وهي كثيرة ومتشعبة ، ولكل مذهب رأي قد يتفق أو يختلف مع غيره فمن الخبر أن نحملها كما هي عند كل مذهب على حدة فيما يلي :

قال الشافعية : مبطلات الصلاة هي : المحدث الموجب للوضوء أو الفسل ، والكلام ، والبكاء ، والأذين في بعض الحالات ، والفعل الكثير ، والشك بالنسبة ، والتردد في قطع الصلاة مع الاستمرار فيها ، والعدول من صلاة إلى أخرى ما عدا الفرض ، فله أن يصرفه إلى التفل إذا أراد صلاة الجماعة ، وإنكشف العورة مع القدرة على سترها ، والعيان إذا وجد ساترًا ، والنجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة ، ونكرير تكثير الاحرام ، وترك الركن عمداً ، واقتداء المصلي بمن لا يقتدي به لکفر أو غيره ، وزيادة الركن عمداً ، ووصول المفتر إلى الجوف ، والتحول عن القبلة بالصدر ، وتقديم الركن الفعلي على غيره .

وقال المالكية : المبطل هو ترك الركن عمداً أو سهوآ إذا لم يذكر حتى سلم معتمداً الكمال ، وطال الأمر عرفاً ، وزيادة الركن عمداً كالركوع والسجود ، وزيادة الشهد في غير محله إذا كان عن جلوس ، والفقهية عمداً أو سهوآ ، والأكل والشرب عمداً ، والكلام عمداً لغير اصلاح ، والتفسخ بالفم عمداً ، والقيء عمداً ، وطروعه ناقص للوضوء ، وكشف العورة أو شيء منها ، وسقوط النجاسة على المصلي ، والفعل الكثير ، وزيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقييناً أو سهوآ ، والسجود قبل السلام ، وترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوآ مع ترك السجود لها .

وقال الحنابلة : المبطلات هي العمل الكثير ، وطروعه نجاسة لم يعف عنها ،

واستدبار القبلة ، وطروعه ناقص للوضوء ، وتعهد كشف العورة ، واستناد المصلحي استناداً قوياً من غير عذر ؛ والرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بالقراءة ان كان عملاً ذاكراً ، وزبادة الركن عمداً ، وتقديم بعض الأركان على بعض عمداً ، واللحن المغير للمعنى مع القدرة على الاصلاح ، ونية قطع الصلاة او التردد في ذلك ، والشك في تكبيره الاحرام ، والقهقهة ، والكلام عمداً أو سهواً ، وسلام المؤمن عمداً قبل الامام ، والأكل والشرب لناسٍ او جاهل ، والتنحنح بلا حاجة ، والتفخ إن بان منه حرفان ، والبكاء لغير خشية الله .

وقال الحنفية : المبطلات هي الكلام عمداً او سهواً او جهلاً او خطأ ، والدعاء بما يشه كلام الناس ، والعمل الكثير ؛ وتحويل الصدر عن القبلة ، والأكل والشرب ، والتنحنح بلا عذر ، والتلفيف ، والأنين ، والتأوه ، وارتفاع البكاء ، وتشميت العاطس ، وقول إِنَّا لِهُ عِنْدَ سَمَاعِ خَيْرِ سَوْءٍ ، وقول الحمد لله عند سماع خبر سار ، وقول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب ، ورؤبة المتيم الماء ، وطلع الشمس وهو يصلى الفجر ، وزواها وهو يصلى العيد ، وسقوط الجبيرة عن براء ، والحدث عمداً ، أما لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ ، وينبغي على ما سبق <sup>(١)</sup> .

وقال الامامية : يبطل الصلاة الرباء ، والتردد في النية ، ونية القطع اذا أتى بشيء من أفعال الصلاة في هذه الحال ، والعدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة ، كما لو عدل من الظهر إلى العصر ، أما اذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع ، فلو تخيل انه قد صلى الظهر ونوى العصر ، ثم تذكر في الأثناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر ، ويجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد ، ولا يجور العدول من الانفراد إلى الجماعة ، ولكن يجوز لمن يصلى صلاة الفريضة منفرداً ان يعدل بها إلى التدب كي يؤدي الفريضة جماعة ، وتبطل الصلاة أيضاً بزيادة تكبيره الاحرام ، ولو كبر لها ، ثم كبر ثانية بطلت واحتاج إلى ثلاثة ،

(١) تلخيص من كتاب « الفتنة على المذاهب الأربع » .

ولو كبر الرابعة بطلت واحتاج إلى الخامسة ، وهكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن ، وتصبح بالوتر ، وتبطل الصلاة بالتجasse العارضة غير المغفو عنها اذا لم يستطع لازالتها إلا بفعل كثير ماح لصورة الصلاة ، وإذا تبسم لفقد الماء ، ودخل في الصلاة ، ثم وجده ، وهو في أثناء الصلاة ، يبطل التبسم والصلاحة معاً ، إن كان قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى ، وإن كان بعده يتم وتصبح الصلاة ، وتبطل بفقد بعض الشروط كالساتر وإباحة المكان ، وطروء الحدث ، وبتعذر الالتفات بتمام البدن إلى الخلف ، أو إلى اليمين ، أو إلى الشمال ، أو إلى ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال ، وبتعذر الكلام والبكاء لأمور الدنيا ، وبالقهقهة ، وبال فعل الماحي للصلاة ، وبالأكل والشرب ، وبزيادة جزء او نقصانه عمداً ، وبترك ركن من الأركان الخمسة عمداً او سهواً ، والأركان الخمسة هي النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجدةتان من ركعة واحدة ، هذا مع العلم ان النية يمكن نقصانها ، ولا يمكن زيتها بحال .

### المرور بين يدي المصلي

اتفقوا على ان المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة ، وختلفوا في تحريمـه .

قال الإمامية : لا يحرم المرور على المار ، ولا على المصلي ، وإنما يستحب أن يجعل المصلي بين يديه ستة اذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور ، والستة هي عبارة عن عود ، او حبل ، او كومة تراب ونحو ذلك يجعله المصلي امامه اشارة إلى تعظيم الصلاة ، والانقطاع عن الخلق ، والتوجه إلى الحق .

وقال المالكية والحنفية والختابية : يحرم المرور بين يدي المصلي على كل حال ، سواء اخذ ستة او لم يتخذ . بل قال الحنفية والممالكية : يحرم على المصلي ان يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع امكان الابتعاد .

وقال الشافعية : يحرم المرور اذا لم يتخذ المصلي ستة . أما مع وجودها فلا حرمة ولا كراهة .

## الصيام

الصيام في رمضان ركن من أركان الدين ، ووجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد أن خرج منكره عن الإسلام ، لأن كالأصلة ثابت بالضرورة ، وما ثبت بالضرورة يستوي في معرفته الباحل والعالم ، والكبير والصغير .

وقد فرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة ، وهو فرض عين على كل مكلف ، ولا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية :

١ - الحيض والتغاس ، ولو حاضت المرأة ، أو نفست لا يصح منها الصوم بالاتفاق .

٢ - المرض ، وفيه تفصيل بين المذاهب :

قال الإمامية : لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضًا ، أو زاد في شدته ، أو شدة آلمه ، أو أخر البرء ، لأن المرض ضرر ، والضرر محروم ، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد ، ولو صام الحال هذه ، لا يصح صومه ، ويكتفي أن يغلب على ظنه حدوث المرض ، أو زيادته . أما الضعف المفرط فليس سبباً للإفطار ما دام يتحمل عادة ، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف ولا المزال ، ولا المشقة ، كيف وكل تكليف فيه صعوبة وكلفة ؟ !

وقال الأربعية : إذا مرض الصائم ، ونحاف بالصوم زيادة المرض ، أو تأخر

البرء فإن شاء صام ، وإن شاء أفتر ، ولا يتعين عليه الإفطار ، لأنه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال . أما إذا غاب على ظنه الهالك ، أو تعطيل حامضة من حواسه فيتعين عليه أن يفتر ، ولا يصح منه الصوم .

٣ - الحامل المقرب التي أشكت على الولادة ، والمرضع ، قال الأربعة : إذا خافت المرضع أو الحامل على نفسها أو ولدتها يصح صيامها ، ويجوز لها أن تفتر ، فإن أفترت فعلتها القضاء بالاتفاق ، واختلفوا في أمر الفدية ، أي الكفار ، فقال الحنفية : لا تجب مطلقاً . وقال المالكية : تجب على المرضع دون الحامل ، وقال الحنابلة والشافعية : تجب الفدية على كل من الحامل والمرضع إن خافت على ولدتها فقط ، أما لو خافت على نفسها وعلى ولدتها معاً فإنها تقضي ولا تغدو ، والفدية عن كل يوم مد ، والمد طعام مسكن (١) .

وقال الإمامية : إذا تضررت الحامل التي قرب أوان وضعها ، أو تضرر الولد المرتفع فعلتها أن تفتر ، ولا يجوز لها الصوم ، لأن الضرر محروم ، واتفقوا على أن عليها القضاء والفدية بمد إذا كان الضرر على الولد ، أما إذا كان الضرر على نفسها فبعضهم قال : تقضي ولا تغدو ، وآخرون قالوا : تقضي وتغدو .

٤ - السفر بالشروط المعتبرة في صلاة القصر حسبما قدمنا عند كل مذهب ، وأضاف الأربعة إلى ذلك شرطاً آخر ، وهو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر ، بحيث يصل إلى محل الترخيص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر ، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، ولو أفتر قضى بدون كفار ، وزاد الشافعية شرطاً آخر ، وهو أن لا يكون المسافر من عادته دوام السفر كالمكاري : فإن اعتاده فلا يحق له الفطر ، والفتر عندهم في السفر رخصة ، وليس بعزيمة فالمسافر الذي تمت له جميع الشروط بال الخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفتر ، هذا مع العلم بأن الحنفية

(١) ويقدر بشئاني مئة غرام حنطة أو نحوها .

خاصة قالوا : قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة .

وقال الإمامية : اذا ثبت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم ، ولو صام قضى دون أن يكفر ، هذا ، اذا شرع بالسفر قبل الزوال ، أما اذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه أن يبقى على صيامه ، وإن أفتر فعليه كفارة من أفتر عمداً . وإذا وصل المسافر إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال . ولم يكن قد تناول شيئاً من المفترات وجب عليه البقاء على الصوم ، فإن أفتر كان كمن أفتر عمداً .

٥ - اتفقوا جميعاً على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفتر ، وإذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفار عند الأربعة ، ويجب عليه أن يكفر عند الإمامية بمد . واختلفوا في الجوع الشديد هل هو من مسوغات الإفطار كالعطش ؟ قال الأربعة : هو والعطش سواء ، كل منهما يبيح الإفطار . وقال الإمامية : لا يبيحه إلا إذا استلزم المرض .

٦ - الشيخ والشيخة الهرمان الفانيان اللذان يجدان حرجاً ومشقة لا يقدرون معها على الصوم يرخص لهم بالافطار ، مع الفدية عن كل يوم طعام مسكون ، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه في جميع أيام السنة ، وهذا الحكم متضيق عليه إلا الخنابلة قالوا : تستحب الفدية ولا تجنب .

٧ - قال الإمامية : لا يحب الصوم مع الاغماء ، ولو حصل في جزء من النهار ، إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الاغماء ، ثم أفاق فعليه أن يبقى على الامساك .

### زوال العذر

إذا زال العذر المبيح للافطار ، كما لو برأ المريض أو بلغ الصبي ، أو قدم المسافر ، أو طهرت الحائض استحب الامساك تأدباً عند الإمامية والشافعية ، ووجب عند الحنفية والحنابلة . وقال المالكية : لا يحب ولا يستحب .

## شروط الصوم

قدمنا أن صوم رمضان واجب علينا على كل مكلف ، والمكلف هو البالغ العاقل . فلا يجب على المجنون حال جنونه ، ولا يصح منه لو صام ، أما الصبي فلا يجب عليه الصوم ، ولكن يصح صومه إذا كان مميزاً ، ولا بد لصحة الصوم أيضاً من الإسلام ، والتبة ، كما هو الشأن في العبادات ، فلا يقبل الصوم من غير إسلام ، ولا الامساك عن المفتر من غير نية باتفاق الجميع : هذا بالإضافة إلى الخلو من الحبض والنفاس والمرض والسفر على التفصيل المتقدم .

أما السكران والمغمى عليه ، فقال الشافعية : لا يصح منها الصوم اذا غاب شعورها في جميع الوقت ، أما اذا كان في بعض الوقت فيصح صومها ولكن يجب القضاء على المغمى عليه مطلقاً ، سواء أكان الأغماء بسيبه ، أو قهراً عنه ، ولا يجب على السكران الا اذا كان السكر بسيبه خاصة .

وقال المالكية : لا يصح منها الصوم اذا كان السكر والأغماء مستغرقاً من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو معظم الوقت ، أما اذا استغرق نصف اليوم أو أقله ، وكانا متبعين وقت النية ، ونوبا ، ثم طرأ الأغماء أو السكر فلا يجب القضاء . ووقت النية أي نية الصوم عندهم من المغرب إلى الفجر ؛  
وقال الحنفية : المغمى عليه كالمجنون تماماً ، وحكم المجنون عندهم انه

إذا استغرق الجنون كل شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء ، وإذا جن نصف الشهر ، وأفاق في النصف الآخر يصوم ما بقي ، ويقضي ما فات أيام جنونه .

وقال الحنابلة : يجب القضاء على السكران والمغنى عليه ، سواء أكان ذلك بفعلهما أو قهرآ عنهما .

وقال الإمامية : يجب القضاء على السكران فقط ، سواء أكان السكر بفعله أو لم يكن ، ولا يجب على المغنى عليه ولو كان الإغماء بسيراً .

## المفطرات

المفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب ، وهي :

١ - الأكل والشرب عمداً ، فإنهم يبطلان الصوم ، ويوجبان القضاء عند الجميع ، وختلفوا في وجوب الكفاررة فقال الإمامية والحنفية : تجب . وقال الشافعية والحنابلة : لا تجب .

ومن أكل وشرب ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ، ولا كفاررة إلا عند المالكية فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط .

( ويدخل في معنى الشرب الدخان الذي اعتاد الناس شربه ) .

٢ - الجماع عمداً ، فإنه مبطل للصوم ، ومحظ للقضاء والكفارة عند الجميع .

والكفارة هي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يطعن فإطعام متين مسكيناً ، وهي على التخيير عند الإمامية والمالكية ، أي يختار المكلف واحداً من العتق أو الصيام أو الإطعام ، وقال الشافعية والحنابلة والحنفية : هي على الترتيب ، أي يتبع العتق ، فإن عجز فالصيام ؛ فإن عجز فالإطعام .

وقال الامامية : يجب الجمع بين العنق وصوم شهرين ، وإطعام ستين مسكتناً اذا أفتر على حرم ، كما لو أكل مغصوباً أو شرب خمراً ، أو زنى .

اما الجماع نساناً فلا يبطل الصوم عند الحنفية والشافعية والامامية . ويبطله عند الحنابلة والمالكية .

٣ - الاستمناء ، وهو إزالة المني ، فإنه مفسد للصوم بالاتفاق ، إذا حصل بالاختيار ، بل قال الحنابلة : اذا أمنى ، أي نزل مذى بسبب تكرار النظر ونحوه فسد صومه .

وقال الأربعة : ان ازال المني يوجب القضاء دون الكفاره .

وقال الامامية : يوجب القضاء والكفاره معاً .

٤ - القيء تعمداً يفسد الصوم ، ويوجب القضاء عند الإمامية والشافعية والمالكية . وقال الحنفية : من تعمد القيء لا يفتر الا اذا كان القيء ملء الفم ، وعن الامام أحمد روايتان . واتفقا على أن القيء قهراً لا يفسد الصوم .

٥ - الحجامة عند الحنابلة خاصة : فإنهم قالوا : يفتر بها الحاجم والمحجوم .

٦ - الحقنة بالملائع ، فإنها تفسد الصوم ، وتوجب القضاء بالاتفاق ، وقال جماعة من الامامية بأنها توجب الكفاره أيضاً اذا كان لغير ضرورة .

٧ - الغبار الغليظ عند الامامية خاصة : فإنهم قالوا : إذا وصل الغبار الغليظ الى الحروف . كالدقيق ونحوه فسد الصوم ، لأنه أبلغ من الحقنة ، ومن الدخان الذي اعتاده الناس .

٨ - الاكتحال يفسد الصوم عند المالكية خاصة بشرط أن يكتحال بالنهار ، ويجد طعم الكحل في حلقة .

٩ - قطع نية الصوم ، فلو نوى الإنطار ، ثم أحجم يفسد صومه عند الإمامية والحنابلة . ولا يبطل عند بقية المذاهب .

١٠ - قال أكثر الإمامية : إن رمس تمام الرأس في الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصوم ، ويوجب القضاء والكفاره . وقالت بقية المذاهب : لا تأثير لذلك في إفساد الصوم .

١١ - قال الإمامية : من تعمد البقاء على الحنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر فسد صومه ، وعليه القضاء والكفاره . وقالت بقية المذاهب : الصوم صحيح ولا شيء عليه .

١٢ - قال الإمامية : من تعمد الكذب على الله ورسوله ، فحدث أو كتب أن الله أو الرسول عليه السلام قال كذا أو أمر به ؛ وهو يعلم أنه كاذب في قوله فقد فسد صومه ، وعليه القضاء والكفاره . وبالغ جماعة من فقهائهم ، حيث أوجبوا على هذا الكاذب أن يكفر بالجمع بين عنت الرقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً . ومن هذا يتبيّن معنا جهل أو تحامل من قال بأن الإمامية يحيّزون الكذب على الله ورسوله .

## أقسام الصيام

قسم فقهاء المذاهب الصيام الى أربعة أقسام : واجب ، ومستحب ،  
ومحرم ، ومكروه .

### الصيام الواجب

يدخل في الصيام الواجب صيام رمضان ، وقضاءه ، وصيام الكفارات ،  
وصيام النذر باتفاق المذاهب . وزاد الإمامان قسمين آخرين يدخل أحدهما في  
باب الحج ، والثاني في باب الاعتكاف . وقد بسطنا القول فيما سبق عن  
صيام رمضان ، وشروطه ، والأمور التي تفسده ، وفي هذا الفصل نتكلّم  
عن قضاء رمضان ، وكفارة صيامه التي تجب على من أفتر فيه ، أما الكلام  
عن الأقسام الأخرى فيوكل إلى بابه الخاص .

### قضاء رمضان

وفي مسائل :

١ - اتفقوا على أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أن  
يقضيهما في نفس السنة التي فاته فيها الصيام ، أي في الأيام المتخللة بين رمضان

الفائت ، ورمضان الآتي ، وله أن يختار الأيام التي يشاء للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصوم ، ويأتي بيانها ، ويحب الإسراع والمبادرة إلى القضاء إذا بقى على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول .

٢ - من تمكن من القضاء خلال السنة ، وترك متهاوناً حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي عن الفائت ، ويکفر بعده عن كل يوم ، بالاتفاق ما عدا الحنفية ، فإنهم قالوا : يقضى ولا يکفر . وإذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثاني فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الأربعة . وقال الإمامية : يسقط القضاء فقط ، وعليه أن يکفر عن كل يوم بعد ، أي طعام مسكن .

٣ - إذا كان قادرًا على القضاء في أيام السنة : ولكن أخره بنية أن يقضي قبل رمضان الثاني بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضان الآتي ، ثم عرض له عذر شرعي منعه من القضاء حتى دخل رمضان ، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط ، ولا كفارة عليه .

٤ - من أفتر رمضان لعذر ، وتتمكن من القضاء ، ولم يقض حتى مات قال الإمامية : يجب على ولده الأكبر أن يقضي عنه .  
وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يتصدق عنه عن كل يوم بعد .

وقال المالكية : يتصدق عنه الولي إذا أوصى بالصدقة عنه ، أما مع عدم الوصبة فلا يجب .

٥ - من صام قضاء عن رمضان وكان الوقت متسعًا يجوز له أن يعدل عن صومه ويفطر قبل الزوال وبعده ، ولا شيء عليه عند الأربعة .

وقال الإمامية : يجوز له الإفطار قبل الزوال ، ولا يجوز له بعده ، حيث استقر عليه الوجوب بمضي أكثر الزمن ، وفات محل تجديد النية ، وإذا خالف

وأفتر بعد الزوال وجب عليه ان يكفر بإطعام عشرة مساكين ، فإن عجز عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام .

### صوم الكفارات

صوم الكفارات على أنواع ؛ منها صيام كفارة قتل الخطأ ، وصوم كفارة اليمين واللذر ، وصوم كفارة الظهار ، وهذه الأنواع أحکام يبحث عنها في أبوابها . والكلام هنا يتناول حكم من صام مكفرًا عن إفطاره في رمضان .

قال الشافعية والمالكية والحنفية : من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة عن إفطاره في شهر رمضان فلا يجوز له ان يفطر يوماً واحداً في أثناء الشهرين ، لأنه بذلك يقطع التابع ، فإن أفتر لذر أو غير ذر وجب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد .

وقال الحنابلة : الفطر لذر شرعى لا يقطع التابع :

وقال الإمامية : يكفي في تحقيق التابع ان يصوم الشهر الأول بكامله ، ويوماً واحداً من الشهر الثاني ، فإذا فعل ذلك جاز له ان يفطر ، ثم يصوم بانياً على ما سبق ، وإذا أفتر في الشهر الأول بدون ذر وجب عليه ان يستأنف ، أما اذا افتر لذر شرعى من مرض او حيض فلا يقطع تابعه ، بل يتظر زوال الذر ، ثم يتم الصيام .

وقال الإمامية ايضاً : من عجز عن صيام شهرين ، وعنت رقبة ، وإطعام ستين سكيناً تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوماً ، او ان يتصدق بما يطيق ، ولو عجز عن ذلك كله أتى بالمحken من الصدقة او الصيام ، فإن عجز ولم يقدر على شيء استغفر الله سبحانه .

وقال الشافعية والمالكية والحنفية : اذا عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى أن يصبح موسمًا فيؤديها . وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية .

وقال الحنابلة : اذا عجز سقطت عنه الكفاره ، ولو ايسر بعد ذلك  
لا يحب عليه شيء .

واتفقوا على ان الكفاره تتكرر بتكرر السبب الموجب في يومين او اكثر ،  
فمن أكل او شرب في يومين وجب عليه كفارتان ، أما اذا أكل او شرب او  
جامع مرات في يوم واحد فقال الحنفية والمالكية والشافعية : لا تعدد الكفاره  
مهما تكرر الإفطار ، ومهما كان نوعه .

وقال الحنابلة : اذا تعدد مقتضي الكفاره في يوم واحد فان كفر في الاول ،  
أي تخلل التكبير بين الموجبين لزمه كفاره ثانية ، أما إذا لم يكفر عن السابق  
فيكتبه واحدة عن الجميع .

وقال الإمامية : ان تكرر الجماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكفاره ،  
اما تكرار الأكل والشرب فله كفاره واحدة .

### الصيام المحرم

اتفقوا على ان صيام يوم الفطر والأضحى محرم ما عدا الحنفية فلأنهم قالوا :  
صيام يوم العيد مكروه تحريم ، والمكروه تحريم عندهم ما كان إلى الحرام  
أقرب .

وقال الإمامية : لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان يعني خاصة ، وبأيام  
التشريق هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

وقال الشافعية : لا بحل صيام أيام التشريق في المعجم ولا في غيره .

وقال الحنابلة : يحرم صيامها في غير المعجم ، ولا يحرم في المعجم .

وقال الحنفية : صيامها مكروه تحريم .

وقال المالكية : يحرم صيام الحادي عشر ، والثاني عشر من ذي الحجة في

غير الحج ، ولا بحراً في الحج .

وتفقوا على أن المرأة لا يجوز لها ان تصوم استحباباً بدون اذن الزوج اذا زاحم صيامها حقاً من حقوق الزوج ، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا ان صيام المرأة بدون اذن وجهها مكره ، وليس بحرام .

### يوم الشك

تفقوا على ان من أفتر يوم الشك ، ثم تبين انه من رمضان يجب عليه الإمساك ثم القضاء . وختلفوا فيما اذا صام يوم الشك ، ثم تبين انه من رمضان هل يجزيه ولا يجب القضاء أم لا ؟

قال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا يجزيه الصوم وعليه القضاء .

وقال الحنفية : يجزيه ولا قضاء عليه .

وقال أكثر الإمامية : لا يجب عليه القضاء الا اذا صامه بيته رمضان ، فإنه حيثما يجده يجب عليه القضاء .

### الصيام المستحب

الصيام مستحب في جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي نهي عن الصيام فيها ، ولكن يتتأكد في أيام بعضها ، منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر : والأفضل ان تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي ، ومنها يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة ، ومنها صيام رجب وشعبان ، ومنها كل يوماثنين ، وكل يوم خميس ، إلى غير ذلك مما جاء في المطولات . واستحباب الصوم في هذه الأيام متفق عليه عند الجميع .

## الصيام المكروه

جاء في كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » ان من الصوم المكروه إفراد يوم الجمعة بالصوم ، وكذا إفراد يوم السبت ، ويوم النيروز عند غير الشافعية ، والصيام قبل شهر رمضان بيوم ، او يومين لا أكثر .

وجاء في كتاب الفقه الإمامية يكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه ، والولد من غير اذن والده ، ومع الشك في هلال ذي الحجة وتحوف كونه عيداً.

## ثبوت الهمال

أجمع المسلمون كافة على ان من انفرد برؤيه الهمال يلزم العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال ، فمن رأى الأول وجب عليه الصوم ولو أفترط جميع الناس <sup>(١)</sup> ومن رأى الثاني وجب عليه الإفطار ولو صام كل من في الأرض من غير فرق بين ان يكون الرأي عدلاً او غير عدل ، ذكرأ او انثى . وانختلفت المذاهب في المسائل التالية :

١ - قال الحنفية والمالكية والخاتبة : من ثبتت رؤيه الهمال بقطر يجب على اهلسائر الاقطاع من غير فرق بين القريب والبعيد ، ولا عبرة باختلاف مطلع الهمال .

وقال الإمامية والشافعية : اذا رأى الهمال اهل البلد ، ولم يره اهل بلد آخر ، فإن تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحداً ، وإن اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص .

٢ - إذا رؤي الهمال نهاراً قبل الزوال او بعده في اليوم الثلاثين من شعبان

---

(١) ولكن الحنفية قالوا : لو شهد عند القاضي ، ورد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفاره ( الفقه على المذاهب الأربعة ) .

فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه ، او من اول رمضان يجب فيه الصيام ؟ وكذا اذا رؤي نهاراً في اليوم الثالثين من رمضان فهل يكون من رمضان او من شوال ؟ وبكلمة هل اليوم الذي رؤي فيه الملال بحسب من الشهر الماضي او الآتي ؟

قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنفية : هو من الشهر الماضي لا الآتي وعليه يجب الصوم في اليوم التالي للرؤبة اذا كانت الرؤبة في آخر شعبان ، ويجب الافطار في اليوم التالي اذا كانت في آخر رمضان .

٣ - اتفقوا على ان الملال يثبت بالرؤبة لقوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » وختلفوا في غير الرؤبة .

قال الإمامية : يثبت كل من رمضان وشوال بالتواتر ، وبشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو والغيم ، ولا بين ان يكون الشاهدان من بلد واحد ، او من بلدین متقاربين على شريطة ان لا تتناقض شهادتهما في وصف الملال ، ولا تقبل شهادة النساء ، ولا الصبيان ، ولا الفاسق ، ولا مجھول الحال .

وفرق الحنفية بين هلال رمضان وهلال شوال ، حيث قالوا : يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد ، وامرأة واحدة بشرط الإسلام والعقل والعدالة ، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ، هذا اذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤبة ، أما اذا كانت السماء صحوة فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال .

وقال الشافعية : يثبت كل من هلال رمضان وشوال بشهادة عدل واحد بشرط ان يكون مسلماً عاقلاً عادلاً ، ولا فرق في ذلك بين ان تكون السماء غائمة أو صحوة .

وقال المالكية : لا يثبت الملال الا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال رمضان وشوال ، ولا بين الصحو والغيم .

وقال الحنابلة : يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجالاً كان او امرأة ، أما شوال فلا يثبت الا بشهادة عدلين .

٤ - اذا لم يدع أحد رؤبة هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثة يوماً ووجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين بالاتفاق ، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا يجب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين .

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان ، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية والمالكية : ان كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثة يوماً ، ووجب بعدهما الافطار ، وان كانت السماء صحوةً وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين ، واكتب الشهود الذين شهدوا ثبوت اول رمضان مهما كان عددهم .

وقال الشافعية : يجب الافطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم .

وقال الحنابلة : اذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الافطار بعد الثلاثين ، واذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين .

وقال الإمامية : يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثة من غير فرق بين الصحو والغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح .

### الحالات وعلماء الفلك

في هذه السنة ( ١٩٦٠ ) قررت كل من حكومة باكستان وتونس ان يكون المعول في ثبوت الملال على أقوال الفلكيين دفعاً للفوضى <sup>(١)</sup> ولما يلاقيه الناس

(١) في سنة ١٩٣٩ كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين ، وفي السعودية يوم الثلاثاء وفي بومباي يوم الأربعاء .

من الكلفة والمشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقاً ، فقد يفاجئهم على غير استعداد ، وقد يستعدون له ثم يأتي متأخراً .

وقد ثار في الأندية والمجالس الدينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد ومؤيد .

قال من يناصر القرار : ليس في الدين ما يتنافي الاعتماد على قول الفلكيين ، بل إن الآية ١٦ من سورة النحل : « وعلماتٍ وبالنجم هم يهتدون » تسدده وتؤيده .

وقال المعارضون : إن القرار يتنافي مع الحديث الشريف « صوموا الرؤية ، وأفطروا لرؤيتها » حيث أن المفهوم من الرؤية هي الرؤية البصرية التي ألفها الناس في عهد الرسول عليه السلام ، أما الرؤية بالمخبر والتعميل على الحساب والمنازل بعيدة عن لفظ الحديث .

والحقيقة إن كلاماً من الطرفين لم يأت بالحججة . أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق ومسالك البلاد ، لا معرفة الأيام والأهلة ، وأما حديث الرؤية فإنه لا يتنافي مع العلم السليم لأن الرؤية وسيلة للعلم ، وليس غابة في نفسها ، كما هي الحال في جميع الطرق الموصلة إلى الواقع ، ولكننا نقول : إن أقوال الفلكيين لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة كما تفيد الرؤية البصرية ، لأن كلامهم مبني على التقرير لا على التحقيق بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم في الليلة التي يتولد فيها المخلال ، وفي ساعة ميلاده ، وفي مدة بقائه .

ومن جاء الزمان الذي تتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الواقية ، بحيث تتفق كلمتهم ، ويتكرر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم من القطعيات ، تماماً ك أيام الأسبوع ، وأن غالباً السبت أو الأحد ، يمكن والحال هذه ، الاعتماد عليهم ، بل يتبعن على من يحصل له من أقوالهم ، ويجب أن يطرح كل ما يخالفهم <sup>(١)</sup> .

(١) راجع هذا البحث في الجزء الأول من كتابنا « فقه الإمام جعفر الصادق » فصل ثبوت المخلال آخر باب الصوم .

## الزكاة

الزكاة قسمان : زكاة أموال ، و Zakat of Bodily Goods . وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية ؛ أما شروط الوجوب فهي كما يلي :

### شروط زكاة الأموال

ولزكاة الأموال شروط :

١ - قال الحنفية والإمامية : العقل والبلوغ شرط في وجوب الزكاة ، فلا تجب في مال المجنون والطفل<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية والحنابلة والشافعية : لا يشرط العقل ولا البلوغ ، فتجب الزكاة في مال المجنون والطفل ، وعلى الولي أن يخرجها منه .

٢ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة : لا تجب الزكاة على غير المسلم (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) .

وقال الإمامية والمالكية : تجب عليه ، كما تجب على المسلم من غير فرق .

٣ - يشرط في وجوب الزكاة تمامية الملك ، وقد أطال كل مذهب الكلام

(١) الا أن العقل والبلوغ غير معترضين في زكاة الزرع والشارع عند الحنفية .

في تحديد الملك الثامن ، والجامع بين أقوال المذاهب ان يكون المالك مسلطاً على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء ، فلا تجب الزكاة على الصالحة ، ولا المال الذي اغتصب من صاحبه ، وان كان باقياً على ملكه ، وأما الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة الا بعد قبضه ، كصداق الزوجة الذي ما زال في ذمة الزوج ، لأن الدين لا يُملك إلا بالقبض ، وان كان الدين عليه فسيعرف حكمه فيما يأتي :

٤ - حَوْلَانَ الْحَوْلِ الْقَمْرِيِّ عَلَى الْمَالِ غَيْرِ الْخَبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالْمَعَادِنِ ، وَبِأَنَّ التَّفْصِيلَ .

٥ - بلوغ النصاب ، وبختلف مقداره باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، ويأتي البيان مفصلاً .

٦ - من كان عليه دين ، وعنه مال بلغ النصاب ، فهل تجب عليه الزكاة ام لا؟ وبكلمة : هل الدين يمنع من الزكاة؟

قال الإمامية والشافعية : لا يشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة ، حتى ولو استغرق الدين تمام النصاب . بل قال الإمامية : لو اقرض نصاباً من أعيان الزكاة ، وبقي عنده سنة ، وجبت الزكاة على المقرض.

وقال الحنابلة : الدين يمنع من الزكاة ، فمن كان عليه دين ، وعنه مال فعليه أولاً أن يفي ديونه ، فإن بقي من ماله بقدر النصاب زكاة ، وإن لا شيء عليه .

وقال المالكية : الدين يمنع من زكاة الذهب والفضة ، ولا يمنع من زكاة الحبوب والماشية والمعدن ، فمن كان عليه دين وعنه من الذهب والفضة بقدر النصاب فعليه أن يفي الدين ، ولا تجب عليه الزكاة ، أما إذا كان عليه دين ، وعنه بقدر النصاب من غير هما فعليه الزكاة .

وقال الحنفية : إن كان الدين حقاً لله في ذمته ، ولا مطالب له من العباد

كالحج والكافارات فإنه لا يمنع من الزكاة ، وإن كان ديناً للناس ؛ أو لله ، ولكن  
كان له مطالب كالزكوة السابقة التي يطالبه بها الإمام فإنه يمنع من الزكوة بجميع  
أنواعها إلا زكوة الزرع والثمار .

واتفقوا جميعاً على أن الزكوة لا تجب في الحلي والحوافر ، ولا في دار  
السكن والثياب ، ولا في أثاث المنزل ، ولا في دابة الركوب والسلاح وما إلى  
ذلك مما يحتاج إليه من الأدوات والكتب والآلات . وقال الإمامية أيضاً : لا  
تجب الزكوة في سبائك الذهب والفضة ، ويأتي التفصيل .

## الأموال التي تجب فيها الزكاة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقين للأغنياء في أموالهم ، فقد نطقت الآية ١٩ من الذاريات : « وَنِي أَمْوَالُهُمْ حَنْ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ » ولم تفرق بين مال الزراعة والصناعة والتجارة ، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب في الماشية والحبوب والثمار ، وفي النقود ، وفي المعادن .

واختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف ، وفي مقدار النصاب في بعضها الآخر ، وفي تحديد سهم الفقراء في صنف ثالث ، فقد أوجب الإمامية الحُسْن - ٢٠ بالمئة في أرباح التجارة -، وقال الأربعة: يجب ربع العشر أي اثنان ونصف بالمئة في مال التجارة . كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية والإمامية والحنابلة الحُسْن ، وأوجب غيرهم ربع العشر ، وفيما يلي تفصيل ما اتفقا عليه ، وما اختلفوا فيه .

### زكوة الماشية

اتفقوا على أن الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية : الإبل ، والبقر ويشمل الجاموس ، والغنم وتعم المعر ، واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة ، وأوجب الحنفية الزكاة في الخيل فقط إذا كانت ذكوراً وإناثاً مجتمعة .

## شروط الزكاة في الماشية

ويشرط في زكاة الماشية أمور أربعة :

### نصاب الإبل

١ - النصاب ، وهو في الإبل كما يلي :

إذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وإذا بلغت (١٠) فشاتان ، و (١٥) فثلاث شياه ، و (٢٠) فأربع شياه ، باتفاق الجميع ، أما إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية : فيها خمس شياه ، وقال الاربعة : فيها بنت مخاض ، وهي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية . والأمامية أوجبوا بنت المخاض في السنة والعشرين من الإبل . فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصاباً واحداً .

وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ؛ بالاتفاق ، وبنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة .

وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حُقة بالاتفاق ، والحقيقة هي التي دخلت في السنة الرابعة .

وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جدعة بالاتفاق ، والجدعة هي التي دخلت في الخامسة .

وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون بالاتفاق .

وإذا بلغت إحدى وثمانين ففيها حفتان بالاتفاق .

وانفقوا على أنه ليس فيما يزيد على الإحدى والتسعين شيء ، حتى تبلغ الإبل مئة وواحداً وعشرين ، فإذا بلغتها فللمذاهب تفاصيل وأقوال تطلب من المطولات .

وانفقوا على أنه ليس فيما دون الخمس شيء ، ولا فيما بين النصاب السابق

واللاحق من جميع النصب شيء — مثلاً : الخمس فيها شاة ، والتسع فيها شاة ، والعاشر فيها شاتان والحادي عشر فيها شاتان ، وهكذا .

### نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبیع أو تبیعه ، ومن كل اربعين مسنة ، ومن ستين تبیعان ، ومن السبعين مسنة وتبیعه ، ومن الثمانين مستنان ، ومن التسعين ثلاث تبیعات ، ومن المئة مسنة وتبیعان ، ومن المئة والعشرة مستنان وتبیعه ، ومن المئة والعشرين ثلاث مسنات او أربع تبیعات ، وهكذا ، وليس بیس الفريضتين شيء ، ونصاب البقر على هذا التحو متافق عليه عند الجميع <sup>(١)</sup> . والتبیع من البقر هو الذي يستکمل سنة ويدخل في الثانية ، والمسنة هي التي تدخل في الثالثة . وقال المالکية : التبیع هو ما أوفى ستين ودخل في الثالثة ، والمسنة ما أوفت ثلث سنین ، ودخلت في الرابعة .

### نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كل اربعين شاة ، ومن المئة والحادي والعشرين شاتان ، ومن المئتين والواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع .

وقال الامامية : اذا بلغت ثلاثة وواحدة ففيها أربع شياه ، حتى تبلغ أربعين شاهة فصاعداً ففي كل مئة شاهة .

وقال الأربعية : الثلاثة والواحدة كالمئتين والواحدة فيها ثلاث شياه ، إلى الأربعين شاهة ففيها أربع شاهة ، وما زاد ففي كل مئة شاهة .

---

(١) قال الحنفی : ما بين الفريضتين عفو الا ما زاد على الأربعين الى السین فانه تجب الزکاة في الزيادة ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر سنة ، وفي الائتين نصف عشر سنة ( الفقه علی المذاهب الأربعية — باب الزکاة ) .

وأتفق الجميع على أن ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه .

٢ - السوم ، والماشية السائمة هي التي ترعى الكلأ المباح في أكثر أيام السنة ، ولا تكلف صاحبها علفاً إلا فيما ندر ، وهذا الشرط متفق عليه عند الجميع ما عدا المالكية فلأنهم قالوا : تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة .

٣ - حَوْلَانَ الْحَوْلِ عَلَى الْمَاشِيَةِ ، أي إن تبقى عند صاحبها سنة كاملة يجتمع أفراد النصاب ، فلو نقصت واحدة في اثناء السنة ثم أكملاها في آخر السنة فلا تجب الزكاة - مثلاً - من كان عنده أربعون شاة في أول السنة وبعد مضي شهر نقصت واحدة بموت أو هبة أو بيع ، ثم أكملت على الأربعين ، فلا تجب الزكاة في آخر السنة ، بل يستأنف سنة جديدة ، وقد اتفق على هذا الشرط الإمامية والشافعية والحنابلة . وقال الحنفية : إذا نقص النصاب في اثناء الحول ، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقي النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخره . والحول المعتبر شرعاً هو الحول القمري ، أي اثنا عشر هلالاً .

٤ - إن لا تكون الحيوانات معدة للعمل ، كالبقر للحرث ، والإبل للنقل ، فلا زكاة على العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع ، ما عدا المالكية فلأنهم قالوا : تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل دون فرق .

وأتفقوا على أنه إذا كان عنده من كل صنف دون النصاب ، فلا يجب عليه أن يضم أحدهما للآخر ، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين ، ومن الغنم دون الأربعين ، فلا يجب أن يتمم البقر بالغنم ، ولا الغنم بالبقر .

وأختلفوا فيما لو اشترك اثنان في نصاب واحد ، فقال الإمامية والحنفية والمالكية : لا تجب الزكاة عليهما ولا على أحدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصاباً مستقلاً . وقال الشافعية والحنابلة : تجب الزكاة في المال المشترك إذا بلغ النصاب ، وإن نقص كل سهم عنه .

## زكاة الذهب والفضة

تكلم الفقهاء عن الذهب والفضة ، وأوجبوا فيهما الزكاة اذا بلغا النصاب ، وقالوا : نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مثنا درهم ، واشر طوا مفي الحول على النصاب عند المالك ، ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر ، أي اثنان ونصف بالمائة .

وقال الامامية : تجب الزكاة في الذهب والفضة اذا كانا مسكونين بسكة النقد ، ولا تجب في السبائك والخلي .

وأتفق الأربعة على أنها تجب في السبائك كما تجب في النقود ، واجتذفوا في الخلي ، فقال بعضهم بوجوب الزكاة ، وآخرون بعدم الوجوب .

ونكتفي بهذه الإشارة لعدم البحدوى من الكلام في زكاة التقدير : الذهب والفضة ، حيث لا أثر لها في هذا العصر ، أما الاوراق المالية فقد أوجب الامامية الخامسة ، واحداً من خمسة في كل ما يزيد على مؤونة السنة ، ويأتي التفصيل .

وقال الشافعية والمالكية والحنفية : لا تجب فيها الزكاة إلا اذا توفرت سائر الشروط من بلوغ النصاب والمحول .

وقال الحنابلة : لا تجب الزكاة في الورق الا اذا صرف ذهباً أو فضة .

## زكاة الزرع والثمار

انفقوا على ان المقدار الواجب في الزرع والثمار من الزكاة العُشر ، عشرة بالمئة ان شرب من المطر أو السبع من النهر ، ونصف العُشر ، ان شرب من بشر ارتوازية ونحوها .

وتفقىء ، ما عدا الحنفية ، على ان النصاب معتبر في الزرع والثمار ، وانه خمسة أو سبعة ، والوسق ستون صاعاً ، ويبلغ المجموع حوالي تسعمئة وعشرين كيلوغرامات : والكيلو ألف غرام . ولا زكاة فيما هو دون ذلك . وقال الحنفية : تجب الزكاة في القليل والكثير على حد سواء .

وأختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع والثمار .

قال الحنفية : تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزرع إلا الحطب والخشيش والقصب الفارسي .

وقال المالكية والشافعية : تجب الزكاة في كل ما يدخل المؤونة كالخطة والشعير والأرز والتمر والزبيب .

وقال الحنابلة : تجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرع .

وقال الإمامية : لا تجب إلا في الخطة والشعير من الحبوب ، وإلا في التمر والزبيب من الثمار ، ولا تجب فيما عدا ذلك ، ولكنها تستحب .

## زكاة مال التجارة

مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح والاكتساب ، ولا بد ان يكون الملك بفعله ، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالاتفاق .

وزكاة التجارة واجبة عند الأربعة . ومستحبة عند الإمامية . وتخرج الزكاة

من قيمة السلع التي يتجر بها . ومقدار المخرج عشر الربع ، أي واحد من أربعين .

وأجمعوا على أنه يشرط الحول في تعلق مال التجارة ، ويستدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة ، فإذا تم الحول ، وحصل الربع تعلقت الزكاة .

وقال الإمامية : يشرط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره ، فلو نقص في أثناء الحول لم تعلق الزكاة ، وإذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود .

وقال الشافعية والحنابلة : العبرة بأخر الحول لا بجميعه ، فإذا لم يملك النصاب في أول الحول ، ولا في إثنائه ، ولكن ملكه في آخره فعليه الزكاة .

وقال الحنفية : العبرة بطرفي الحول لا بوسطه ، فمن ملك في أول الحول نصاباً ، ثم نقص في إثنائه ، ثم كمل في آخره وجبت عليه الزكاة ، أما لو نقص في أوله ، أو في آخره فإنه لا تجب الزكاة .

ويشرط أيضاً أن يبلغ ثمن السلع التي يتجر بها النصاب ، فتقوم بأثمانها ، ويقابل الثمن بنصاب الذهب والفضة ، فإذا ساوي أحدهما . أو زاد وجبت الزكاة ، وإذا نقص عن أقلهما ، وهو نصاب الفضة فلا زكاة . وقدره مؤلفو كتاب « الفقه على المذاهب الاربعة » سنة ١٩٢٢ بخمسة وسبعين قرشاً مصرياً وثلاثين .

### الزكاة في الذمة أو في العين ؟

اختلفوا : هل تجب الزكاة في نفس المال بحيث يكون المستحق شريكأً للمالك في أمواله ، كسائر الشركاء ، أو أن الزكاة تجب في ذمة المالك كسائر الديون ، ولكن تتعلق بالمال كتعلق الدين في تركة الميت ؟

قال الشافعية والامامية والمالكية . إن الزكاة تجب في عين المال ، والفقر

شريك حقيقي للملك بدليل قوله تعالى : «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم» . وقد تواترت الأحاديث ان الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال . ولكن قد أجاز الشرع رفقاً بالملك ان يؤودي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها .

وقال الحنفية : تتعلق الزكوة بالعين كتعلق حق الرهن بالمال المرهون ، ولا يزول هذا الحق الا بالدفع إلى المستحق .

وعن الإمام أحمد روايتان تتفق إحداهما مع الحنفية .

## أصناف المستحقين للزكاة

اتفقوا على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية ، وهم المذكورون في الآية ٦٠ من سورة التوبة : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

أما آقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف فتعرّف مما يلي :

### الفقير

١ - قال الحنفية : الفقير هو من يملك أقل من النصاب ، وان كان صحيحاً ذا كسب ، أما من يملك نصاباً من أي نوع كان فاضلاً عن حاجته الأصلية ، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه ، وما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له . وحجتهم في ذلك أن من ملك النصاب تجب عليه الزكاة ، ومن وجبت عليه فلا تجب له .

وقالت بقية المذاهب : العبرة بالحاجة لا بالملك ، فمن كان غير محتاج تحرر عليه الزكاة ، وان لم يملك شيئاً ، والمحاجة تحل له ، وان ملك نصاباً او نصباً ، لأن الفقر معناه الحاجة . قال تعالى : «بِاَيْهَا النَّاسُ اَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ» ، أي المحاويع اليه .

وقال الشافعية والحنابلة : من وجد نصف كفایته لا يعد فقيراً ، ولا يجوز له الزكاة .

وقال الإمامية والمالكية : الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعاليه ، فمن كان عنده ضبعة أو عقار ، أو مواش لا تكفي عاليه طول السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة .

وقال الإمامية والشافعية والحنابلة : من قدر على الاتساب لا تحمل له الزكاة .

وقال الحنفية والمالكية : بل تحمل ، وتدفع له . وقال الإمامية : مدعى الفقر يصدق من غير بينة ويعين اذا لم يكن له مال ظاهر ، ولم يعلم كذبه ، لأن رجلين أتيا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه شيئاً منها ، فصعد بصره فيهما وصوّبه ، وقال لهما : إن شئتما أعطيتكم ، ولا حظ لغفي ولا ذي قوة مكتسب ، فأرجع الأخذ اليهما من دون بينة أو يمين .

### المسكين

٢ - قال الإمامية والحنفية والمالكية : المسكين أسوأ حالاً من الفقير  
وقال الحنابلة والشافعية : بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين لأن الفقير هو الذي لا يملك شيئاً ، أو لم يوجد نصف كفایته ، والمسكين هو الذي يوجد نصف كفایته ، فيعطي النصف الآخر من الزكاة .

ومهما يكن ، فلا خلاف جوهرياً بين المذاهب في تفسير الفقير والمسكين .  
والعبرة بأن تسد الزكاة حاجة مضطر إلى مسكن أو مأكل أو ملبس أو تطبيب أو تعليم ، وما إلى ذلك مما لا بد منه .

واتفقوا ما عدا المالكية ، على لا أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إلى أبيه وأجداده ، ولا إلى أولاده وأولادهم ، ولا إلى زوجته . وأجاز المالكية

الدفع إلى الحد والحدة ، ونبي البنين ، لأن نفقتهم غير واجبة عندهم .

وتفقوا أيضاً على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة والأعمام والأحوال .

ولأنما لا يجوز دفع الزكاة للأب والأولاد اذا دفعت لهم من سهم الفقراء والمساكين ، أما لو كانوا من غير هذين فإنه يجوز لهم الأخذ ، كما لو كان الأب أو الابن غازياً في سبيل الله ، أو من المؤلفة قلوبهم ، او غارماً في حل وإصلاح ذات البين ، او عملاً على جباية الزكاة . لأن هؤلاء يأخذون مع الغنى والفقر (تذكرة العلامة . ج ١ باب الزكاة) .

ومهما يكن ، فإن القريب الذي لا تجب نفقة على المزكي أولى ، وصرف الزكاة له أفضل .

وأختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد . فقال الحنفية والامامية : أهل بلده أولى وأفضل إلا لحاجة ماسة تستدعي أولية النقل .

وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز النقل من بلد إلى بلد .

وقال الحنابلة : يجوز النقل إلى بلد لا تقص في الصلاة ، ويحرم نقل الزكاة إلى مسافة القصر .

### العاملون

٣ - العاملون عليها هم السعاة في جباية الصدقات بالاتفاق .

### المؤلفة قلوبهم

٤ - المؤلفة قلوبهم ، هم الذين يستمالون بشيء من الصدقات لمصلحة الإسلام ، وقد اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ ؟ وعلى تقدير عدم النسخ فهل التأليف يختص بغير المسلمين ؟ أو هو له ولضعيف الإيمان من المسلمين ؟

قال الحنفية : شرع هذا الحكم في بداية الإسلام ، لضعف المسلمين ، أما الآن ، وقد أصبح الإسلام قوياً فذهب الحكم بذهاب سببه . وأطالت بقية المذاهب الشرع في تعداد اقسام المؤلفة ، ويمكن ارجاعها جميعاً إلى شيء واحد ، وهو أن الحكم باق لم ينسخ ، وإن سهم المؤلفة يعطى للمسلم وغيره على شريطة أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الإسلام وال المسلمين ، وقد أعطى رسول الله عليه السلام صفوان بن أمية ، وهو مشرك ، كما أعطى أبا سفيان وامثاله بعد أن أظهروا الإسلام خشية من شرهم ، وكيدهم للدين وال المسلمين .

### الرقاب

٥ - في الرقاب ، وهو أن يشترى الرقيق من الزكاة ويعتق ، وفيه دلالة واضحة على أن الإسلام قد أوجد سبلاً شتى للقضاء على فكرة الرقيق ، ومهما يكن ، فلم يبق في عصرنا موضوع لهذا الحكم .

### الغارمون

٦ - الغارمون ، هم المدينون في غير معصية ، ويعطون من الزكاة لوفاء ديونهم بالاتفاق .

### سبيل الله

٧ - سبيل الله ، قال الأربعة المراد منه الغزاة المتطوعون في الحرب دفاعاً عن الإسلام .

وقال الإمامية : سبيل الله عام للغزاة وعمارة المساجد والمستشفيات والمدارس وجميع المصالح العامة .

## ابن السبيل

٨ - ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وبلده ، فيجوز صرف الزكاة  
له بقدر ما يصل به إلى وطنه .

(فروع)

الاول : اتفقوا على ان الزكاة تحرم على بنى هاشم بجميع انواعها اذا كانت  
من غيرهم ، وتتحمل زكاة بعضهم البعض .

الثاني : هل يجوز ان تعطى الزكاة كلها مسكوناً واحداً؟

قال الإمامية : تجوز حتى لو اخرجته العطاء إلى الغنى ، على ان تعطى له  
دفعة واحدة لا دفعات .

وقال الحنفية والحنابلة : يجوز عطاها لشخص واحد اذا لم تخرجه إلى  
الغنى .

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لواحد الا العامل فإنه لا يجوز له ان يأخذ  
اكثر من اجرة عمله .

وقال الشافعية : يجب تعميم الزكاة على الاصناف الثمانية ، إن وجدوا ،  
وإذا فقد بعضهم أعطي للموجود منهم ، وأقل ما يعطى ثلاثة أشخاص من كل  
صنف .

الثالث : اموال الزكاة قسمان : ما يراعى فيه الحول ، وهو الحيوان ،  
وقيمة التجارة ، ولا تجب الزكاة قبل مضي السنة ، والسنة عند الإمامية ، ان  
يكفي للمال في ملك المزكي احد عشر شهراً ، وبهل الثاني عشر .

والقسم الثاني لا يجب فيه الحول كالثمار والغلال ، فتجب فيها الزكاة عند  
بدور صلاحتها ، أما وقت الارسال والتتنفيذ فحين تجذب الشمرة ، وتشمس ،  
وتخفف ، وحين تمحض الغلة وتصنف من التبن والقشر باتفاق الجميع . ولو أخر  
الارسال مع حضور الوقت وامكان الاداء ، فهو آثم ، ويضمن ، لأنه أخر  
الواجب المضيق عن وقته ، وفرط بالتأخير .

## زَكَاةُ الْفَطْرِ

زَكَاةُ الْفَطْرِ ، وَتُسَمَّى زَكَاةُ الْأَبْدَانِ ، وَيَقُولُ الْكَلَامُ فِيمَنْ تَجُبُ عَلَيْهِ ، وَفِيمَنْ  
نَخْرَجُ عَنْهُ ، وَفِي مَقْدَارِهَا ، وَفِي وَقْتِ خَرْجَهَا ، وَفِيمَنْ يَسْتَحْقُهَا .

### فِي الْمَكْلُوفِ بِهَا

قَالَ الْأَرْبَعَةُ : تَجُبُ زَكَاةُ الْفَطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ ، كَبِيرًاً كَانَ ، أَوْ  
صَغِيرًاً ، فَيُجْبِي عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَتَوَلَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ مَالِ الْهَفْلِ وَالْمَجْنُونِ ، وَدَفْعَهَا  
لِلْفَقَرَاءِ .

وَالْقَادِرُ عِنْدَ الْحِنْفِيَّةِ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَصَابًاً زَكُوِيًّاً ، أَوْ قِيمَتَهُ فَاضِلًاً عَنْ  
حَاجَتِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ : الْقَادِرُ هُوَ الَّذِي يَجِدُ مَا يَفْضِلُ عَنْ قُوَّتِهِ  
وَقُوتُ عِبَالِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلِيَلِتِهِ ، مَعَ اسْتِثنَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَسْكُنِ وَالثِّيَابِ  
وَالْأَدْوَاتِ الضرُورِيَّةِ ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْاقْتِرَاضِ يَعْدُ قَادِرًاً  
إِذَا كَانَ يَرْجُو الْوَفَاءَ .

وَقَالَ الْإِمامَيْةُ : يَشْرُطُ فِي وَجْهِهَا الْبَلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْقَدْرَةُ ، فَلَا تَجُبُ فِي  
مَالِ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ ، حَدِيثٌ « رَفَعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

يختلس ، وعن المجنون حتى يفتق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . اما القادر عندهم فهو الذي يملأ مهنة سنة له ولعباله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستثمره ، أو صنعة يكتسب منها .

قال الحنفية : يجب على المكلف ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه وولده الصغير وخدمه ، وولده الكبير اذا كان مجنوناً ، اما اذا كان عاقلاً فلا يجب على ابيه ، كما انه لا يجب على الزوج ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته .

وقال الحنابلة والشافعية : يجب اخراجها عن نفسه وعمن تلزمه ثقته كالزوج والأب والابن .

وقال المالكية : يجب ان يخرجها عن نفسه ، وعمن يقوم بتفقفهم ، وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى ان يبلغوا او يصبحوا قادرين على الكسب ، وبناته الفقيرات إلى ان يدخل الزوج بينه ، والزوجة .

وقال الامامية : يجب اخراجها عن نفسه ، وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة وغيره ، ولا بين الصغير والكبير ، ولا بين المسلم وغير المسلم ، ولا بين الرحم القريب والغريب البعيد ، حتى لو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات ، وأصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب ان يخرج عنه زكاة الفطر ، وكذلك اذا ولد له ولد أو تزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر ، أو مقارناً له وجبت الفطرة عنهما . اما اذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الارجاع عنهم . وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ، وان كان غنياً .

### مقدارها

اتفقوا على ان المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من المخطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الارز أو اللزرة ، وما إلى ذاك من القوت الغالب ،

ما عدا الحنفية فإنهم قالوا : يكفي نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد ، والصاع حوالي ثلث كيلوغرامات .

## وقت الوجوب

قال الحنفية : وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر ، لأن زكاة الفطر من الواجبات الموسعة ، ويصبح أداؤها مقدماً ومؤخراً .

وقال الحنابلة : يحرم تأخيرها عن يوم العيد ، وتجزىء قبل العيد ب يومين ، ولا تجزىء قبل هذا الأمد .

وقال الشافعية : وقت وجوبها آخر جزء من رمضان ، وأول جزء من شوال ، أي حين الغروب وبقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان . ويسن إخراجها في أول يوم من أيام العيد ، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لغير .

وعن الإمام مالك روايتان : إحداهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ،

وقال الإمامية : تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد ، ويجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال ، والأفضل الأداء قبل صلاة العيد ، وإذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف أن يعزّها مستقلة عن ماله ناوياً دفعها وأداءها في أول فرصة ، وإذا أخر ، ولم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده ، ولا تسقط عنه بحال .

## المستحق

اتفقا على أن المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين

ذكرُهم الآية الكريمة « ائمَ الصدقات للفقراء والمساكين ... ».  
ويكفي ثمن الحبوب عن الحبوب ، ويستحب اختصاص القرابة المحتاجين  
بها ، ثم الجيران ، فقد جاء في الحديث : « جيران الصدقة أحق بها » .

## الخمس

أفرد الامامية بباباً خاصاً للخمس في كتب الفقه ذكره بعد باب الزكاة ، والاصل فيه الآية ٤١ من سورة الانفال « واعلموا انما غنمكم من شيء فإن الله خمسه ولرسول وللذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

ولم يخصصوا الغنيمة بما يحصل في ايدي المسلمين من اموال غيرهم بایحاف الخيل والركاب ، بل عمومها إلى سبعة اصناف فذكرها فيما يلي مع ما اطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى في كل صنف :

- ١ - الغنائم المأخوذة من دار الحرب ، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع .
- ٢ - المعدن ، وهو كل ما خرج من الأرض ، وكان من غير جنسها مما له قيمة ، كالذهب والفضة والرصاص والنحاس ، والرثيق والنفط والكبريت ، وما إلى ذلك .

قال الامامية: يجب اخراج الخمس ( ٢٠ بالمائة ) من المعدن اذا بلغ ثمنه نصاب الذهب ، وهو عشرون ديناراً ، أو نصاب الفضة ، وهو مئتا درهم ، ولا خمس فيما دون ذلك .

وقال الحنفية : لا يعتبر النصاب في المعدن ، بل يجب الخمس في قلبه وكثيره .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : اذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه ، و اذا بلغ النصاب فقيه الزكاة ربع العشر ، أي الثنان ونصف بالمائة .

٣ - الركاز وهو المال المدفون تحت الارض ، وقد باد أهله ، ولم يعرف لهم من اثر ، كالآثار التي تنب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية .

قال الاربعة : يجب الخمس في الركاز ، ولا يعتبر فيه النصاب ، فقليله وكثيره سواء في وجوب الخمس .

وقال الامامية : الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب .

٤ - قال الامامية : ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان فيه الخمس اذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد اخراج التكاليف .

ولا شيء فيه عند المذاهب الأربع بالغاً ما بلغ .

٥ - قال الامامية : يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الانسان وعياله مهما كانت نهته ، ومن أي نحو حصلت فائدته ، سواء أكانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي أو من الاملاك أو من الهدية وغيرها ، ولو زاد عن مؤونة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسة .

٦ - قال الامامية : اذا اصاب الانسان مالاً من الحرام ، ثم اخالط بماليه ، ولم يعلم قدر الحرام ، ولا من هو صاحبه فعليه ان يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله ، فإذا فعل حل له الباقى ، سواء أكان الحرام أقل من الخمس أو أكثر ، اما اذا علم الحرام بعينه فعليه ان يرده بالذات . و اذا جهل عين الحرام ، وعلم مقداره ومبانه فعليه اخراج المبلغ غير منقوص ، ولو استغرق جميع المال . و اذا علم الاشخاص الذين اخلس منهم ، ولم يعلم مبلغ حقهم ومقداره فعليه ان يرضيهم بطريق المصالحة والمساومة . وبكلمة : ان اخراج خمس جميع المال ائماً يجدي مع الجهل بمقدار المال الحرام ، وبصاحب .

٧ - قال الامامية : اذا اشترى النبى أرضاً من مسلم وجب على النبى بالذات ان يخرج خمسها .

### مصرف الخمس

قال الشافعية والحنابلة : تقسم الغنمة ، وهي الخمس ، إلى خمسة أسهوم ، واحد منها سهم الرسول ، ويصرف على مصالح المسلمين ، وواحد يعطى لذوي القربى ، وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والقراء . والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وابناء السبيل سواء أكانتوا من بنى هاشم أو من غيرهم .

وقال الحنفية : ان سهم الرسول سقط بموته ، أما ذوو القربى فهم كغيرهم من القراء يعطون لفقرهم لا لقربائهم من الرسول .

وقال المالكية : يرجع أمر الخمس إلى الامام يصرفه حسبما يراه من المصلحة .

وقال الامامية : ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوض امرها إلى الإمام أو نائبه بضعها في مصالح المسلمين . والاسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بنى هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم ، ولا يشاركونهم فيها غيرهم . ونختم هذا الفصل بما قاله الشعراوى في كتاب الميزان بباب زكاة المعدن :

« للإمام أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال ، خوفاً أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطان ، وينفقوا على العساكر ، وبذلك يكون الفساد ... »

وهذا تعبير ثان عن النظرية « الحديثة » بأن رأس المال يؤودي بأصحابه إلى السيطرة على الحكم . وقد مضى على وفاة صاحب هذا الرأي ٤٠٦ سنوات .

## الحج

شروطه :

يجب الحج بشرط البلوغ والعقل والاستطاعة .

البلوغ :

لا يجب الحج على الصبي مميزاً كان ، أو غير مميز ، وإن حج المميز يصح ، ويكون تطوعاً ، لا يسقط عنه الفرض ، ويجب عليه الأداء بعد البلوغ والاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف .

ويجوز لولي الصبي غير المميز أن يحج به ، فيلبسه ثوب الإحرام ، ويلقنه التلبية ، إن أحسنها ، وإلا لبى عنه ، ويتجنبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج ، ويأمره بكل فعل يمكن من مباشرته ، ويستتب عنده فيما يعجز عن إثارته .

واختلفوا في أمرين يتصلان بحج الصبي المميز : الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الوالي ، أم لم يأذن . الثاني لو بلغ قبل الموقف : هل يجزيه عن الفرض أم لا ؟ قال الإمامية والحنابلة والشافعية في أحد قوله : إذن الوالي شرط لصحة الإحرام .

وقال أبو حنيفة : لا يتصف حج الصبي بالصحة ، وإن كان مميزاً ، سواء أذن الوالِي أم لم يأذن ، لأن الغاية منه التمرير ليس إلا . ( فتح الباري والمغني والتذكرة ) .

وقال الإمامية والحنابلة والشافعية : إذا بلغ قبل الموقف أجزاء عن حجة الإسلام .

وقال الإمامية والمالكية : إن جدد إحراماً أجزاءه وإلا فلا .. ومعنى هذا أنه يستأنف الحج من جديد . ( التذكرة ) .

### الجنون :

المجنون ليس محلاً للتکلیف ، ولو حج ، وافتراض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد إليه عقله . وإذا كان جنونه إدوارياً وأفق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزاءه وشروطه وجب عليه : وإن لم يتسع وقت الإفادة بلسيع الأعمال سقط عنه الوجوب .

### الاستطاعة :

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق ، لقوله جل وعز : « من استطاع إليه سبلاً » . واختلفوا في معنى الاستطاعة وقد جاء تحدیدها في الأحاديث الشريفة : « بالزاد والراحلة » . والراحلة كنایة عنأجرة السفر والانتقال إلى مكة ذهاباً ، ثم العودة إلى بلده .. والزاد عبارة عما يحتاج إليه من مال للانتقال والأكل والشرب وأجرة السكن ونفقات جواز السفر ، وما إلى ذلك من الأشياء الالاتقة بحاله ووضعه ؛ على أن يكون ذلك كله زائداً عن ديونه ومؤونة عياله ، وما يضطر إليه من مصدر معاشه ، كالأرض للفلاح ؛ والآلات لصاحب الحرفة ، ورأس المال للتاجر ، هذا ، مع الأمان على نفسه وماله وعرضه . ولم يخالف

في ذلك إلا المالكية ، فإنهم قالوا : من قدر على المشي وجب عليه الحج ، كما أنهم لم يستثنوا نفقة أهله وعياله ، وأوجبوا عليه أن يبيع ما يحتاج إليه من وسائل عيشه من أرض وماشية وآلية ، بل حتى كتب العلم وثياب الزينة . (الفقه على المذاهب الأربعة) .

ولو أن شخصاً لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، ومع ذلك تجشم وتتكلف وحج ، ثم استطاع ، فهل تجنب عليه الاعادة ، أو تكفيه الأولى عن الفرض ؟  
قال المالكية والحنفية : يجزيه ، ولا تجنب عليه الاعادة لو استطاع . (الفقه على المذاهب الأربعة) .

وقال الحنابلة : من ترك حجاً يلزمه ، كوفاء الدين ، وحجٌ جزءٌ عن الفرض (منار السبيل ، وفتح القدير ، والفقه على المذاهب الأربعة) .

وقال الإمامية : لا يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع ، لأن المشرط يدور مدار شرطه وجوداً وعدماً ، وقبل الاستطاعة لا وجوب ، وعليه بعقد الحج فعلاً ، وبعدها يتحقق شرط الحج ، فتجب الاعادة .

#### الفور :

قال الإمامية والمالكية والحنابلة : إن وجوب الحج فوري ، ولا يجوز تأخيره عن أول أزمة الامكان ، فإن آخر فقد عصى ، ولكن يصح حجه ، ويكون أداء لو أتني به فيما بعد ، قال صاحب الجواهر : « المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة ، وإنما في ذلك .. وهكذا .. وحيث أنه فلا ريب في عصيانه بالتأخير ، مع التمكن من إتيانه مع الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها » .

وقال الشافعية : إن وجوب الحج على التراخي ، لا على الفور ، فيجوز

تأخيره إلى أي وقت شاء<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف : هو واجب على الفور . وقال محمد بن الحسن : بل على التراخي . ولا نص فيه عن أبي حنيفة . ولكن بعض أصحابه قال : هو عنده على الفور ، لأن الأمر عنده كذلك .

---

(١) وهذا القول وان ساعدت عليه الصناعة ، لأن أحاديث الفور عمل النظر والتفاش ولكنه يؤدي إلى التهاون ، وبالتالي إلى ترك هذا الشعار المقدس - في الغالب - ومن هنا كانت الفورية والاستعجال لحفظ وأسرار الدين .

## فروع الاستطاعة

### حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟

اتفقوا على أنه لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب، ولا يجوز له منعها عنه، وختلفوا في التي لا تجد زوجاً ولا محرماً يصحبها: هل يجب عليها الحج أو لا؟

قال الإمامية والمالكية والشافعية: ليس المحرم أو الزوج شرطاً بحال، سواءً أكانت المرأة شابة أم عجوزاً، متزوجة أو غير متزوجة، لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، وعليه فلما أن تكون في أمان على نفسها في السفر، وإما غير أمينة، فعلى الأولى يجب عليها الحج، ولا أثر لوجود المحرم، وعلى الثاني لا تكون مستحبة، حتى ولو كان معها محرم. وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة. ومهما يكن، فقد كان لهذا البحث وأمثاله وجه فيما سبق، حيث كان السفر طويلاً، والطريق محفوفاً، أما اليوم فلا نرتقب عليه أية ثمرة، لأن الناس في أمن وأمان على أنفسهم وأموالهم ألى اتجهوا.

وقال الحنابلة والحنفية: إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة، وإن كانت عجوزاً، ولا يجوز لها أن تحج بدونه... ولكن الحنفية اشترطوا أن يكون

بين مكان المرأة ، وبين مكة مسافة ثلاثة أيام ، وهذا الشرط نادر الوقوع في  
زماننا بعد أن سهل العلم وسائل المواصلات ، هذا بالإضافة إلى ما قدمنا من أنه  
لا مجال للبحث - اليوم - في اشتراط المحرم من الأساس .

### البذل

جاء في كتاب «المغني» للحنابلة : «إذا بذل شخص مالاً لغيره فلا يجب عليه  
أن يقبل البذل ، ولا يصبر مستطيعاً بذلك ، سواء أكان البازل أجنيباً أم قريباً ،  
وسواء أبذل له الركوب والزاد ، أم لا . وعن الشافعى انه اذا بذل له ولده ما  
يتتمكن به من الحج لزمه ، لأنه تمكن من الحج من غير منه تلزمته ، ولا ضير  
يلحق به » .

وقال الإمامية : إذا أعطاه مالاً على سبيل الهدية دون أن يشرط عليه  
الحج لم يجب عليه كائناً من كان البازل ، وإن بذل مثراً طأ عليه الحج وجوب  
القبول ، ولا يجوز ان يرفضه ، حتى ولو كان البازل أجنيباً ، لأنه ، والحال  
هذه يكون مستطيعاً .

### الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط ، أو للزواج فقط ، فما  
يقدم ؟

جاء في «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج ان أبا حنيفة سئل عن ذلك ،  
فأجاب بأنه يقدم الحج . وإطلاق الحراب بتقديم الحج ، مع أن الترويج قد  
يكون واجباً في بعض الأحوال دليل على أن الحج لا يجوز تأخيره .

وقال الشافعية والحنابلة والمحققون من الإمامية <sup>(١)</sup> : يقدم الزواج اذا كان

(١) منك السيد الحكيم والسيد الخوئي .

في تركه حرج عليه ومشقة ، ولا يقدم الحج . ( كفاية الأخبار ، والمغني والعروة الوثقى ) .

### الخمس والزكاة

الخمس والزكاة مقدمان على الحج ، ولا استطاعة إلا بعد وفاتهما ، تماماً كغيرهما من الديون .

### الاستطاعة بالصدقة

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها وبقي فيه إلى أيام الحج ، وأمكنته الوصول إلى بيت الله الحرام بصير مستطعاً ، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته بالاتفاق .

## الاستنابة

### أقسام العبادات

تُنقسم العبادات ، من حيث البدنية والمالية إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - بدنية محضة ، لا أثر فيها للمال ، كالصوم والصلوة ، وقال الأربعة :  
هذا النوع لا يقبل التوبة بحال ، لا عن الأموات ، ولا عن الأحياء . وقال الإمامية : يقبلها عن الأموات فقط ، أما الحي فلا يجوز له أن يستتب من يصلى  
أو يصوم عنه بحال .
- ٢ - مالية محضة ، لا أثر فيها للبدن وعمله ، كالخمس والزكاة ، وهذا النوع يقبل التوبة بالاتفاق ، فيجوز لمالك أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله ،  
وسائر صدقاته .
- ٣ - مركبة من البدنية والمالية ، كالحج فلأنه يفتقر إلى العمل كالطهاف  
والمعي والرمي ، وإلى المال لأجرة السفر ومستلزماته . وقد اتفقا قولًا واحدًا  
على أن القادر على الحج بنفسه ابخاع الشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة ، ولا  
يجوز له الاستنابة فيه ، وإن استناب غيره لم يجزه ، ووجب عليه أن يحج بنفسه ، فإن  
لم يفعل قال الشافعية والحنابلة والإمامية : لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليباً  
لخانق المالية ، ووجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل ، إن لم يوص بالحج ، على أن

**نخرج الاجرة من صلب التركة<sup>(١)</sup>**

وقال الحنفية والمالكية : يسقط عنه الحجج بجهة البدنية ; ولكنها إذا أوصى به بخراج من الثلث كسائر التبرعات ، وإن لم يوصى فلا تجب الاستئناف .

### **القادر العاجز**

من جمع شروط الحج مادياً ، ولكنها عجز عن مباشرته بنفسه لهرم ، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق ، لقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . ولكن هل يجب أن يستأجر من ينوب عنه ، وإذا لم يفعل فقد ترك واجباً استقر في ذمته ؟

اتفقوا - ما عدا المالكية - على أنه يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه .  
وقال المالكية : لا حج إلا على من استطاع إليه سبيلاً<sup>(٢)</sup> بنفسه . (المغني والتذكرة).  
ولو عوفي هذا ، وزال العذر بعد أن استئناب من حج عنه ، فهل يجب عليه أن يحج بنفسه ؟

قال الحنابلة : لا يجب عليه حج آخر .

وقال الإمامية والشافعية والحنفية : بل يجب ، لأن ما فعله كان واجباً في ماله ، وهذا واجب في بدنـه<sup>(٣)</sup> (المغني والتذكرة) .

### **الاستئناف في المستحب**

قال الحنفية والإمامية : من قضى ما عليه من حجـة الإسلام ، ثم احـب ان يستـجيبـ عنه آخرـ تـطـوعـاً وـاستـحـيـاً فـلهـ ذـلـكـ ، وـانـ تـمـكـنـ منـ المـاـسـرـ بـنـفـسـهـ .

(١) أجزاء الإمامية والشافعية والمالكية الأجازة على الحج ، ومنها الحنفية والحنابلة وقالوا : ما يدفع للأجير من المال هو للارتزاق ، ونفقة انطريق .

(٢) ويتفقـ هذاـ معـ فتوـيـ السـيدـ المـلـوـفيـ فيـ مـسـكـهـ .

وقال الشافعى : لا يجوز .

ومن احمد روايته : المنع والحوالى .

وقال المالكية : يجوز للمرتضى الذى لا يرجى برؤه ، ولمن حج حجة الاسلام ان يستأجر غيره للحج ، ويصبح حجه ، ولكن ذلك مكرره ، ولا يكتب الحج للمستأجر ، وإنما يقع مستحباً للأجير ، وللمستأجر ثواب الاعانة على الحج ، وبركة الدعاء . وإذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية ، فلا يكتب له أصلاً لا فرضاً ولا نفلاً ، ولا تسقط به حجة الاسلام . (الفقه على المذاهب الاربعة) .

### شروط النائب

يشترط في النائب البلوغ والعقل والاسلام وفراغ ذمته من حج واجب ، والوثوق بالأداء ، ويجوز ان ينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، وان كان كل من النائب والمنوب عنه صرورة<sup>(١)</sup> .

وهل يتدىء النائب السير إلى الحج من بلده ، أو من بلد الميت ، أو من احد المواقت ؟

قال الحنفية والمالكية : يحج عنه من بلد الميت اذا لم يعين المنوب عنه المكان ، وإلا أخذ بقوله .

وقال الشافعية : المدار على الميقات ، فإن عين ميقاتاً خاصاً وجوب العمل بقوله ، وإلا تخير الأجير من أي ميقات شاء .

وقال الحنابلة : يجب أن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج ، لا من المكان الذي مات فيه ، فإذا استطاع في المهجـر ، ثم عاد إلى بلدـه ، ومات

---

(١) الضرورة هو الذي لم يحج . وقال الشافعية والحنابلة : اذا شرع الضرورة عن غيره صار الحج منه . وقال المالكية والحنفية والامامية : بل يقع حجه على ما توار .

فيه ، فيستناب عنه من مهجره ، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه ومهجره أقل من مسافة القصر .

وقال الإمامية : الحجة منها بلدية ، وهي التي تكون من بلد الميت ، ومنها ميقاتية ، وهي من الميقات ، فإن عين إحداهم تعيت ، وإن أطلق ، ولم يبين فإن كان هناك انتصاف إلى إحداهم فيها ، وإلا تكون الحجة ميقاتية ، ويخرج عنه من أقرب ميقات إلى مكة ، إن أمكن ، والا فمن أقرب ميقات إلى بلد الميت ، واجرة الميقاتية من أصل التركة في الحج الواجب ، وما زاد عن الميقاتية فمن الثالث . ( الجواهر ) .

### تأخير النيابة

إذا استُؤجر النائب وجبت عليه المبادرة ، ولا يجوز أن يؤخر الحج عن السنة الأولى ، وليس له أن يستئذن غيره ، لأن الفعل مضارف إليه . وإذا لم نعلم بأنه ذهب إلى الحج وقام بأعماله فالأصل عدم الاتيان ، حتى يثبت العكس ، وإذا علمنا أنه ذهب ، وقام بالأعمال على وجه الإجمال ، وشككنا : هل أتي بها صحيحة ، كما ينبغي ، أو أنه أخل بشيء من الواجبات حملنا فعله على الصحة ، حتى يثبت العكس .

### الدول

قال الحنفية والإمامية : إذا عين المستئذن نوعاً خاصاً للنائب ، كالنعمان أو الإفراد أو القرآن فلا يجوز العدول إلى غيره .

أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتداً من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزاء ، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته ، وإنما المقصود بالذات الحج . وقد حصل . ( التذكرة والفقه على المذاهب الاربعة ) .

## العمرة

معناها

معنى العمرة لغةً زيارۃ بوجه العموم ، وشرعًا زیارة بیت الله الحرام بنحو خاص .

## أقسامها

تنقسم العمرة إلى مفردة مستقلة عن الحجج ، ووقتها طوال أيام السنة بالاتفاق ، وأفضل أوقاتها عند الإمامية شهر رجب وعند غيرهم شهر رمضان . وإلى منضمة إلى الحجج ، بحيث يأتي بها الناسك أولاً ، ثم يأتي بأعمال الحجج في سفرة واحدة ، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة ووقتها أشهر الحجج ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء في ذي الحجه : هل هو بكامله من أشهر الحجج ، أو الثالث الأول منه . ولو أتى بالعمرة منضمة إلى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها .

## الفرق بين العمرتين

فرق السيد الخوئي بين العمرة المفردة ، وعمرة التمتع بأمور :

- ١ - ان طواف النساء - يأتي معناه - واجب في العمرة المفردة ، ولا يجب في عمرة التمتع . وقال بعضهم : لا يشرع فيها .
- ٢ - ان وقت عمرة التمتع ينتهي من أول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة ، أما العمرة المفردة فوقها طوال أيام السنة .
- ٣ - ان المعتمر بعمره التمتع يخل بالتفصير فقط ، أما المعتمر بعمره مفردة فهو مخير بين التفصير والحلق ، ويأتي التوضيح .
- ٤ - ان عمرة التمتع والحج يقعان في سنة واحدة ، وليس كذلك في العمرة المفردة .

وفي كتاب ( الدين والحج على المذاهب الاربعة ) لكرارة ان المالكية والشافعية قالوا : ان المعتمر بعمره مفردة يخل له كل شيء ، حتى النساء اذا حلق او قصر . سواء أساق الهدي ام لا . اما الحنابلة والحنفية فإن المعتمر يخل بالحلق او التفصير إذا لم يسوق الهدي ، وإلا يبقى على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج والعمرة معاً يوم النحر .

### شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج ، وهي بالذات شروط العمرة .

### حكمها

قال الحنفية والمالكية : العمرة سنة مؤكدة ، وليست فرضاً .

وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الامامية : بل هي فرض على من استطاع اليها سبيلاً لقوله تعالى : « وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ ». وتقع مستحبة لغير المستطيع . ( فقه السنة ج ٥ ، والفقه على المذاهب الأربعة ،

والجواهر والمغنى ) <sup>(١)</sup> .

### أفعالها

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) : «يجب للعمره ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له .. ولكنها تخالفه في أمور منها انه ليس لها وقت معين ، ولا تفوت ، وليس فيها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ، ولا رمي جمار » <sup>(٢)</sup> .

و جاء في كتاب الجواهر للإمامية : « الواجب من أفعال الحج ١٤ : الاحرام، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول منى ، والرمي ، والذبح ، والحلق بها ، والتقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه ... وواجب أفعال العمرة المفردة ثمانية : النية ، والاحرام <sup>(٣)</sup> والطواف وركعتاه ، والسعى ، والتقصير ، وطواف النساء وركعتاه » .

ومن هذا يتبيّن معنا اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف ، وما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الإمامية أوجبوا على المعتمر بعمره مفردة ان يطوف ثانية طواف النساء ، كما ان مالكام خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة .

(١) جاء في كتاب المختصر أن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةً لَاَنَّ مَعْظَمَ أَعْمَالِ

العُمْرَةِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَهُمْ يَقْلِلُونَ فَأَبْرَاهِيمَ ذَلِكَ .

(٢) يحتوي كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على أصل وتعليق ، ومن عادة المؤلف أن يذكر في الأصل ما اتفق عليه الأربعة ، ويدرك في التعليق ما اختلفوا فيه خصوصاً لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة . وما ذكرناه هنا متقول من الأصل ، لا من التعليق .

(٣) جاء في كتاب الدين والحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما اتفقت به العمرة عن الحج أن الاصرام بها يكون من الحال للسكنى وغيره ، لا من مواقيت الحج . ولا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر وميقات الحاج بالنسبة للإصرام .

## فرعان

الفرع الأول : إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج ، فلو استطاع لها خاصة ، كما لو فرض أن شخصاً تمكن من الذهاب إلى مكة في غير أيام الحج ، ولا يستطيع الذهاب إليها في أيامه وجبت عليه العمرة دون الحج ، وإن مات قبل أدائها خرجت من تركته<sup>(١)</sup> .

وكذا لو فرض أنه استطاع الحج الإفرادي دون العمرة وجب ، لأن كلاماً منها نسخ مستقل برأيه ، هذا بالقياس إلى العمرة المفردة ، أما عمرة التمتع – يأتي معنى التمتع – فيتوقف وجوبها على وجوب الحج ، لأنها داخلة فيه .

الفرع الثاني : قال الإمامية : لا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يتتجاوز الميقات ولا دخول حرمها إلا محراً بنسك ، حتى ولو كان قد حج واعتبر مرات إلا إذا تكرر الدخول والخروج في ضمن شهر ، أي لو دخلها محراً ، ثم خرج ، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثة أيام فلا يجب عليه الإحرام ، وإلا وجب ؛ فالحرام بالقياس إلى من دخل مكة تماماً كالوضوء بالقياس إلى مس كتابة المصحف .

وبهذا يتبيّن الكذب والدس في قول من قال : إن الشيعة لا يقدسون البيت الحرام ، ويتظاهرون بالحج ، لي Lolوا الأماكن المقدسة .. تعالى الله والمعظمون لشاعره الموالون للرسول وآلـه علـواً كـبيرـاً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محراً ، وأما

(١) قال صاحب المدارك من الإمامية : هذا هو أشهر الأقوال وأجودها أي استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج . وقال صاحب الجواهر : إن كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش .. ثم قال صاحب الجواهر : والذي يقوى في النظر سقوط العمرة المفردة عن بعد عن مكة ، وإنما الواجب عليه عمرة التمتع التي يرتبط وجوبها بوجوب الحج ، وقال السيد الحكيم : الأقرب عدم وجوب المفردة . وقال السيد المعني : لا يبعد عدم وجوبها .

من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام ، وكان مالك لا يرى ذلك ، وللشافعى قولان .

ونكتفى بهذا القدر من الكلام على العمرة ، لأن الغرض أن نلقي ضوءاً عليها ، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها وبين الحج ، ولو من بعض الجهات ، وستصبح أكثر مما يأتى .

## أنواع الحج

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة : تمنٌ<sup>(١)</sup> ، وقرآن ، وإفراد .  
وأيضاً اتفقوا على أن معنى التمنٌ أن يأتي أولاً بأعمال العمرة في أشهر الحج ،  
وبعد الفراغ منها يأتي بالحج .  
واتفقوا على أن حج الإفراد إن يحج أولاً ، وبعد الفراغ من أعمال الحج  
بحرم بالعمره ، ويأتي بأعمالها .  
واتفق الأربعة على أن معنى القرآن إن يحرم بالحج والعمرة معاً ، بحيث يقول  
الناسك : « لبيك اللهم بحج وعمره » .

وقال الإمامية : إن القرآن والإفراد شيء واحد ، لا يفتر قان إلا في حال  
واحدة ، وهي أن القارن يسوق المدحى عند إحرامه ، فيلزمه أن يهتدي ما ساقه ،  
اما من حج حجة الأفراد فليس عليه هدي أصلاً . وبكلمة : إن الإمامية

---

(١) ولكن عمر بن الخطاب نهى عن سجح التمنٌ ، وحصر الحج بالقرآن والإفراد ، وقال : محتاج  
كانتا على عهد رسول الله ، وأنا أحرهما وأعاقب عليهما .. يزيد مدة النساء ، وبذلك  
الحج ، أي سجح التمنٌ ، واعتذر عنه بعض علماء السنة بأنه أراد أن لا يتعطل بيت الله المرام  
من الزائرين في غير أشهر الحج . (أحكام القرآن للجصاص ج ١ باب التمنٌ بالعمرة إلى  
الحج ) .

لا يجوزون التداخل بين الحرامين<sup>(١)</sup> ولا اثنان الحج والعمره بنيه واحدة في حال من الحالات ، وأجازه غيرهم في حجة القرآن . وقالوا : انه سمي بذلك ، لما فيه من الجمع بين الحج والعمره . و قال الإمامية : بل لأنه أضيق سياق المدح إلى الأحرام<sup>(٢)</sup> .

وقال الأربعـة : يجوز لأي كان مكيأً أو غير مكيـ، ان يختار أي نوع شاء من أنواع الحجـ الثلاثـة : التـمـتعـ والـقرـآنـ والأـفـرـادـ ، دونـ كـراـهـةـ ، إلاـ أنـ اـبـاحـيـةـ قالـ : يـكـرـهـ لـمـكـيـ حـجـ التـمـتعـ وـالـقرـآنـ .

ثم اختـلـفـ الـأـرـبـعـةـ فـيـماـ يـنـهـمـ فـيـ الـأـفـضـلـ مـنـ هـذـهـ التـلـاثـةـ .

قال الشافعـيةـ : الـأـفـرـادـ وـالـتـمـتعـ أـفـضـلـ مـنـ الـقـرـآنـ .

وقـالـ الـخـنـفـيـةـ : الـقـرـآنـ أـفـضـلـ مـنـ أـخـوـيـهـ .

وقـالـ الـمـالـكـيـةـ : بلـ الـأـفـرـادـ أـفـضـلـ .

وقـالـ الـخـنـابـلـةـ وـالـإـمـامـيـةـ : التـمـتعـ أـفـضـلـ . ( الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ، وـالـمـغـنـيـ ، وـمـيـزـانـ الـشـعـرـانـيـ ، وـفـقـهـ السـنـةـ جـ ٥ـ ) .

وقـالـ الـإـمـامـيـةـ : انـ التـمـتعـ فـرـضـ مـنـ فـائـىـ عـنـ مـكـةـ ٤٨ـ مـيـلـاـ<sup>(٣)</sup> لاـ يـجـوزـ لـهـ غـيرـهـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ ؛ أـمـاـ الـقـرـآنـ وـالـأـفـرـادـ فـهـماـ فـرـضـ أـهـلـ مـكـةـ ، وـمـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ دـوـنـ ٤٨ـ مـيـلـاـ ، لـاـ يـجـوزـ لـهـماـ غـيرـ هـذـيـنـ التـوـعـيـنـ ؛ وـاسـتـدـلـوـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : « فـمـنـ نـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـبـسـرـ مـنـ الـمـدـحـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـتـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ

(١) جاءـ فيـ كـتـابـ الـجـواـهـرـ وـالـمـدـارـكـ وـالـخـدـائـقـ وـغـيرـهـ ماـ نـصـهـ بـالـحـرـفـ : « لـاـ يـجـوزـ لـمـنـ أـحـرمـ أـنـ يـشـيـ . إـحـرـاماـ آخـرـ ، حـتـىـ يـكـمـلـ أـفـعـالـ مـاـ أـحـرـمـ لـهـ » .

(٢) وـقـرـدـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ الـإـمـامـيـةـ بـمـوـافـقـتـهـ لـفـقـهـ الـسـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ هـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ فـيـ أـحـرـامـ وـاحـدـ .

(٣) وـأـخـتـارـ الـسـيـدـ الـحـكـمـ . وـقـالـ السـيـدـ الـحـوـنـيـ ١٦ـ فـرـسـنـاـ . وـقـالـ بـعـضـهـ ١٢ـ مـيـلـاـ .

حاضر في المسجد الحرام - ١٩٦ البقرة ٤ .

وقال الامامية ايضاً : لا يجوز لمن وخلفته التمتع ان يعدل الى غيره ، إلا لضيق وقت او حيض ، فيجوز العدول حينئذ الى القرآن أو الافراد ، على أن يأتي بالعمرة بعد الحج ، وحد الضيق ان لا يتمكّن من الوقوف في عرفة عند الزوال .

ولا يجوز العدول لمن فرضه القرآن أو الافراد كأهل مكة وضواحيها ان يعدل الى التمتع إلا مع الاضطرار ، كخوف الحيض المتوقع ، وبعد ان نقل هذا صاحب الجواهر ، قال : بلا خلاف اجده .

وانفقوا جميعاً على ان من حج حجة الافراد لا بلزمه هدي ، وان نطوع به فخير .

## مواقف الاحرام

### المواقف

لا بد للعمره والحج بشئ انواعه من الإحرام ، وهو ركن من أركانها عند الامامية وواجب عند غيرهم . واتفقوا قولًا واحداً على ان ميقات أهل المدينة الذي يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة ، ويسمى ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة<sup>(١)</sup> ، وميقات أهل العراق العقیق ، ولأهل اليمن ومن عبر على طريقهم يلملم .

وقال الامامية : قرن ميقات أهل الطائف ، ومن عبر على طريقهم الى مكة .  
وقال الأربعـة : بل هو ميقات أهل نجد ، وقال الامامية : ميقات أهل نجد  
وميقات أهل العراق هو العقیق .

وكما اتفقا على أن هذه المواقف لأهل الجهات المذكورة ، فقد اتفقا ايضاً على أنها مواقف لكل من يمر بها من يريد الحج ، وان لم يكن من أهل تلك الجهات ، فإذا حج الشامي من المدينة فجاز على ذي الحليفة أحرام منه ، وان

---

(١) المراد بأهل الشام السوريون واللبنانيون والفلسطينيون والأردنيون ، وقد تغيرت الطرق عما كانت ، وقال السيد الحكيم : ان المسافر بالطائرة لا يجب عليه الاحرام اذا مر فوق الميقات وادا هبط في جدة احرم من الحديبة ، وله أن يحرم من جدة مع النذر .

حج من اليمن فميقاته يلملم ، ومن العراق فالحقيقة ، وهكذا ؛ ومن لم يمر بهذه المواقت فميقاته المكان الذي يحاذى أحدها .

ومن كان متزلاً أقرب إلى مكة من هذه المواقت فميقاته متزلاً ، بحسبه منه ، وهو ، كان في مكة نفسها فميقاته مكة بالذات ، ومواقيت المعتمر بعمره مفردة عند الإمامية هي مواقيت الحج بالذات .

### الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الإحرام قبل الميقات ، واختلفوا في الأفضل ، فقال مالك وابن حنبل : الأفضل الإحرام من الميقات .

وقال أبو حنيفة : الأفضل الإحرام من بلدته . وعن الشافعي القولان .

وقال الإمامية : لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا من برید العمرة في رجب ، وخفف أن ينقضى إذا أخر الإحرام إلى الميقات ، وإلا من نذر الإحرام قبل الميقات <sup>(١)</sup> . (التذكرة وفقه السنة) .

### الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على أنه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام ، وإن تجاوزه ولم يحرم وجب الرجوع إليه ، ليحرم منه .

وقال الأربعة : إذا لم يرجع يصح حجه ، وعليه الهدي ، ويأثم إن لم يمنع مانع من الرجوع ، وإن وجد المانع لخوف الطريق ، أو لضيق الوقت فلا إثم ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه ، أو لا .

وقال الإمامية : من ترك الإحرام من الميقات عمدًا ، وهو برید الحج ، أو

(١) أجاز السيد الحكيم والسيد المغربي نذر الإسرام قبل الميقات .

العمرة ، ولم يرجع اليه ، ولم يكن أمامه ميقات غيره يُحرم منه بطل إحرامه وحجه ، سواءً كان معدوراً أو غير معدور .

وإذا كان قد ترکه ناسياً أو جاهلاً ، وامکن الرجوع رجع ، وإن لم يمكن فمن الميقات الذي امامه ، وإلا فالقدر الممكن من خارج الحرم ، أو داخله مقدماً على الثاني . (التذكرة والفقه على المذاهب الأربع) .

### الإحرام قبل أشهر الحج

قال الإمامية والشافعية : لو أحرم بالحج قبل أشهره لم ينعقد إحرامه ، وينعقد للعمرة ، لقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يصبح على كراهة . (التذكرة ، وفقه السنة) .

## الإحرام

واجباته ومستحباته

### الإحرام ومستحباته

لا خلاف في أن الإحرام ركن من أركان العمرة ، وأيضاً هو ركن من حج التمتع والإفراد والقرآن . وأيضاً لا خلاف في أنه أول عمل يجب أن يتدبر به الناسك ، سواء أكان معتمراً بعمره مفردة ، أم حاجاً بحج تمعن ، أم قرآن ، أم إفراد ، وله مستحبات وواجبات .

اتفقوا على أنه يستحب لمن يريد الإحرام أن ينظف جسده ، ويقطم اظفاره ، ويأخذ من شاربه ، وأن يغسل حتى لو كانت امرأة في الحيض والنفاس ، لأن الغرض النظافة ، وأن يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد حج التمتع ، وأن يزيل الشعر من جسده وإبطيه ، وأن يحرم بعد صلاة الظهر ، أو أية فريضة غيرها ، وأن استحب أن يصل إلى للاحرام ست ركعات ، أو أربع ، أو ركعتين على الأقل . أما الطهارة من المحدث فليست شرطاً في صحة الإحرام .

وقال الحنفية والمالكية : إذا فقد الماء سقط الغسل ، ولم يشرع التيمم بدلاً عنه .

وقال الحنابلة والشافعية : بل يتيم بدلًا عن الغسل .

وأختلف الإمامية فيما بينهم : فمانع ومجيز .

والحق أنسع ، كما قال الحنفية والمالكية ، لأن هذا التيم من العبادات ، وهي لا تخرج إلا بدليل ، ولا دليل ... وجاء في مستمسك العروة للسيد الحكيم ج ٧ : « ان عموم بدلية التراب عن الماء ، وأنه يكفي عشر سنين ، وأن التراب أحد الطهورين ، وأن رب الماء والصعيد واحد كافي في ثبوت بدلية التراب في المقام ونحوه » .

ويلاحظ بأن هذه الأدلة التي دلت على بدلية التراب عن الماء ناظرة إلى الماء بقيد التطهير من الحديث ، لا مطلق الماء ، والا وجب أن نعطي التراب جميع أحكام الماء عند تعذرها ، حتى في إزالة النجاسة الخبيثة إلا ما اخرجته الدليل ، ولا قائل بذلك ، حتى صاحب المستمسك - فيما أظن - وقد صرخ في منسكه ص ٢٦ طبعة رابعة أن الغسل مستحب للاحرام من الحائض والنفاس ، ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا يرفع حدثاً ، ولا يقصد منه إلا النظافة ، هذا ، إلى إننا نعلم أن التراب يكون بدلًا عن الماء في الطهارة الخديمة ، ولا يكون بدلًا عنه في الطهارة الخبيثة ، كالدم والبول ، ونشك : هل يكون بدلًا عنه في هذا الغسل ، ولا يسوع التمسك بهذه العموميات لرفع الشك ، واثبات البدلة الشرعية ، لأنه من باب التمسك بالعام في الشبهات أو المصداقية .

ارسلت هذه الملاحظة لسماعة السيد فلقي عليها بقوله : « ان مشروعية الغسل المستحب للطهارة ، والطهارة إنما تكون عن الحديث : فالغسل المستحب مطهر من مرتبة من الحديث ، وبدلية التراب عن الماء شاملة لموارد الغسل المستحب ، وشمولها لذلك لا يقتضي شمولها للغسل عن النجاسة ، لاختلاف السنخية بين الحديث والخبر ، والاختلاف في محل ، فإن مورد الأول النفس ونحوها ، ومورد الثاني الجسم مع وحدة السنخية بين طهارة الغسل الواجب

والستحب ، ودليل البدلية عام للأمررين ، وبالجملة فالغسل المستحب مطهر من الحديث بالجملة ، ولو من بعض مراتبه فيشمله دليل البدلية ، والغسل من الخانق مطهر من مرتبة الحديث ، كما أنها إذا اغتسلت من الجنابة ظهرت منها ، وإن بقي حدث الحيض ، والله هو العالم العاصم » .

وقال الإمامية : يستحب توفير شعر الرأس .

وقال الشافعية والحنفية والحنابلة : بل يستحب حلقه . ( الفقه على المذاهب الأربعة ) .

وقال الحنفية : يسن لمن يريد الاحرام التطهير في البدن والثوب بطهير لا يبقى عينه بعد الاحرام ، وإن بقيت رائحته .

وقال الشافعية : يسن تطهير البدن بعد الغسل إلا للصائم ، ولا يضر تعطر الثوب .

وقال الحنابلة : يطهير بدنها ، ويكره تطهير الثوب . ( الفقه على المذاهب الأربعة ) .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية : يستحب للمُحرِّم أن يصلِّي ركعتين قبل الاحرام . ( المصدر السابق ) .

وقال الإمامية : الأولى أن يكون الاحرام عقب صلاة الظهر ، أو فرضة غيرها ، وإن لم تكن عليه فرضة وقت الاحرام صلى للحرام ست ركعات ، أو أربعًا ، واقلها ركعتان . ( الجواهر ) .

### الاشتراء

قال في التذكرة : يستحب لمن أراد الاحرام أن يشرط على ربه عند عقد الاحرام كأن يقول المُحرِّم : « اللهم إني أريد ما أمرتني به ، فإن منعني مانع

عن تمامه وحسبني عنه حابس فاجعلني في حل «. وباستحباب ذلك قال الشافعي وابو حنيفة واحمد إلا أن هذا الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج ان وجد المانع عن الاتمام .

### واجبات الاحرام

واجبات الاحرام ثلاثة : النية ، والتلبية ، ولبس ثوب الاحرام على خلاف بين المذاهب في بعضها .

#### النية

لا مجال للكلام في النية ، إذ لا عمل ارادي بلا نية تعنى البعث على العمل فهي في الحقيقة من الضروريات ، لذا قال بعض العلماء لو كلفنا بعمل بلا نية لكان تكليفاً بغير المقدور ، اذن يتبع صرف الكلام إلى أن الناسك : هل يصير محرماً بمجرد نية الاحرام ، أو لا بد من اضافة شيء آخر معها ؟ ! هذا ، مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلاً ، أو عابثاً بدون نية يكون إحراماً باطلأً .

قال الحنفية : « لا يصير شارعاً في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية ». (فتح القدير) .

وقال الشافعية والامامية والحنابلة : ينعقد الاحرام بمجرد النية . (الجواهر وفقه السنة) .

وقال الإمامية : يجب ان تكون النية مقارنة للشرع بالاحرام ، ولا يكتفي حصولها في أثنائه ، وان يعين جهة الاحرام من أنه لحج أو عمرة ، وان الحج تمنع ، أو قران ، أو إفراد ، وانه عن نفسه ، أو نيابة عن غيره ، وانه حجة إسلام ، أو غيرها ، ولو نوى من غير تعين ، وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل . (العروة الوثقى) .

و جاء في كتاب «المغني» - للحنابلة - ما خلاصته : « يستحب أن يعين ما أحرم به ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعي في أحد قوله : الاطلاق اولى .. فإن أطلق الاحرام ، فنوى الاحرام بنسك ، ولم يعين حججاً ، ولا عمرة صحيحة محرماً .. وله بعد ذلك صرفه إلى أي الانساك شاء » .

و انقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما أحرم به فلان صحيحة اذا كانت نية المذكورة معينة . (البواهر والمغني) .

### التلبية

انقوا على ان التلبية مشروعة في الاحرام ، و اختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والندب ، وفي وقتها .

قال الشافعية والحنابلة : أنها سُنّة ويستحب اتصالها بالاحرام ، ولو نوى الاحرام بدون تلبية صحيحة .

وقال الإمامية والحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية : التلبية واجبة ، ثم اختلفوا في التفاصيل ، فقال الحنفية : ان التلبية ، أو ما يقوم مقامها كالتسبيح وسوق المهدى ، شرط من شروط الاحرام . وقال المالكية : لا يبطل الاحرام بالفواصل الطويل بين التلبية وبين الاحرام ، ولا يترکها كلية ، وإنما يلزم التارك دم ، أي يضحي .

وقال الإمامية : لا ينعقد احرام حج التمتع ، ولا حج الافراد ، ولا عمرة مهما والعمره المفردة إلا بالتلبية ، ولا بد من تكرارها اربع مرات ، أما من يربد حج القران فيتخير بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد<sup>(٢)</sup> ، والاشعار عندهم

(١) وسوق المهدى عند الحنفية يقوم مقام التلبية ، كما جاء في ابن عابدين وفتح القدير .

(٢) من الاشعار أن يشق الحانب الأربع من سام البدنة ، أي الناقة ، والتقليد أن يجعل في عنق المهدى نعلا يالية ، ليعرف بها أنه هدى .

مختص بالبدن ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع المحتوى .

### صيغة التلبية

وصيغة التلبية « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعم لله والملك لا شريك لك » .

ولا يشترط في التلبية الطهارة بالاجماع . (الذكرة) .

اما وقتها ففيبدأ بها المحرم من وقت الاحرام ، ويستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة بالاتفاق . ويستحب الحث على لغير المرأة إلا في مسجد الجماعات ، وخاصة مسجد عرفة . وقال الامامية : يستحب أن يقطعها اذا شاهد بيوت مكة ؛ اما المرأة فتسْمِع نفسها ومن يليها ، ويستحب ايضاً الصلاة على النبي وآلـهـ . (الذكرة وفقه السنة) .

### لباس المحرم

اتفقوا على أن الرجل المُحرّم لا يجوز له أن يلبس مخيطاً ، ولا ثوباً يزوره ، ولا قميصاً ولا سراويل ، ولا أن يغطي رأسه ووجهه ، وقال الشافعي وأحمد يجوز له ان يغطي وجهه ، ولا يجوز له ان يلبس الخفين الا اذا لم يجده نعلاً فيلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين <sup>(١)</sup> .

واما المرأة فتفعلي رأسها ، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال إليها ببريبة .. ولا يجوز لها ان تلبس القفاز أي الكفوف – ولها أن تلبس الحرير والخففين . وقال ابو حنيفة : يجوز لها لبس القفاز . (الذكرة والبداية والنهاية لابن رشد) .

(١) اسئلـلـهـ أـسـفـلـهـ وـلـيـسـلـهـ كـمـبـ وـجـانـبـ وـلـاـ مـاـ يـسـرـ ظـهـرـ الـقـدـمـينـ . وـالـخـفـ حـذـاءـ تـامـ فـيـ كـبـهـ وـجـوانـبـهـ ، كـمـ هـوـ الـمـعـارـفـ الـأـلـفـ، وـلـيـسـ كـنـدـرـةـ أـوـ صـبـاطـ ، وـمـاـ إـلـىـ ذـاكـ .

وجاء في كتاب ( الفقه على المذاهب الأربعة ) بعنوان « ما يطلب من مرید الاحرام قبل ان يشرع فيه » :

قال الحنفية : ومن ذلك لبس ازار ورداء . والازار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته ، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ، وهو مستحب .

وقال المالكية : يندب ان يلبس ازاراً ورداء ونعلين ، ولو لبس غير الرداء والازار مما ليس مخيطاً ، ولا محيطاً ، فلا يضر ، والمحيط هو الثوب الذي يحيط بالعضو .

وقال الحنابلة : يسن له قبل احرامه لبس ازار ورداء ايضين نظيفين جديدين ونعلين .

وقال الشافعية : ومن ذلك أن يلبس ازاراً ورداء ايضين جديدين والقمصان .

وقال الامامية : ان الازار والرداء واجبان ، وانه يستحب ان يكونا من القطن الايض ، ويحوز للحرم أن يلبس اكثراً من ثوبين على شريطة ان لا يكون محيطاً ، كما يحوز له ان يبدل ثياب الاحرام ، ولكن الانفضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين احرم بهما . واشتراطوا في لباس المحرم كل ما اشتراطوه في لباس المصلي من الطهارة ، وعدم كونه حريراً للرجال أو جلداً من غير مأكول اللحم ، بل قال جماعة : لا يحوز ان يكون من نوع الجلد اطلاقاً .

ومهما يكن ، فإن الخلاف في لبس المحرم بسيط جداً ، ويكتفى للتدليل على ذلك ان كل ما هو مجزٌ عند الامامية مجزٌ أيضاً عند الأربعة .

## محظورات الإحرام

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلي :

### الزواج

قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة : لا يجوز للمحرم أن يعقد الزواج لنفسه ، ولا لغيره ، ولا أن يوكل فيه ، ولو فعل لم ينعقد ، وقال الإمامية : وكذا لا يجوز له أن يشهد عليه .

وقال أبو حنيفة : بل يجوز عقد الزواج ، ويقع صحيحاً .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية : يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها .

وقال الحنابلة : لا يجوز .

وقال الإمامية : اذا اجرى المحرم عقد الزواج ، وهر عالم بالتحريم . حرمت عليه المرأة ابداً بمجرد العقد ، وإن لم يدخل . اما اذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه ، وان دخل . (الجواهر ، وفقه السنة ، والفقه على المذاهب الأربعة ) .

## الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمرحوم أن يجامع زوجته ، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع . وإذا جامع قبل التحليل<sup>(١)</sup> فسد حجه ، ولكن عليه المنصي في حجه وإنماه ، ثم القضاة في العام القادم : على أن يفرق بين الزوجين في حج القضاء<sup>(٢)</sup> وجوباً عند الإمامية والمالكية والحنابلة ، ونديباً عند الشافعية والحنفية . (الحدائق وفقه السنة) .

وقال الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة : تلزم بذلة بالإضافة إلى فساد حجه .

وقال الحنفية : بل شاة .

وتفقوا على أنه إذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه ، ولا قضاء عليه ، ولكن عليه بذلة عند الإمامية والحنفية والشافعية في أحد قوله ، أما مالك فقال : تلزم شاة . (الحدائق وفقه السنة) .

وإذا كانت المرأة مطاؤعة فسد حجها ، وعليها أن تکفر بذلة ، وان تقضي في العام القادم ... وإذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء ، وعلى الزوج أن يکفر بذلتين : أحدهما عنه ، والثانية عنها . وإذا كانت مخلة ، وهو محرم فلا يتعلق بها شيء ، ولا يجب عليها كفارة ، ولا على الرجل بسببيها . (النذر). وإذا قبل زوجته ، ولم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق . وقال الأربعـة : عليه

(١) إذا رمى الحجرة وحلق يجلل لحرمه أشياء مما كانت محظوظة عليه ، كلب المحيط ونحوه ، وهذا هو الحال الأول ولكن لم تحل له النساء والطيب . وإذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء ، وهذا هو الحال الثاني ، ويأتي التفصيل .

(٢) قال في النذر : يعني أن يكون التفريق في حج القضاة من المكان الذي أحدثنا فيه ما أحدثنا ، في الحجة الأولى . ومعنى التفريق أن لا يخلوا بذلبيها ، ومن ابتنىما كان معهما ثالث محرم ، لأن وجوده يمنع من الإقدام على المواجهة .

دم ، أُي يكفر ، ولو بشاة . وقال صاحب التذكرة – من الإمامية – إن قبلها بشهوة فجزور . وإلا فشاة .

أما إذا أتى فتى المالكية : يفسد حجه . وأجمع البقية على صحة حجه ، ونجب عليه كفاررة . وهي بدنة عند الحنابلة وجماعة من الإمامية . وشاة عند الشافعية والحنفية . (الخدائق والمغنى) .

وإذا نظر إلى أجنبي فأمنى لم يفسد حجه . وعلبه بدنة عند الإمامية والشافعية وأبي حنيفة وأحمد ، لأنه أتزال من دون مباشرة . ولكن الإمامية قالوا : عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً فقرة ، وإن كان معسراً فشاة . وقال مالك : إن رد النظر ، حتى أجنبي فسد حجه وعليه القضاء . وقال صاحب التذكرة : عليه أن يكفر ببدنته .

### الطيب

اتفقا على أن كل محرم ، رجالاً كان أو امرأة ، بحرم عليه الطيب شماً وتطيياً وأكلًا .. وإن المحرم إذا مات لا يجوز تغسله . ولا تحيطه بانكافور ، ولا بغيره من أنواع الطيب . وإذا تطيب المحرم ناسياً ، أو جاهلاً قال الإمامية والشافعية : لا كفاررة عليه . وقال الحنفية والمالكية : عليه فدية . وعن أحمد روایتان .

وإذا اضطر إلى استعمال الطيب لمرض حاز له ذلك ، ولا فدية عليه . وقال الإمامية : لو استعمل الطيب عادةً كان عليه شاة ، سواء استعمله صبعاً أو أكلًا . ولا يأس بخلوق الكعبة ؛ وإن كان فيه زعفران ، وكذا الفواكه والرياحين . (البحواهر) .

## الاكتحال

جاء في كتاب «الذكرة»: أجمع علماؤنا - أي الإمامية - على أنه لا يجوز الاكتحال بالسواد، ولا بكمال فيه طيب، سواء أكان المحرم رجلاً، أم امرأة، ويجوز فيما عدا ذلك.

و جاء في كتاب المغني: الكمال بالإثم مكروه ولا فدية فيه، لا أعلم في ذلك خلافاً. أما الكمال بغير الأثم فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

## الأظافر والشعر والشجر

انتفوا على عدم جواز قص الأظافر والشعر وحلقه، سواء أكان على الرأس أم على البدن. وإن خالف فعله كفارة<sup>(١)</sup>.

اما قطع ما في الحرم من أشجار ونبات فقد انتفوا على عدم جواز قطع أو قلع ما أبته الله دون توسط آدمي، حتى ولو كان شوكاً إلا نوعاً يسمى الأذخر. واختلفوا فيما نسب بتوسط آدمي. فقال الشافعي: لا فرق في عدم الجواز بين النوعين، وتحب الفدية في الجميع، وفي الشجرة العظيمة بقرة. وفيما دونها شاة.

وقال مالك: يأثم بالقطع، ولا شيء عليه، سواء أكان المقطوع مما أبته الله، أو بتوسط الآدمي.

وقال الإمامية والحنفية والحنابلة: يجوز قطع ما أبته الآدمي، ولا شيء فيه، أما ما أبته الله ففيه كفارة، وهي عند الإمامية بقرة في قطع الشجرة

(١) قال الإمامية: إذا قنم يديه ورجليه فشاة مع اتحاد المجلس، وإن تعدد فشاتان، وفي تذليل كل ظهر مد من طعام، وأنه يترب من ٨٠٠ غرام.

الكبيرة وفي الصغيرة شاة . وقال الحنفية يؤخذ بقيمة هدي . ( فقه السنة ، واللمعة للإمامية ) .

وتفقوا على انه ليس في قطع اليابس شيء شجراً كان أو حشيشاً .

### النظر في المرأة

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة ، وإذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق . ولا مانع من النظر في الماء .

### الحناء

قال الحنابلة : يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء ، ذكراً أو أنثى ، في أي جزء من بدنها ، ما عدا الرأس .

وقال الشافعية : يجوز ذلك ، ما عدا البدين والرجلين .

وقال الحنفية : لا يجوز الاختضاب للمحرم بحال رجلاً كان أو امرأة ( فقه السنة ) .

والمشهور عند الإمامية ان الخضاب مكرر و ملتبس بمحرم . ( اللمعة ) .

### الاستظلال وتغطية الرأس

تفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يغطي رأسه اختياراً . وقال المالكية والامامية : وأيضاً لا يجوز له أن يرتدى في الماء ، بحيث يعلو فوق رأسه . ويجوز أن يصل رأسه ، ويفيض عليه الماء بالاتفاق الا المالكية . فلأنهم قالوا : لا يجوز للمحرم إزالة الرسغ بالغسل إلا البدين .

ولو غطى رأسه ناسياً قال الإمامية والشافعية : لا شيء عليه .  
وقال الحنفية : عليه القدرة .

وأتفقوا - ما عدا الشافعية - على أن الرجل المحرم يحرم عليه أن يستظل في حال السير ، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طيارة ، وما إليها إن كان لها سقف . أما إذا كان ماشياً فيجوز له أن يمر تحت الظل عابراً<sup>(١)</sup> .

ولو اضطر إلى الاستظلal ، وهو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز ، وعليه كفارة عند الإمامية .

وأتفقوا على أن للمحرم أن يستظل بالسقف والخانق والشجرة والخيمة ، وما إلى ذلك في حال الاستقرار وعدم السير .

وقال الإمامية : يجوز للمرأة أن تستظل ، وهي سائرة . (الذكرة) .

### لبس المحيط والخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المحيط ، والمحيط أيضاً كالعمامة والطربوش ونحوه ، وأجازوه للمرأة إلا القفاز وثوباً منه طيب .

وقال الإمامية : لو لبس المحيط ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن لبسه عن قصد ، ليتقي الحر أو البرد فعليه شاة . وأيضاً قالوا : لا يجوز لبس الخاتم للزينة ، ويجوز لغيرها ، كما أنه لا يجوز للمرأة لبس الخلالي للزينة .

### السوق والحداد

قال تعالى في الآية ١٩٧ من سورة البقرة : « فلا رفت ولا فسوق ولا

(١) نقل صاحب الذكرة عن أبي حنيفة عدم جواز الاستظلal حال السير ، ونقل عنه صاحب رسمة الأمة ، الجواز .

جدال في الحج» . ومعنى الرفت الجماع ، ونقدم الحديث عنه ، ومعنى الفسوق الكذب ، وقيل : السباب ، وقيل : المعاصي . ومهما يكن ، فهو محرم على الحاج وغير الحاج ، ولكنه يتأكد في حقه أكثر من سواه . ومعنى الجدال المجادلة . وروى الإمامية عن الإمام الصادق أنه قول الرجل لغيره : لا والله ، وبلي والله ، كذا ؟ وهذا أدنى مراتب الجدال .

وقال الإمامية : اذا كذب مرة فعليه شاة ، ومرتبن فقرة ، وثلاثة فبدنة ، واذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلا اذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة .

### الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة ، وأجازها الأربعة لغير ضرورة اذا لم تستدعي ازالة الشعر .

وأختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من منعها . (النذرية ، والفقه على المذاهب الأربع) .

### القتل

جاء في كتاب «اللمعة» للإمامية : لا يجوز للمحرم قتل هوام الجسد . كالقتل والقراد ، ويجوز نقله . وقال السيد الحكيم في المسنون : يجوز قتل البق والبرغوث ، ليدفعه عن نفسه ، أما نحن فلا نشك أبداً في جواز ازالة كل مؤذن . وإن توقف على القتل جاز .

ومن الطريق ما نقل عن ابن عباس انه سئل عن محرم رأى قصلة على جسده فألقى بها على الأرض ، ثم خشي ان يكون ذلك غير جائز . فطلبها ، ليردها إلى مكانها ، فلم يجد لها ؟

فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغي . وجاء في كتاب «المغني» «ولا ينفع

المحرم لأن التغلي عبارة عن إزالة القمل ، وهو منوع منه ... فإن خالف وتفلي وقتل قملاً فلا فدية فيه - أي عند المخاتلة .

وقال الحنفية : يطعم شيئاً .

وقال مالك : حفنة من طعام .

## الصيد

اتفقوا قولهاً واحداً على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح ، أو الدلالة عليه ، أو الاشارة اليه . وللذى يكرم التعرض لبيضه وأفرانه ، أمّا صيد البحر فجائز ، ولا فدية فيه . لقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسّيارة وحرُم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُماً - ٩٩ المائدة » .

وتحريم الصيد في الحرم يشمل الم محل والمحرم على السواء ، أمّا خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم .

ولو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة ، وبحرم أكله على جميع الناس .

واتفقوا على أن للسمير أن يقتل الحداة - نوع من الطير - والغراب والفارأة والعقرب ، وزاد جماعة الكلب العفور وكل مؤذ .

وقال الشافعية والامامية : الصيد البري إن كان له مثل اهلي في الشكل والصورة ؛ كالبقر الوحشي تغير القاتل بين أن يخرج منه من النعم ، فيذبحه ويتصدق به ، وبين أن يقوم المثل بدرارهم يشتري بها طعاماً ، ثم تصدق بالطعام على المساكين لكل مسكن مدان . أي ١٦٠٠ غرام على وجه التقريب ، وبين أن يصوم عن كل مدّتين يوماً . وبهذا قال الماكية إلا أنهم قالوا : يقوم نفس الصيد لا مثله .

وقال الحنفية : يضمن الصيد بالقيمة ، سواء أكان له مثل ، أم لم يكن ،

ومئي قومه تغیر القاتل بين ان يشتري بالثمن المماطل من النعم ، ويخرج له ، وبين ان يشتري طعاماً ويتصدق به ، وبين ان يصوم عن كل مد يوماً . (النذكرة وفقه السنة) .

ويستند الجميع الى الآية ٩٨ من سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعبداً فجزاؤه مثل ما قتله من النعم بحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدّل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره » .

ومعنى قوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل » ان يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول . ومعنى قوله : « هدياً بالغ الكعبة » انه اذا اتي مكة ذبح المماطل الأهلي . وتصدق به .

وجاء في كتاب « الشرائع » للامامية : « ان كل محرم اكل أو ليس ما لا يحل اكله أو ليسه فعليه شأة » ان فعل ذلك عامداً لا ناسياً أو جاهلاً .

وافتقر الامامية والشافعية على ان الكفاررة تسقط عن البخايل والناسي الا في الصيد ، فإن الكفاررة تجب فيه ، حتى ولو وقع سهواً . (الجواهر ، وفقه السنة) .

### حد الحرم من

لا فرق في تحريم الصيد وقطع الشجر بين حرم مكة وحرم المدينة . وجاء في كتاب « فقه السنة » ان حد الحرم المكي نصبت عليه اعلام من جهات خمس . وهي احجار مرتفعة قدر متراً منصوبة من جانبي كل طريق .

فمن جهة الشمال مكان يدعى « التعميم » ، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات .

ومن الجنوب « اضاه » بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً .

ومن جهة الشرق « الحمرانة » وبينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً .

ومن جهة الغرب « الشمسيي » وبيه وبين مكة ١٥ كيلومتراً .  
 أما حد الحرم النبوي فنشره اثنا عشر ميلاً يمتد من عبر آن ثور : وعبر جبل عند الميقات : وثور جبل عند أحد .

وقال العلامة الحلي الإمامي في التذكرة : إن حد الحرم المكي ببريد في بريدة — البريد ١٢ ميلاً — وحد حرم المدينة من عابر إلى عبر <sup>(١)</sup> .

وقد أطّل فقهاء المذاهب الكلام في الصيد وكفاراته ، وابتدأوا من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلى صيد الجرادة ، وفرعوا فروعاً . وافتراضوا صوراً شتى .. ونحن نكتفي بما ذكرناه لعدم الجدوى من التطويل والتمثيل . لأن الذي يذهب إلى الحرمين الشرقيين يذهب ناسكاً زاهداً . لا متزهاً صائداً .. كما إننا تركنا بعض ما عرضوا له من التزوك . كحمل السلاح للدفاع عن النفس . والاحتياش لخلف الناقة ، وما إليه مما لم يبق مجال للحديث عنه ، لانففاء الموضوع . أو لندرة الوقوع .

---

(١) جاء في كتاب المنفي « أن أهل العلم بالمدينة لا يعرفون بها نوراً ولا غيراً » وغير بعيد أن تغير الأسماء بمرور الزمن .

## الطواف

الطواف ركن من أركان العمرة ، وكذا طواف الإفاضة فإنه ركن التمتع والإفراد والقرآن . وقدمنا ان الاحرام هو اول عمل يجب ان يتبعه الناسك ، سواء أكان معتمرأً بعمره مفردة ، او حاجاً بمحج تمتع او افراد او قرآن .

### ٥٣ بين الحاج والمُعتمر

بقي ان نعرف : ما هو العمل الثاني الذي يعقب الاحرام مباشرة ؟ هل هو الطواف ، او الوقوف ، او غيره ؟

### الخواب

يختلف ذلك باختلاف صفة الناسك وقصده من الاحرام ، فإن كان قد أحرم للعمره فعليه ان يشي بالطواف لا غيره ، سواء أكان مریداً العمرة المفردة ، أم عمرة التمتع ، فالطواف بالقياس الى المعتر هو العمل الثاني بالاتفاق .

اما إذا أراد بإحرامه الحج فقط ، كمن قصد حج الإفراد ، او حج التمتع بعد ان أنهى أعمال العمرة فإنه يشي بعد الاحرام بالوقوف في عرفات - يأتي التفصيل - .

وبنعيير ثان : ان من دخل مكة معتمراً فقط ، أو حاجاً حجج التمتع ابتدأ  
أولاً ، وقبل كل شيء بالطواف ، ثم السعي ، ثم التقصير ، وبعد ذلك ينشيء  
إحراماً جديداً - إن كان متمنعاً - أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد  
الاحرام ، بل يؤخره إلى ما بعد الوقوف والترول من مني . - يأتي التفصيل - .

### أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعه الطواف إلى ثلاثة أقسام :

١ - طواف القدوم . يفعله الآفاني - غير المكى ومن في ضواحيها - حين  
يدخل مكة . فهو أشبه بركتعبي التحية للمسجد . ومن هنا سمي طواف التحية .  
وقد اتفقا على أنه مستحب لا شيء على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا : على تاركه  
دم .

٢ - طواف الزيارة ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً ، وهذا الطواف يأتي  
به الحاج بعد أن يقضى مناسكه بمعنى من رمي جمرة العقبة والذبعة والحلق او  
القصير ، فإنه يرجع إلى مكة . ويطوف . وسي هذا الطواف طواف الزيارة ،  
لأنه ترك مني : وزار البيت من أجله . وسي طواف الإفاضة ، لأنه أفض  
- أي رجع - من مني إلى مكة . ويسمى أيضاً طواف الحج : لأنه ركن من  
أركانه بالاتفاق .

وإنما هذا الطواف يخل كل شيء كان محمراً على الحاج ، حتى النساء  
- عند غير الإمامية - أما الإمامية فإنهم قالوا : لا تحمل له النساء ، حتى يسعى  
بعده بين الصفا والمروة ، ويطوف طوافاً ثانياً ، ومن هنا سموه طواف النساء  
ويتضح أكثر عملاً قريب .

٣ - طواف الوداع . وهو آخر ما يفعله الحاج عند ارادة السفر من مكة ،

وقال الحنفية والحنابلة بوجوبه ، ولكن اذا تركه الحاج يلزم دم فقط ، اي يصحى .

وقال المالكية : هو مستحب ، ولا شيء على من يتركه . وللشافعی قولان .  
(المغني ، والفقه على المذاهب الأربعة ، وفقه السنة) .

### أقسام الطواف عند الشيعة

والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة ، وإن الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج ، ويبطل تركه <sup>(١)</sup> ، وإن الأول ، وهو طواف القدوس مستحب يجوز تركه ، أما الطواف الثالث ، وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنه مستحب لا يجب تركه شيء .

ولكتهم زادوا طوافاً آخر على الثلاثة . وهو طواف النساء ، قالوا بوجوبه وعدم جواز تركه في العمرة المفردة . وفي الحج بشيء أو اثناءه ، تعملاً كان أو قراناً أو إفراداً ، ولم يجز تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذي يشمل عليه حج التمتع .

وبكلمة إن السنة قالوا : ليس بعد طواف الحج طواف واجب ، وإن النساء تحل به . وقال الشيعة : بل يجب على النساك بعد أن يطوف طواف الحج إن يسعى ، ثم يطوف ثانية ، وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء .

وقالوا أيضاً : إذا ترك النساك هذا الطواف حرمت عليه النساء ، حتى العقد ، إن كان رجلاً وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى أن يفعله الحاج بنفسه ، او يستتب من يطوف عنه ، ولو مات قبل أن يؤديه او يستتب أداه عنه وليه بعد الموت . بل قالوا : لو حج الصبي المميز ، ولم يأت بطواف النساء ،

---

(١) قال صاحب الخدائق يبطل تركه عدماً ، ويجب نفاذه لو تركه سهواً .

ولو سهواً أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ ، ولا العقد عليهن ، حتى يؤذى أو يستبي .

وبالجملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حجج التمتع ثلاثة أطوفة : الأول للعمره . وهو ركن منها ، والثاني للحج ، وهو ركن منه . والثالث للنساء ، وهو جزء واجب . وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة الى الصلاة . أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك الا في طواف النساء . فإنهم ينكرونها . أما المفرد والقارن فعل كل منها طوافان عند الشيعة <sup>(١)</sup> .

### عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغسل ، وان يدخل من أعلىها : ومن باب بني شيبة ، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت . ويكبر ويهلل . ويدعو بالماثور ، او بما تيسر . إلا مالكا فإنه قال : لا يرفع يديه بالدعاه – بل يأتي الى الحجر فقبله ان استطاع وإلا لمسه . وإلا اشار اليه بيده ودعا .

وقال الإمامية : يستحب ان يدخلها حافياً ، وان يمضغ الأذخر – نبات يطيب الفم – وإلا نظف فمه . واجتهد بزوال رائحته .

### الشروط

قال الشافعية والمالكية والحنابلة : يشترط في الطواف الطهارة من الحدث والنجاست . فلا يصح من الجنب . ولا من الحائض والنفساء . ولا مع ترك ،

(١) قال ابن رشد في كتابه الدياتي : أجمعوا على أن التمتع بالعمره إلى أربعين عليه طوافان ، أما المفرد فطواف واحد ، واختلفوا في القارن فقال الشافعي وأبيه وأبيه ومالك : عابه واحد ، وقيل أبو حنيفة : بل اثنان .

ويشترط أيضاً سر العورة ، تماماً كما هي الحال في الصلاة .

وقال السيد سابق في الجزء الخامس من « فقه السنة » ص ١٥٤ طبعة سنة ١٩٥٥ ما نصه بالحرف :

« يرى الحنفية أن الصهارة من الحديث ليست شرطاً ، وإنما هي واجب يجبر بدم ، فلو كان محدثاً حدثاً أصغر . وظاف صح طوافه ، ولزمه شاة . وإن طاف جنباً وحانضاً<sup>(١)</sup> صح ولزمه بذلة ، ويعينه ما دام يمكّنه .»

وجاء في كتاب « الفقه على المذاهب الاربعة » ج اول ص ٥٣٥ طبعة سنة ١٩٣٩ ما نصه بالحرف : « اما طهارة الثوب والبدن والمكان فستة مؤكدة – عند الحنفية – حتى لو طاف ، وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه » .

وقال الإمامية : الصهارة من الحديث والجحث شرط في الطواف الواجب : وكذلك بشرط سر العورة بثوب ظاهر غير مغصوب . وأن لا يكون من غير مأكولة اللحم ، ولا من الحرير ، ولا الذهب كما هي الحال في الصلاة . بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة ، حيث قال بالعفو عن الدم اذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة ، وعدم العفو عنه في الطواف ، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء .

وقالوا أيضاً – أي الإمامية – : يشترط في الطائف الختان ، فلا يصح الطواف من الأغلف رجالاً كان او صبياً . (الحواهر ، والخدائق) .

(١) جاء في كتاب الحوامر ، وكتاب الخدائق ، وكتاب النساك ، وكتاب العروة الوثقى وغيرها من فقه الإمامية أن المحب والمالبس لا يجوز حما المحرر والاسترافق في المسجد الحرام ، ولا في مسجد الرسول (ص) فضلاً عن المكث ، ويجوز حما أن يستطرقا ولا يمكنا في غير المحرمين الشريفين من المساجد . وبهذا تعرف النس واعتراض على الإمامية ، حيث نسب إليهم أنهم يذهبون إلى الحرم الشريف بقصد تكريمه .

## كيفية الطواف

لا بد من تعين النية للطواف بالذات عند الامامة والختابة . وقال المالكية والشافعية والحنفية : تكفي نية الخج بوجه العموم ، ولا يشرط نية الطواف بالخصوص . (ابن حواهـ ، وفقه السنة) . وتقدم أن النية يعني الداعي والباعث لا تقبل التزاع والجدال ، لأنها من الأمور التهرية .

وجاء في كتاب « بداية المجتهد » لابن رشد :

« والجمهور - اي فقهاء السنة - مجتمعون على ان صفة كل طواف ، واجباً كان او غير واجب . ان يتبدىء من الحجر الأسود - وفي كتاب فقه السنة وينتهي به أيضاً - فإن استطاع ان يقبله قبله ، او يلمسه بيده ويقبلها ان أمكنه فعل . ثم يجعل البيت على يساره ، وينضي على يمينه ، فيطوف سبعة أشواط ، برمل <sup>(١)</sup> في ثلاثة الاشواط الأولى ، ثم يمشي في الأربع . وذلك في طواف القدوم على مكة للحجاج والمعتمر دون المتنع - اي الرمل - وانه لا رمل على النساء ، ويستلم الركن اليماني » .

وقال الإمامية : للطواف واجبات ، وهي :

١ - النية ، وسيقت إليها الإشارة .

٢ - ان يصوّف ماشياً ، فإن عجز طاف راكباً ، وقد أهمل هذا الشرط كثيرون من الإمامية ، بل صرّح جماعة منهم بجواز الركوب اختباراً ، حيث جاء في كتاب الكافي ، وكتاب من لا يحضره الفقيه ، ان رسول الله عليه السلام طاف على راحلته .

---

(١) الرمل في الشيء هو الاسراع مع نقارب الخطي دون الوئوب والمعدو . وجاء في كتاب « القمة » للإمامية أن الرمل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم ، تماماً كما هي عند الجمهور .

٣ - ان يبدأ بالحجر الأسود : بحيث يكون أول جزء من بدنه يلياه أول جزء من الحجر - حال الابتداء - ثم يأخذ بالحركة على اليسار . وأن يختتم به . بحيث يخاذه في آخر شوط كما ابتدأ أولاً ، لتكمل الأشواط السبعة دون أن يتقصى أو يزيد خطورة ، فما دونها . وخوفاً من الزباده ، او النقصان وجب البدء من أول الحجر ، لأنه ان بدأه من وسطه لا تؤمن الزباده أو النقصان . وان بدأه من آخره لم يكن الابتداء من الحجر .. الى آخر ما قبل حول هذا الشرط .

لقد جاءت هذه العبارة ، وما إليها في كثيرون من كتب الفقه .. وعلق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال في الفطرة ، وسلامة في الذوق .  
نقطف من هذا التعليق الطويل ما يلي :

« لا يخفى حصول المشفقة ، وشدة المحرج والضيق بمحاجة ذلك .. وخاصة في هذه الأزمنة التي يكثر ذحام الحجاج .. وان اعتباره مثار للوموسس ، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين <sup>(١)</sup> وقد روي ان الرسول عليه طاف على راحته ، ويتعذر هذا التدقيق وتحققه على الراكب » .

والذي فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشیعی صاحب الشرائع ، وهو من الجواهر ، ولم يزد الشیعی حرفاً على هذه الجملة : « الواجب البدء بالحجر ، والختم به ». ومعنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقق الصدق <sup>ف</sup>ا ، وقول السيد الحکیم في المثلث يشعر بذلك ، حيث جاء فيه : « عليه - أي على الطائف - ان يبتدىء بقليل مما قبل الحجر فاوياً ما يجب عليه في الواقع ، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنه ابتدأ بالحجر ، وختم به » .

٤ - أن يجعل البيت على يساره ، قال السيد الحکیم : يكفي في تتحققه الصدق عرفاً ، ولا يضر الانحراف الييسر ما دام الصدق العرف متحققاً . وقال

---

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشتربوا هذه الشروط للطواب ، ببعض الناس حين يريدون النية المصلحة .

السيد الخوئي : الظاهر ان العبرة بالصدق العربي .

٥ - ان يدخل حجر اسماعيل في الطواف . أي يطوف حوله دون ان يدخل فيه <sup>(١)</sup> .

ويكون على يساره ، فإذا طاف بيته وبين البيت ، فجعله على يمينه بطل الطواف .

٦ - أن يكون بجميع يديه خارجاً عن البيت . لأن الله سبحانه قال : «وليطوفوا بالبيت العتيق» أي حوله لا فيه . تقول مررت بزيد . ولا تقول مررت في زيد ، فلو مشى على حائطه . أو القذر الباقى من اساس الحدار بعد عمارته بطل الطواف . والمراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها الله .

٧ - ان يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي مقام ابراهيم ، اي الحجر الذي وقف عليه حين بني البيت .

٨ - ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة ، او نقصان .

وبديهة ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها ، ويدل عليها .

ومن النهى من طوافه وجب ان يصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ، وان كان زحاماً ، وإن لم يمكن فحال المقام : فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد . ولا يجوز ان يباشر بطواف ثانية إلا بعد صلاة الركعتين ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، والاتيان بهما . فإن تذرع عليه الرجوع قضاهما حيث كان ، هذا اذا كان الطواف واجباً ، وإن كان مستحبأ يصليهما حيث شاء . (التذكرة

---

(١) حجر اسماعيل بن ابراهيم (ع) كان بيته ، وفيه قبر آمه ، وجاء في الجواهر أن الامام مثل عن سعير اسماعيل ، فقتل : انكم تموتونه الحليم ، وإنما كان لكم اسماعيل قبور في آمه ، انه كره أن توطأ قبوره عليه .

والجواهر والخدائق ) .

وبهذا يتبيّن أن فقهاء المذاهب جميعاً متفقون على الابداء من الحجر الأسود والختم به ، وجعل البيت على يسار الطائف ، بعثت يقع خارج البيت ، وإن الأشواط سبعة ، وإن استلام الحجر والركن مستحب .

وأنهم قد اختلفوا في المواردة وعدم الفاصل بين الأشواط ، فأرجحها المالكية والأمامية والخنابلة .

وقال الشافعية والحنفية : هي سنة ، ولو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل ، وينبئ على طوافه . ( فقه السنة ) .

وأيضاً قال أبو حنيفة : إذا أتي بأربعة أشواط ، ثم ترك ، فإن كان يمكنه لزمه إتمام الطواف ، وإن كان قد خرج منها جبرها بدم . ( التذكرة ) .

وأختلفوا أيضاً في وجوب المشي على الطائف ، فأرجحه الحنفية والخنابلة والمالكية .

وقال الشافعية وجماعة من الإمامية : لا يجب ، ويجوز الركوب اختياراً .  
وأيضاً اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف ، فقال المالكية والحنفية والإمامية بوجوبهما . وهم تماماً كصلاة الصبح .  
وذهب الشافعية والخنابلة إلى الاستحباب .

### مستحبات الطواف

جاء في كتاب « فقه السنة » بعنوان « سنن الطواف » :

للطواف سن منها : استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف ، مع التهليل والتكبير ، ورفع اليدين ، كرفعهما في الصلاة ، واستلامه بهما بوضعهما عليه ،

وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه ، إن أمكن ، وإلا لمسه بيده .  
ومنها الأضطباب للرجال <sup>(١)</sup> ، ومنها الرمل ، واستلام الركن البهائي .  
وجاء في كتاب اللمعة الديمثية - للإمامية - :

من سن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود ، والدعاء مستقبلاً رافعاً  
يديه ، وقراءة سورة القدر ، وذكر الله سبحانه ، والسكينة في المشي ، واستلام  
الحجر ، وتقبيله مع الإمكان ، والإشارة إليه ، واستلام الأرض كان كلها كلما مر  
بها ، وتقبيلها ، واستلام المستجار في الشوط السابع ، وهو بخذاء الباب ودون  
الركن البهائي ، والتداين من البيت ، ويكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر  
والقرآن .

وأيضاً قال الإمامية : يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافاً ، فإن لم يتمكن  
ف٣٦ شوطاً ، ويلحقن الزبادة بالشوط الآخر ، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار .

### أحكام الطواف

قال الإمامية : إذا حاضرت المرأة أثناء الطواف ، فإن حدث ذلك بعد أربعة  
أشواط قطعت الطواف وسعت ، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد  
ظهورها ، ولا يجب عليها إعادة السعي ، وإن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت  
عرفة ، فإن ظهرت ونمكت من باقي الأفعال فعلت ، وإلا صارت حجتها  
مفردة .

وقدمنا أن الحنفية يحرزن الطواف للحائض ، ولا يشر طون فيه الطهارة .

(١) وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الآيمن ، وطرفه على الكتف الأيسر ، وفي كتاب الفقه  
على المذاهب الأربعة نسب استحباب الأضطباب إلى الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم يتبه  
إلى المالكية .

و جاء في كتاب «فتح القيدير» لاحنفية : من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ، ومن ترك أربعة بيتي محرماً أبداً ، حتى يطوفها ، لأن المزور أكثُر ، فصار كأنه لم يطلف أصلاً .

وقال الإمامية : إذا انتهى من الأشواط . ثم شك : هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعاً . و بدون زيادة ونقصان . او انه زاد . او نقص ؟ فلا أثر لشكه . بل يبني على الصحة وال تمام ، ويمضي ، ولا شيء عليه .

وإذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر ، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال ، كما لو شك بين السبعة والثمانية . بني على الصحة ومضى .

اما اذا لم يحرز ويتيقن ان السبعة متحققة ، كما لو شك بين السنة والساعة . او الخمسة والسنة فما دون يبطل الطواف من الأساس . وعليه ان يعيد . والأفضل ان يتم ثم يستأنف <sup>(١)</sup> .

هذا في الطواف الواجب ، أما في المستحب فإنه يبني على الأقل دائماً ويتم ان كان احد طرفي الشك ما دون السبعة . بدون فرق بين ان يكون الشك في الأنثاء ، او عند انتهاء انشودة الاخير .

اما غير الإمامية فانقاداً عادة عندهم هي البناء على الأقل أخذداً بالقدر المتيقن كما هي الحال في الشك في عدد ركعات الصلاة .

هذا هو الطواف بواجهاته ومستحباته وأحكامه ، وهو نوع واحد ، تماماً كالركوع والسجود واجباً كان أو مستحبأ ، جزءاً من عمرة مفردة . او عمرة تمنع ، او حج قرآن او إفراد ، او طواف زيارة . او نساء ، او قدوم ، او وداع .

---

(١) يتفق هذا مع فتاوى السيدين : الحكيم والخوني .

وأشرتا فيما سبق الى ان الطواف يأتي مباشرة بعد الاحرام من اعمال العمرة  
مفردة كانت او عمرة تمنع ، اما في اعمال الحجع ف يأتي بعد ان يؤدي الحاج  
مناسكه في منى - يوم العيد - والتفصيل في الفصول الآتية بعنوان « في منى »  
وما بعده .

## السعى والتقصير

اتفقوا على أن مرتبة السعي تأتي بعد الطواف ، وبعد ركعتيه عند من أوجبها ، وإن من سعى قبل أن يطوف فعله أن يرجع ، فيطوف ، ثم يسعى ، ولم أر من أوجب المواردة بين الطواف وانسعي ، بحيث ينتهي بالسعى بعد الطواف مباشرة<sup>(١)</sup> .

## المستحبات

جاء في كتاب فقه السنة :

« يستحب الرقى على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت .

(١) قال السيد الحكيم : لا تجب المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وسلامه ، ولكن لا يجوز التأخير إلى اللذ اختياراً . وقال السيد الخوئي : عليه أن لا يؤخر السعي عن الطواف وسلامه بقدر يعتقد به من غير ضرورة ، ولا يجوز التأخير إلى اللذ مع الاختيار . أقول : ما ذهب إليه السيدان هو الحق الذي دلت عليه الأحاديث المصححة عدلاً لظاهر الشرائع . وجاء في منسك السيد الحكيم : لا تعتبر المواردة في أشواط السعي فيجوز الفصل بينها ، والقطع ، ثم انتهاء على ما سبق ، ولو كان بعد شوط واحد .

فالمعروف من فعل رسول الله ﷺ انه خرج من باب الصفا .. ثم رفي  
عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ثلاثة ، وحمده ،  
وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ،  
وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أخجز وعده : ونصر عبده ،  
و هزم الأحزاب وحده » .

وجاء في كتاب الجنواه للامامية :

« يستحب استلام الحجر ، والشرب من ماء زمزم ، والصلب منه على الجسد ،  
والخروج من الباب المقابل للحجر الأسود ، وان يصعد الصفا ، ويستقبل الركن  
العرافي ، ويحمد الله ويشكر عليه ، وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبر الله  
سبعاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده : لا شريك له : له الملك ، وله الحمد ،  
يعيش ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ،  
يكررها ثلاثة ، ويدعو بالدعاة المأثر » .

وهذا ، كما ترى لا يختلف عن السنة إلا في شيء من التعبير ، ولم أر أحداً  
من الفقهاء أوجب الطهارة للسعى من الحديث والحديث . وأكثر المذاهب صرحت  
بالاستحباب ، كما صرحوا جميعاً - ما عدا الشافعية - باستلام الحجر الأسود قبل  
الذهاب إلى السعي .

وصرحوا أيضاً باستحباب المشي هرولة <sup>(١)</sup> بين الميلين حسب تعبير الحنفية  
والمالكية ، وفي وسط المسافة حب تعبير الشافعية ، وبين المنارة وزقاق العطارين  
حسب تعبير الإمامية . وليس من شك أن معرفة الميلين والزقاق والمنارة تحتاج إلى  
مرشد خبير .

---

(١) هرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الإسراع ، وقال الإمامية : اذا كان  
السعي راكباً سرقة ذاته .

## كيفية السعي

انتفقوا على لزوم السعي بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup> ، وخالفوا في ركينته ، فقال الإمامية والشافعية والمالكية : هو ركن .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ، وليس ركناً .

وعن أحمد روايتان . ( التذكرة وفقه السنة ) .

انتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة : وإن على الساعي أن يتدبر بالصفا ، ويختتم بالمروة<sup>(٢)</sup> ، وأن يعود من المروة إلى الصفا ، حتى يتم السبعة . ويحسب الذهاب شوطاً مستقلاً ، وكذا الإياب ، ويتحصل من هذه العملية أربعة أشواط ذهاباً من الصفا إلى المروة ، وثلاثة إياباً من المروة إلى الصفا ، وبالتالي يكون الابتداء بالأول من الصفا ، والختام بالسابع في المروة .

وختلفوا في جواز الركوب مع القدرة على المشي ف قالوا جميعاً - ما عدا الحنابلة - يجوز الركوب لل قادر والعاجز .

وقال الحنابلة : لا يجوز إلا للعجز . ولم ير من أوجب المولاة بين الأشواط<sup>(٣)</sup> إلا الحنابلة ، فنقل عنهم صاحب الفقه على المذاهب الأربع « أنها واجبة عندهم ، كما نقل عن المالكية أن من فرق بين الأشواط تفريقاً كثيراً فعليه أن يستأنف السعي ، ويغتفر الفصل البسيط ، كما لو حصل منه بيع أو شراء لا يطول كثيراً .

(١) الصفا والمروة مكائنان صخريان مرتفعان بعض الشيء .

(٢) نقل صاحب الميزان عن أبي حنيفة أنه لا عرج في العكس ، فللساعي أن يبدأ بالمروة ، ويختتم بالصفا .

(٣) جاء في منك أنسيد الحكم : « لا تضر المولاة في أشواط السعي فيجوز الفصل بينهما ، والقطع ، ثم البناء على ما سبق ، ولو كان بعد شوط واحد » .

قال السيد الحكيم في منسكه : « يجب ان يستقبل المقصود في ذهابه وإيابه بوجهه . . فإذا عرض عن المقصود بوجهه او مشى المقهري ، او عرضاً لم يجزئ ، ولا يأس بالالتفات مع بقاء مقاديم اليدن على حاله » .

ومعنى قوله هذا ان عليك . وانت تسمى ، ان تتجه بكل بذلك الى المروءة وانت ذاهب ، والى الصفا وانت آيب ، ولا يجوز لك ان تسير مجانباً ، وكثلك الى الامام ، كما تفعل عند الزحام ، ولذلك أن تلتفت بوجهك خاصه دون بذلك حال السير .

وقال السيد الحوفي في منسكه ما يقرب من هذا . وهذه عبارته بالحرف : « يجب استقبال المروءة عند الذهاب . كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع . فلو استدير المروءة عند الذهاب . او استدير الصفا عند الرجوع لم يجزئ ، ولا بالالتفات الى اليمين . او اليسار . او التخلف عند الذهاب والايات » .

### أحكام السعي

من لم يتسكن من السعي ، ولو بواسطة الركوب استناب من يسعى عنه .  
ويصبح حجه .

ولا يأس بالالتفات الى اليمين . او اليسار . او التخلف عند الذهاب  
والايات .

ومن زاد على سبعه أشواط عاماً بطل السعي . ولا يبطل ساهياً .  
اذا شرك في عدد الأشواط ، او في صحتها بعد ان انتهي وفرغ من السعي  
بني على الصحة ، ولا شيء عليه . وعلمه صاحب الخواهر بأنه شرك بعد الفراغ  
للخرج والاخبار .

وإذا كان الشك في عدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر : لا خلاف ، بل لا إشكال في البطلان لترددہ بين محدودي الزيادة والتقصیل ، وكل منهما مبطل .

وإذا شك أنه ابتدأ من الصفا ، فيكون صحيحاً ، أو من غيره فيكون فاسداً ؟ . ينظر : فإن كان شاكاً في العدد أيضاً ، لا يدرى كم أتى من الأشواط بطل السعي .

وإن كان ضابطاً للعدد ، وشك في الابتداء فقط : فإن كان الشوط الذي في يده مزوجاً ، كما لو كان ثانياً ، أو رابعاً أو سادساً ، وكان على الصفا ، أو متوجهًا إليه صبح السعي ، لأنَّه يعلم . والحال هذه . أن الابتداء كان من الصفا ، وكذلك إذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثاً ، أو خامساً ، أو سابعاً ، وكان على المروءة ، أو متوجهًا إليها . ولو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفرداً ، وهو على الصفا ، أو مزوجاً ، وهو على المروءة بطل السعي . ووجب الاستئناف . (الجواهر) .

وعند بقية المذاهب إن من شك في عدد الأشواط أخذ بال أقل ، كالصلة . (كتابة الأخبار) .

وقال أبو حنيفة : لو ترك السعي بالمرة لا يبطل الحج ، لأنَّه ليس ركناً . ويغير الترث بدم . (ميزان الشرافي) .

### التقصير

قال أحمد ومالك : لا بد من استيعاب الرأس بالخلق أو التقصير . وقال أبو حنيفة : يكفي الرابع . وقال الشافعى : يكفى ثلاثة شعرات . (كرارة) . وقال الإمامية : يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية ، أو يقص الظفر .

وأنفقوا على ان التقصير نسك واجب ، وليس بركن . وقال السيد الحكيم :  
هو كالتسليم في الصلاة . لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلي  
بالتسليم من صلاته .

ويجب التقصير ، أو الخلق – على الخلاف – مرة واحدة في العمرة المفردة ،  
ومرتين في حجج التمتع ، واليتك التفصيل :

### القصير في العمرة

قال الإمامية : إذا سعي المعتمر بعمره التمتع تعين عليه التقصير ، ولا يجوز  
له الخلق ، ومتى قصر حل له ما حرم عليه ، وإذا خلق فعليه أن يكفر بشاة . أما  
إذا كان معتمراً بعمره مفردة فهو مخير بين الخلق والتقصير ، سواء أكان معه  
هدى ، أم لم يكن .

وإذا ترك التقصير عمداً ، وكان قاصداً حجج التمتع ، وأحـم للحج قبل ان  
يفسر بطلت عمرته ، ووجب عليه ان يحج حجة الأفراد أي يأتي بأعمال الحج  
ثم يأتي بعدها بعمره مفردة ، والأولى اعادة الحج في السنة القادمة <sup>(١)</sup> .

وقال غير الإمامية : إذا فرغ من السعي فهو مخير بين الخلق ، والتقصير .  
اما الاحلال بما حرم الله عليه ، فينظر ، فإن كان المعتمر غير المتمنع يحل بمجرد  
التقصير او الخلق ، سواء أكان معه هدي ، أم لم يكن ، وإن كان المعتمر  
متمنعاً فبحل ، وإن لم يكن معه هدي ، وإن كان معه هدي يبقى محرماً (المغنى) .

(١) يتفق هذا مع فنرى السيدين الحكيم والخوري ، ولكن السيد الحكيم فرق بين الناسي والباهر ،  
فعد الناسي ، ولم يعد باهراً ، بل أطلق بالعامد ، وهو الحق ، لأن الباهر قاصد بخلاف  
الناسي ، فإنه لاقصد له . تبيهنا لهذا خشية أن يخلط جاهل بين العامد والعامد ، فيظن أن السيد  
أخذ باهراً بالعام ، مع أن المعلوم يأخذ الناسي بالعام ، لا باهراً .

## التقصير في الحج

التقصير الثاني هو من أفعال الحج بشتى أنواعه تمعناً كان او إفراداً ، او قراناً و يأتي به الحاج بعد الذبح ، او التحرن مني . واتفقوا على أنه مخير بين التقصير والخلق ، وأن الخلق أفضل . واحتلفوا فيما لبس شعره : هل يتعين الخلق في حمه ، او هو مخير كغيره ؟

قال الحنابلة والشافعية والمالكية : يتبعن الخلق .

وقال الحنفية والإمامية : هو مخير على كل حال .

واتفقوا على أنه ليس على النساء حلق ، بل يتبعن عليهن التقصير .

وقال أبو حنيفة ، وجماعة من الإمامية : إن الذي لا شه في رأسه . كالصلع وما إليه يحب إمرار الموسى على رأسه .

وقال البقية : هو مستحب . (الحدائق ، وفقه السنة) .

وقال الإمامية : يجب الخلق ، أو التقصير في مني ، فإذا رحل منها قبل الخلق ، او التقصير رجع ، وحلق ، او قصر فيها ، سواء أكان عالماً أو جاهلاً ، عاماً أو ناسياً ، وإذا تعذر عليه الرجوع فعله حيث كان .

وقال البقية : يجب الخلق او التقصير في الحرم (فقه السنة) .

واتفقوا على أنه إذا قصر . أو حلق لا تحل له النساء .

وعطف المالكية الطيب على النساء .

وعطف الإمامية الصيد على الاثنين .. وتحريم الصيد عندهم لمكان الحرم الشريف .

ويحل ما عدا هذه الثلاث بالاجماع .

ويحل كل شيء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربع .

ولا تخل النساء والطهيب عن الإمامية إلا بعد طواف النساء .

ونختم القول بما جاء في كتاب «النذرنة» . قال العلامة الحلي :

«لو رحل من مني قبل أن يخلق رجع وحلق بها ، أو قصر وجوباً مع الامكان ، وإن لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه ، ورد شعره إلى مني ، ليُدفن هناك ، ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء .. وبالجملة إن وقت الخلق هو يوم العيد بالاتفاق ، لقوله تعالى : « ولا تخلفوا رؤوسكم ، حتى يبلغ أهدي عمله » وحمل الهدي يعني يوم العيد . وقد ثبت عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه رمى ، ثم نحر ، ثم حلق يعني يوم العيد » .

وتأتي الإشارة إلى حكم تقديم الخلق على الذبح عند الكلام على اعمال مني بعنوان «في مني» .

## الوقوف في عرفة

على المعتمر بعمره مفردة ، او يجع الشماع ان يحرم ، ويطرف ، ويصلب  
ركعتين ، ويسعى . ويقصر . وهذا الترتيب واجب ، فيقدم الاحام على  
الجميع : والطراف على الصلاة . والصلاه على السعي ، ويحتم بالقصير <sup>(١)</sup> .

## العمل الثاني في الحج

تبدأ أعمال الحج بالاحرام ، تماماً كالعمره ، أما العمل الثاني من أعمال  
الحج الذي يلي الاحرام ، ويعد ركناً من اركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف  
بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متعمداً ، او مفرداً ، ولكن يجوز للمفرد  
والقارن القادمين إلى مكة أن يطوفا بعد الاحرام ، وقبل الخروج إلى عرفة  
طواف القدوم الذي هو أشبه بركتعي التحية للمسجد . قال السيد الحكيم في  
منسكه : «إذا دخل القارن والمفرد مكة قبل الوقوف جاز لهما الطواف المندوب».

(١) قال الشيخ عبد المنعم الصعيدي : هذا الترتيب يجب في أعمال العمرة ، أما في أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطراف والحلق ، ولا بين السعي والوقوف بعرفة . (الله المستعان على مذهب الشافعی ) .

وقال ابن حجر في فتح الباري بشرح البخاري :

« اتفقوا كلهم ان من أهلٌ - أي أحرم - بالحج مفرداً لا يضره الطواف  
بالبيت » اي قبل الذهاب إلى عرفة .  
اما المتصنع فيكتفي بطواف العمرة عن طواف التقدوم .

### قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان الحاج يستحب له ان يخرج من مكة خرماً يوم التروبة . وهو  
اليوم الثامن من ذي الحجة متوجهًا إلى منى في طريقه إلى عرفة .

جاء في كتاب « التذكرة » وكتاب « الجواهر » الإمامية : « يستحب لمن  
أراد الخروج إلى عرفة ان لا يخرج من مكة . حتى يصلى الظهرين » .

وقال الأربعة : بل يستحب ان يصلى الظهرين بمنى . ( المغني ) .

ومهما يكن ، فنجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التروبة يوم او يومين  
بنهاية للصريض والشيخ الكبير والمرأة ، ومن يخاف الرحاج . كما يجوز التأخير  
إلى صباح اليوم التاسع على ان يكون عند الزوال في عرفة .

ولم أر أحداً من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفة ، او  
بوجوب اي عمل فيها ، بل قال العلامة الحلي في التذكرة : « المبيت ليلة عرفة  
يُنْهَى استحب للاستراحة ، وليس بنسك ، ولا يجب بتركه شيء » . وجاء مثل  
ذلك في كتاب « فتح الباري » وكتاب « فتح التقدير » .

وتعبير العلامة الحلي بالفظ الاستراحة يعني عن الشرح والتضليل . فلقد كان  
السفر فيما مضى قطعة من جهنم ، فاستحب للحجاج المبيت في لكي يصل إلى  
عرفة نشيطاً مرتاحاً ، أما اليوم فالسفر ترفة ، وعليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة ،  
ثم غداً توا إلى عرفة صباحاً مجنزاً بمنى أو بعد صلاة الظهر - كما يفعل اليوم

الحجاج - فقد أجزأ ، وكفى ، ولا شيء على من يفعل ذلك .. أجل يجب رمي  
الحمرة بنى ، ولكن بعد الوقوف بعرفة ، ويأتي البيان .

### وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا على أن وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة .  
وأختلفوا في ابتداء الوقوف ، ومتناهه من هذا اليوم .

قال الحنفية والشافعية والمالكية : يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر  
اليوم العاشر .

وقال الحنابلة : بل من فجر التاسع إلى فجر العاشر .

وقال الإمامية : من زوال التاسع إلى غروب شمسه للمختار ، أما المضططر  
فإلى طلوع الفجر .

ويستحب الغسل للوقوف بعرفة ، تماماً كغسل الجمعة ، ولا شيء من  
الأعمال في عرفة سوى الحضور والوجود في أي جزء منها ، ولو كان نائماً ،  
أو مستيقظاً ، أو راكباً ، أو قاعداً أو ماشياً .

### حدود عرفة

حدود عرفة هي بطن عرفة وثوبه ، ونمرة إلى ذي المجاز - سماء أماكن -  
فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ، ولا تحت الإراك . لأن هذه ليست من  
عرفة ، فلو وقف بها بطل حجمه عند الجميع كافة إلا مالكا فإنه قال : لو وقف  
بطن عرفة أجزأه ، وعليه دم .

وعرفة كلها موقف ، في أي مكان وقف منها كفى وأجزأ بالاتفاق . قال  
الإمام الصادق : وقف رسول الله بعرفة ، فازدحم الناس عليه ، وبادروا إلى

خفاف ناقته ، يقفون الى جانبها ، فتحى الناقة عنهم ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط ، ولكن هذا كله (مشيراً الى عرفة) موقف ، ولو لم يكن إلا خفاف ناقتي لم يسع الناس . (الذكرة) .

### شروط الوقوف بعرفة

لا تشرط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق .

وقال الامامية والمالكية : لا بد من النية وقصد الوقوف بعرفة ، والقصد يستدعي العلم بها ، فلو مرت بها ، وهو لا يعلم . أو علم ، ولم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفاً .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يشرط القصد ولا العلم ، وإنما الشرط أن لا يكون مجنوناً ، ولا سكراناً ، ولا مغمى عليه .

وقال الحنفية : لا تشرط النية ، ولا العلم ، ولا العقل ، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حججه ناوياً كان او غير ناوي ، عملاً بالمكان او جاهلاً ، عاقلاً أو مجنوناً . (فقه السنة ، والذكرة) .

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد ، او بكفي مسمى الوقوف : ولو لحظة ؟

قال الامامية : لا يحتمل وقتان : اختياري واضطرابي ، وال الاول من زوال الناسع الى غروب الشمس منه ، والثاني الى فجر اليوم العاشر ، فمن تمكّن ان يقف من زوال الناسع الى غروب شمسه متوعداً هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك ، ولكن الركن منه مسمى الوقوف فقط ، والباقي واجب غير ركن .

ولازم ذلك ان من ترك الوقوف ككلية فسد حججه لأنه ترك ركناً ، اما لو وقف يسراً ، فإنه يترك واجباً غير ركن ، وعليه بتصح حججه ، وإذا لم يتمكن

من الوقوف في تمام الوقت الاختياري لعدم من الاعداد المشروعة اجزأه قليل  
من الوقوف ليلة العيد .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : يكفي الحضور ، ولو لحظة . ( الفقه  
على المذاهب الأربعة ، ومنار السبيل ) .

وقال الإمامية : اذا خرج من عرفة قبل الزوال عامداً فعليه ان يعود اليها  
وان عاد فلا شيء عليه ، وإلا كفراً بيته ، فإن عجز صام ١٨ يوماً بالتالي ،  
وان خرج سهواً ، ولم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه ، على شريطة ان  
يدرك الوقوف بالمشعر في وقته ، وان تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الامكان ،  
وإن لم يرجع ، والحال هذه فعليه بيته .

وقال المالكية : من وقف بعرفة بعد الزوال وخرج منها قبل الغروب  
فعنيه أن يحج في السنة القادمة إلا ان يرجع الى عرفة قبل الفجر .

وقال جمهور العلماء : بل حجه تام . ( البداية لابن رشد ) .

وجاء في كتاب « الفقه المصور على مذهب الشافعى » : « اذا ترك الوقوف  
لنسبيان وجب عليه ان يقلب حجمه عمرة » ، ثم يأتي بما يقى عليه من أعمال الحج  
بالفراغ من أعماله ، ويحجب عليه اعادة الحج فوراً في السنة القادمة » .

وتستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة ، والاكثر من  
الاستغفار ، والدعاء ، مع الخشوع والحضور وحضور القلب .

## الوقوف بالمردفة

الوقف بالمردفة هو الفعل الذي يأتي بعد الوقف بعرفة إجماعاً .  
وتفقوا على أن الحاج يتوجه من عرفة إلى المردفة ، وفيها المشعر الحرام  
المراد بقوله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام  
واذكروه كما هداكم » .

وأيضاً اتفقوا على أنه يستحب أن يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى  
المردفة ، قال صاحب التذكرة : إذا غربت الشمس في عرفة فليغض منها قبل  
الصلاحة إلى المشعر ، ويدعو بالمنقول .

وقال صاحب المغني : « إن السنة ملئ دفع من عرفة - أي خرج منها - إن  
لا يصلى المغرب ، حتى يصل إلى المردفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ،  
لا خلاف في هذا ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم إن السنة إن  
يجمع الحاج بين المغرب والعشاء ، والأصل في ذلك أن النبي عليه السلام جمع بينهما »<sup>(١)</sup> .

---

(١) استدأ الإمامية بفعل النبي (ص) على جواز الجمع ، حيث قال (ص) : صنوا كذا رأيشون في  
أصل ، والجمع مرة أو في مكان خاص يستدعي جوازه كل مرة وفي كل مكان إلا أن يرد  
نص على أنه مخصوص وغير شامل ، ولا نص على التخصيص ، فيكون الجمع جائزآ اطلاقاً في  
كل زمان ومكان .

وأنفقوا - ما عدا الخنفية - على أن من صل المغرب قبل أن يأتي المزدلفة ،  
ولم يجمع بين الصالاتين صحت صلاته . وان خالق المستحب .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزه ذلك .

### حد المزدلفة

جاء في كتاب «الذكرة» وكتاب «المغني» : إن للمزدلفة ثلاثة أسماء :  
مزدلفة ، وجمع ، والشعر الحرام . وحدّها من مازم إلى الحياض : إلى وادي  
محسر . والمزدلفة كلها موقف ، تماماً كعرفة ، ففي أي موضع وقف منها  
كفى ..

وفي كتاب «المدارك» : إن المقطوع به في كلام فقهاء الامامية انه يجوز مع  
الرخام الارتفاع إلى الجبل ، وهو أحد الأمكنة التي تنتهي عندها حدود المزدلفة .

### المبيت والوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد ، أو يكتفى بالوقوف في الشعر الحرام  
ولو لحظة بعد مطلع النور ؟ هنا ، مع العلم بأن المراد بالوقوف مجرد الكون  
على أية صورة ماشياً ، أو قاعداً أو راكباً ، تماماً كما هي الحال في عرفة .

قال الحنفية والشافعية والحنابلة : يجب المبيت بالمزدلفة ، ومن تركه فعله  
دم . (المغني) .

وقال الامامية والمالكية : لا يجب . ولكن الأفضل ، كما عبر شهاب الدين  
البغدادي المالكي في كتاب «إرشاد السالك» . والأحوط ، كما عبر السيد  
الحكيم والسيد الخوئي . ومهما يكن ، فلا قائل بأنه ركن .

أما الوقوف بالشعر الحرام بعد طلوع النور فقد نقل ابن رشد في كتاب «البداية

والنهاية » عن الجمhour بأنه سنة من سن الحج ، وليس فرضاً من فرضه<sup>(١)</sup> .

و جاء في كتاب « التذكرة » : « يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر ، ولو أفاض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد ان وقف به ليلًا جبره بشاة ، وقال ابو حنيفة : يجب الوقوف بعد طلوع الفجر ، كقولنا ، وقال باقون بجواز الدفع – أي الخروج – بعد متتصف الليل » .

وعلى هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الامامية والحنفية .

وقال الامامية : ان للوقوف بالمشعر الحرام وقتين . أو لمن لا عذر له في التأخير ، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد . اي طلوع الفجر ، وطلوع الشمس ، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكل منها . ومن افاض عامداً من المشعر قبل طلوع الفجر بعد ان كان به ليلًا . ولو قليلاً ، لم يبطل حجه ان كان قد وقف بعرفات وعليه دم شاة . وان تركه حيلاً فلا شيء عليه ، كما هو صريح الرواية المتقدمة . وثانيةهما للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين ، ويمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد .

قال صاحب الجواهر : « وعلى هذا الاجماع مضافاً الى النصوص » . ويتفق هذا مع فتوى السيد الحكيم ، والسيد الحلواني ، ولكن هذا السيد لم يجعل الزوال الحد النهائي للهضطر ، بل قال : اجزاء الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس .

وقال الإمامية : ان الوقوف في جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من اركان الحج ، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري ؛ ولم يكن قد وقف ليلًا بطل حجه . ولو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجمه ، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفة . ومن فاته الوقوف

(١) قال حاجج بيت الله الحرام : ان المشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض ، محاط بسور حجري صغير ، وفي وسطه مئذنة فخمة .

بعرفة وبالشعر ، ولم يقف فيهما لا في الاختياري ولا الاضطراري بطل حجه ، حتى لو كان الترك لعدم مشروع ، وعليه ان يحج من قابل وجوباً ، ان كان الحج الذي فاته واجباً ، واستحباباً ، ان كان الفائت كذلك . (الجواهر) .

والوقوف بالشعر الحرام أعظم عند الإمامية من الوقوف بعرفة ، ومن هنا قالوا من فاته الوقوف بعرفة ، وأدرك الوقوف بالشعر قبل طلوع الشمس ثم حجه . (التذكرة) .

### المستحبات

قال الإمامية : يستحب للضرورة ، وهو الذي لم يحج من قبل ، ان تمس رجله الشعر الحرام . (الجواهر) .

وقال الإمامية والشافعية والمالكية : يستحب أن يأخذ معه حصاة الحمار من المزدلفة إلى منى ، وعدها سبعون ، وقال صاحب التذكرة : ان السر في ذلك ان لا يستغل الحاج عند قدومه إلى منى بغير الرمي .

ونقل عن ابن حنبل انه قال : خذ الحصى ، حيث شئت . ولا خلاف في أن أخذه من حيث شاء مجز .

ويستحب الكون على الطهارة ، والتهليل والتكبير ، والدعاء بالتأثير ، وغير المأثور .

## في مني

اتفقوا قوله واحداً على أن المناسب التي تلي الوقوف بالمشعر الحرام هي مناسب مني . وبخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس ، وإذا خرج منها قبل طلوع الشمس وتجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاة على قول الخواني .

ولئن مناسب شئ تستمر من يوم النحر ، وهو يوم العيد ، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر ، او مساء الثاني عشر . وفي مني تنتهي واجبات الحج . وتسمى الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد أيام التشريق ، وهي الحادي عشر ، والثاني عشر والثالث عشر <sup>(١)</sup> .

ويجب يوم العيد في مني ثلاثة مناسب (١) رمي جمرة العقبة (٢) الذبح (٣) الحلق او التقصير .

وبعد ان اتفقوا على ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى اولاً ، ثم نحر ، ثم حلق اختلفوا : هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرسول ، ولا تأخير ما قدم ، او أنه سنة يجوز تركها ؟

---

(١) اختلفوا في أيام التشريق : هل هي ثلاثة ، او يومان ؟ أما بحسب تسميتها بذلك فلا فهم كانوا يشرفوون فيها خروء الأبساطي ، أي يقدرونها ويبرزنها تمسك .

قال الشافعية وأحمد : لا شيء على من قدم ، أو أخر .

وقال مالك : من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية ، ومن حلق قبل أن يذبح ،  
أو ذبح قبل أن يرمي فلا شيء عليه .

وقال أبو حنيفة : إن حلق قبل أن ينحر ، أو يرمي ، فعليه دم ، وإن كان  
قارناً فعليه دمان . ( بداية ابن رشد ) .

وقال الإمامية : لو قدم بعضاً على بعض عالماً عاماً تم ، ولا إعادة عليه .  
قال صاحب « الجواهر » : بلا خلاف محقق أجده : وفي « المدارك » إن الفقهاء  
الإمامية قاطعون به .

وفيما يلي عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلاً مستقلاً .

## جمرة العقبة

### عدد الجمار

يجب رمي الجمار في منى على كل حاج متمنعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً .  
وعددها عشر موزعة على اربعة أيام : الاول يوم العيد ، وترمى فيه جمرة  
واحدة ، وتسمى جمرة العقبة ، وعقدنا هذا الفصل لبيانها . الثاني اليوم الحادي  
عشر من ذي الحجة ، وترمى فيه ثلاثة جمار . والثالث ، وفيه أيضاً ثلاثة .  
والاليوم الرابع كذلك ، هذا ان بات الحاج يعني ليلة الثالث عشر ، وإلا فلا رمي  
عليه في هذا اليوم .

### جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمى جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشمس  
وغيابها من اليوم العاشر أجزأ ، وكفى .  
واختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت ، أو بعده .

قال المالكية والحنفية والحنابلة والأمامية : لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل  
النور : فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد . وأجازوا التقديم لعذر ، كالعجز

والمرض والخروف .

وقال الشافعية : لا بأس بالتقديم ، لأن الوقت المذكور للاستجواب لا للوجوب . (التحذكرة ، وبداية ابن رشد) .

أما إذا أخرها ، حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك : إن رماها في الليل ، أو في الغد فعليه دم .

وقال الشافعية : لا شيء عليه إن رماها ليلاً أو في الغد . (ابن رشد البداية) .

وقال الإمامية : وقت رمي هذه الحمراء يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها ، فإذا نسي قضى في الغد ، فإذا نسي ففي اليوم الثاني عشر ، وإن لم يتذكر ففي الثالث عشر ، وإن استمر النسيان ، حتى خرج من مكة قضاه في العام القادم بنفسه ، أو استناب من يقضى عنه <sup>(١)</sup> .

### شروط الرمي

ولرمي الحمار شروط :

- ١ - الذبة . صرخ الإمامية بذلك .
- ٢ - أن يكون الرمي بسبع حصى . بالاتفاق .
- ٣ - أن يكون الرمي حصاة ، فحصاة بانفراد ، ولا يكفي اثنين أو أكثر دفعة واحدة . بالاتفاق .
- ٤ - أن تصل الحصاة إلى الحمراء ، أي المدف المعلوم . بالاتفاق .
- ٥ - أن يكون وصولها بتوسط الرمي ، فلا يكفي أن يطرحها طرحاً عند الإمامية والشافعية ، ويجوز ذلك عند الحنابلة والحنفية . (المغني) .

---

(١) يتفق مع فتاوى السيدتين الحكيم والأنوفى .

٦ - أن تكون الحصاة حجراً ، فلا يكفي الرمي بالملح والخبيث والنحاس ، والخشب والخزف ، وما إلى ذاك . عند الجميع - ما عدا أبا حنيفة - فإنه قال : يجوز كل ما كان من جنس الأرض ، خزفاً ، أو طيناً ، أو حجراً . (المغني) .

٧ - أن تكون الحصى أركاراً ، أي لم يرم بها من قبل .

صرح بذلك الحنابلة .

ولا يشترط الطهارة في الرمي ، وإن كان معها أفضل .

وقال الإمامية : يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأملة ، وأن تكون خرضاً ، لا سوداً ، ولا بيضاً ولا حمراً ، وقال غيرهم : يستحب أن تكون بقدر حبة الباقلاء ، أي الفول .

وقال الإمامية : يستحب للحاج أن يؤدي جميع أفعاله ، وهو مستقبل القبلة إلا جمرة العقبة يوم العيد ، فيستحب له أن يكون مستديراً ، لأن النبي رماها كذلك .

وقال غيرهم : بل يستحب الاستقبال ، حتى في هذه الحال .

ويستحب أن يكون حال الرمي راجلاً ، ويجوز راكباً ، وأن لا يبعد عن الجمرة أكثر من ١٠ أذرع ، وإن يكون الرمي باليد اليمنى ، وأن يدعو بالتأثير وغيره ، ومن المأثور :

« اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذبباً مغفوراً .. اللهم إن هذه حصباتي ، فأحصهن لي ، وارفعهن في عملي .. الله أكبر . اللهم ادحر الشيطان عنّي » .

## الثالث

إذا شك في أنه أصاب الهدف أو لا ؟ بنى على عدم الاصابة ، وإذا شك في العدد بنى على الأقل ، لأن الأصل عدم الزيادة .

وبالتالي ، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤدبه الحاج من مناسك منى في يوم العيد ، ثم يذبح أو يحلق ، أو يقصر ، ثم يمضي إلى مكة لأجل الطواف في هذا اليوم بالذات ، ولا جمرة غير هذه يوم العيد . وإلى الكلام عن الهدي في الفصل الثاني .

## الهدي

الواجب الثاني من أعمال مني يوم العيد هو الهدي ، والكلام عنه يقع :  
أولاً في تقسيمه إلى واجب وغيره ، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام ، ثانياً : فيمن  
يجب عليه الهدي ، ثالثاً : في صفات الهدي ، رابعاً : في وقته و محل نحره او  
ذبحه ، خامساً : في حكم لحمه ، سادساً : في البديل عنه لمن لم يجد الهدي ولا ثمنه  
والإيك التفصيل .

### أقسام الهدي

ينقسم الهدي إلى واجب ، ومستحب ، والمستحب هو الأضحية . وجاء في  
تفسير قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » ان الله أمر نبيه المرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالنحر  
بعد صلاة العيد ، وجاءت الرواية ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين أثرين أملحين ،  
والأقرن ما له قرن ، والأملح ما غالب بياضه على سواده .

وقال المالكي والحنفية : ان الأضحية واجبة على كل أهل بيت في كل عام  
كما هي الحال بالقياس إلى زكاة الفطر .

وقال الإمامية والشافعية : ان أيام الأضحية المستحبة في مني اربعة : يوم  
العيد ، والثلاثة التي تليه ، وهي أيام التشريق ، أما في غير مني فأيام الأضحية

ثلاثة فقط : يوم العيد ، والحادي عشر ، والثاني عشر .

وقال المالكية والحنابلة والحنفية : إن أيامها ثلاثة في مني ، وغير مني .  
ومهما يكن ، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس ، ومضي  
ما يتسع لصلوة العيد والخطبتين . (الذكرة) .

والدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة : (١) دم المتمتع ، قال تعالى : « فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » (٢) دم الخلق ، وهو  
محير ، قال عز من قائل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من  
صيام أو صدقة أو نسك » (٣) هدي الجزاء ، قال سبحانه : « فمن قتله منكم  
متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » .  
(٤) وهدي الحصار ، قال عز شأنه : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » .  
(الذكرة) .

ويضاف إلى هذه الأربعه ما وجب بالعهد ، أو التذر ، أو اليمين . ونتحدث  
في الفقرة التالية عن الهدي ، كجزء من اعمال الحج ، ومنسكته من مناسكه .

### من يجب عليه الهدي ؟

لا يجب الهدي على من اعتمـر بعمرـة مفرـدة ، ولا على الحاج المفرد بالاتفاق .  
وأيضاً انفقوا قولـاً واحدـاً على وجـوب الهـدي عـلـى المـمـتعـونـ غيرـ المـكـتبـ .  
وقـالـ الأـرـبـعـةـ : يـجـبـ عـلـىـ القـارـنـ أـيـضاًـ .

وقـالـ الـإـمـامـيـةـ : لا يـجـبـ الهـديـ عـلـىـ القـارـنـ إـلـاـ بـتـذـرـ ، أو بـسـيـاقـ الهـديـ معـهـ  
مـنـ الـاحـرـامـ .

وأختلفـواـ فـيـ المـكـيـ إـذـاـ تـمـعـ : هلـ عـلـيـهـ دـمـ أـوـ لـاـ ؟ـ قـالـ الأـرـبـعـةـ :ـ لـاـ يـجـبـ  
عـلـيـهـ الهـديـ ،ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ كـنـابـ «ـ المـغـنـيـ »ـ :ـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـنـ دـمـ

المتعة لا يحب على حاضري المسجد الحرام » .

وقال الإمامية : لو حج المكي حج التمتع<sup>(١)</sup> يحب عليه الهدى ، فقد جاء في كتاب « أخواهر » : « لو تمنع المكي وجب عليه الهدى على المشهور شهرة عضيمة » .

واتفقا على أن الهدى الواجب ليس ركناً من أركان الحج .

### صفات الهدى

يشترط في الهدى ما يلي :

١ - أن يكون من الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمعز بالاتفاق . وجاء في كتاب « المغني » إن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا : « لا يجزي من الصأن إلا الخداج ، وهو الذي له ستة أشهر ، ومن المعز الثاني ، وهو ماله ستة ، ومن البقر ماله ستان ، ومن الإبل ماله خمس سنوات » .

ويتحقق هذا مع ما جاء في كتاب « أخواهر » للإمامية ، سوى أنه فسر الثاني من الإبل بما دخل في السادسة ، والمعز ما دخل في الثانية .

وقال السيد الحكيم والسيد الخوئي : يجزي من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة ، ثم قالا : ومن الغنم ما دخل في الثانية على الأحوط .

٢ - أن يكون الهدى تماماً خالياً من العيوب ، فلا تخزمي العوراء ، ولا العرجاء ، ولا المريضة ، ولا الكبيرة التي لا مخ لها بالاتفاق .

وأختلفوا في الخصي . وفي الجماء ، وهي التي لا قرن لها ، وفي الصماء وهي

(١) قدمنا أن فرض المكي عند الإمامية القرآن أو الأفراد ، وعند غيرهم غير بين أنواع الحج ثلاثة .

التي لا أذن لها ، او لها أذن صغيرة ، وفي البراء وهي المقطوعة الذنب .

فقال السيد الحكيم والسيد الخوئي : لا يجزي شيء منها .

وقال صاحب المغنى : بل يجزي كل نوع منها .

وقال العلامة الحلي في التذكرة : الاناث من الابل والبقر افضل ، والذكر ان من الصنان والمعز أولى ، ولا خلاف في جواز العكس في الباین .

وقال صاحب المغنى : الذكر والأنثى في الهدي سواء .

### وقت الهدي ومكانه

اما وقت ذبح الهدي أو نحره فقال المالكية والحنفية والحنابلة : انه يوم العيد وتاليه الحادي عشر والثاني عشر ، سوى ان الحنفية قالوا : ان هذا الوقت هدي القرآن والتمتع ، اما غيره فلا يتقييد بزمان ، ولم يفرق المالكية بين أنواع الهدي ، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة .

وقال الحنابلة : ان قدم الذبح عن وقته وجب عليه البدل ، وإن آخره عنه .  
فإن كان تطويعاً سقط بذهب وقته ، وإن كان واجباً فضاه .

وقال الحنفية : ان ذبح هدي التمتع والقرآن قبل أيام العيد ثلاثة لم يجز ،  
وان تأخر أجزاء ، وعليه كفارنة عن التأخير .

وقال الشافعية : وقت الهدي الواجب على المتعتم إحرامه بالمحج ويجوز  
تقديمه عليه ، ولا حد لآخره ، والأفضل يوم النحر . (الفقه على المذاهب  
الاربعة) .

وبعد ان أوجب الامامية النية في الذبح او النحر قالوا : ان وقت الذبح او  
النحر هو يوم العيد ، وان اخره إلى اليوم الثاني ، أو الثالث ، أو الرابع يجزي ،  
ولكن يأثم بالتأخير ، وكذلك يجزي لو ذبحه بقية أيام ذي الحجة . ونقل صاحب .

الجواهر عدم الخلاف في ذلك ، حتى ولو كان التأخير بدون عذر .  
ولا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية .

اما مكان الهدى فهو الحرم عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويشمل الحرم مني <sup>(١)</sup> وغيرها ، وقد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق بعنوان « مخطوطات الاحرام » فقرة « حد الحرمين » .

وقال المالكية : للذبح الهدى بمعنى ثلاثة شروط : الاول ان يكون مسقاً في احرام الحج ، لا في احرام العمرة . الثاني أن يقف بالهدى بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد . والثالث ان يربد نحره او ذبحه في يوم العيد او تاليه .

وقال الإمامية : لن يكون النحر او الذبح للمتمنع الا بمعنى ، حتى لو تمع ندبأ ، لا وجوهأ ، أما ما يسايق في احرام العمرة فينحر او يذبح بمكة . (الذكرة) .

وعلى اية حال ، فإن الهدى بمعنى جائز عند الجميع . وهو الافضل ، قال ابن رشد : « وبالجملة النحر بمعنى اجماع من العلماء » . وبالتالي ، فإن الخلاف بين الإمامية ، وبين غيرهم ان الإمامية يقولون بتعين مني ، وغيرهم يقولون بالتخمير بينها وبين غيرها من أجزاء الحرم .

### لحم الهدى

قال الحنابلة والشافعية : ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين .

وقال الحنفية والمالكية : بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم وغيره .

وقال الشافعية : كل ما كان واجباً من الهدى لا يجوز الأكل منه ، وكل ما

(١) تبعد من عن مكة فرسعاً واحداً .

كان تطوعاً يجوز الأكل منه .

وقال المالكية : يأكل من المهدى كله إلا فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، وما نذر للمساكين ، وهدى التطوع اذا عطب قبل عمله .  
(المغنى ، والفقه على المذاهب الاربعة ، وفقه السنة) .

وقال الامامية : يتصدق بثلث المهدى على الفقير المؤمن ويهدى الثالث إلى المؤمنين ، حتى ولو كانوا أغنياء ، ويأكل من الثالث الباقى . (الجواهر ، ومنسكا السيدتين الحكيم والخواني) .

### البدل

انفقوا على ان الحاج اذا لم يجد المهدى ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه ، وهو صوم عشرة ايام ، ثلاثة منها متتابعات في ايام الحج ، وسبعة اذا رجع إلى أهله ، لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » <sup>(١)</sup> .

وتعتبر القدرة على المهدى في مكانه ، فمعنى عدم من موضعه انتقل إلى الصوم ، حتى ولو كان قادراً عليه في بلده ، لأن وجوبه مؤقت ، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته ، تماماً كالماء في الطهارة . (الذكرة) .

### الوكيل بالذبح

الأفضل ان يتولى الحاج الذبح بنفسه ، ويحوز أن يوكل فيه غيره ، لأنه

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صحيح من القرآن فهو حمل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية ، لا فرق بين الشيعة منها وبين السنة ، وإن الاختلاف بينهم أنها يكون تقدم النص ، أو ابعده ، أو ضنه ، أو معارضته في غيره ، أو في تفسيره وتطبيقه ، وهذا دليل قاطع على أن الجميع يصدرون من معين واحد .

من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل  
والأفضل أن ينويا معاً .

وقال الامامة : يستحب أن يضع الحاج بده مع يد الذابح ، أو يحضر حال  
الذبح .

وجاء في كتاب « مناهج اليقين » للشيخ عبد الله المقماني من الامامية :  
« اذا غلط الوكيل في اسم الاصيل ، أو نسي اسمه لم يضر ذلك ، لأن العدة  
على القصد ». وهو جيد ، فقد جاء عن الامام ان وكيلاً في الزواج أخطأ باسم  
الخارية . فسمى غيرها . فقال الامام : لا بأس .

### القانع والمعتر

جاء في القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج : « فكلوا منها وأطعموا  
القانع والمعتر ». قال الامام الصادق : القانع هو الذي يرضي بما تعطيه ، ولا  
يسخط ، ولا يكثح ، ولا بلوي شدقه غضباً . والمعتر هو الذي يمر بك لتعطيه  
أي يعرض لك .

### عرض البدنة

من وجبت عليه بدنة في كفارة أو نذر ، ولم يجدها كان عليه سبع شيات  
يذبحها على الترتيب ، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً . (التذكرة) .

### التقليد والاشعار

التقليد أن يجعل في عنق المهدى نعلاً ، وما أشبهه ، والاشعار أن يشق صفحة  
السنام الابعن للابل او البقر ، حتى يدميها ، ويبلطخها بالدم .

وقد استحب الاشعار والتقليد عامة فقهاء المذاهب الا « ابو حنيفة » فإنه قال : يسن تقليد الغنم ، ويسن تقليد الابل ، اما الاشعار فلا يجوز بحال ، لأنه تعذيب وايلام للحيوان . (المغني) .

وكلنا من انصار الرفق بالحيوان ، وكلنا في الوقت نفسه مسلمون ، وقد أباح الإسلام ذبح الحيوان ، ونحره ، بل أوجبه في الهدي باعتراف أبي حنيفة وفتواه وعمله ، فالاشعار بطربي أولى .

### الصدقة على غير المسلم

قال السيد الخوئي في مناسك الحج : « إذا تصدق الحاج : أو أهدى الذبيحة إلى إنسان جاز هذا الأخير أن يعطيها لمن شاء حتى لغير المؤمن والمسلم » .

وبصورة عامة ، أباح الامامية الوقف والصدقة غير الواجبة على المسلم وغير المسلم . قال السيد ابو الحسن الاصفهاني في وسيلة النجاة : « لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ، ولا الایمان ، بل ولا الاسلام ، فتجوز على الغني ، وعلى غير الامامي ، وعلى الذمي ، وان كانوا أجنبيين » أي ليس من قرابة المتصدق . بل قال السيد كاظم في ملحقات العروة تجوز الصدقة ، حتى على الحربي .

### حرق الهدي وطمره

من عادة الحجاج - اليوم - أن يدفعوا نقوداً لمن يقبل الهدي <sup>(١)</sup> ثم يدفنه ، او يطرحه جانباً ، بالنظر لكثره الهدي ، وعدم وجود المستهلكين .

ولم أر أحداً فيما قرأت تعرض بحوار ذلك ، او منعه ، رغم الحاجة الماسة

(١) قال السيد الحكيم : اذا تذر التصدق بالهدي سقط .. و اذا لم يقبل الفقير الصدقة الا بذلك مال لم يجب .

إلى معرفة حكمه ، ودليله . وفي سنة ١٩٤٩ استفى الحاج المصريون جامع الأزهر في ذلك ، وطلبوا الاذن بدفع ثمن المهدى إلى المحتاجين ، فنشر فضيلة الشيخ محمود شلتوت<sup>(١)</sup> كلمة في العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الاسلام التي تصدرها دار التقرير بالقاهرة ، أوجب فيها الذبح حتى ولو استوجب الحرق او الطمر .

ورددت عليه في مقال مطول نشر في عددين على التوالي من أعداد الرسالة المذكورة سنة ١٩٥٠ ، وحين أعادت « دار العلم للملائكة » بيروت نشر كتاب « الإسلام مع الحياة » أدرجته فيه بعنوان : « هل تعبدنا الشع بالمهدى في حال يترك فيه للفساد؟ » وكان قد انتهى في القول إلى أن المهدى إنما يجب حيث يوجد الآكل ، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم ، أو تعليمه بصورة فنية بحيث يسوغ أكله ، أما إذا انحصر المهدى في الاتلاف كالحرق والطمر فإن جوازه ، والحال هذه ، محل للنظر والاشكال . ومن اراد التفصيل ، ومعرفة الدليل فليرجع إلى كتاب « الإسلام مع الحياة » الطبعة الثانية .

وبعدها اطلعت على حديث في الوسائل يؤيد ما ذهبنا إليه فقد نقل صاحب الوسائل في الأضحية بعنوان ، باب تأكيد استحباب الأضحية هذه الرواية عن الصادق عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه قال : « إنما جعل هذا الأضحى لتشبع ما كينكم من اللحم فأطعموه » .

وهذا الحديث وإن كان خاصاً في الأضحية المستحبة لكنه يلقي ضوءاً على المهدى الواجب .

---

(١) لقد أمتع سنة ١٩٦٣ شيخ الأزهر ، وكان يومذاك عضواً في جماعة كبار العلماء .

## بين مكة ومنى

قدمنا ان العمل الأول في اليوم العاشر يعني هو رمي جمرة العقبة ، وفي الثاني الهادي ، أما في الثالث فهو الحلق او التقصير ، وقد تكلمنا عنه في فصل سابق بعنوان «السعى والتقصير» ، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق او التقصير على الذبح بعنوان «في منى» ومن أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين .

وإذا قضى الحاج مناسكه في منى يوم العيد من الرمي والذبح رجع إلى مكة ، وطاف بالبيت طواف الزيارة ، وصل ركتبه ، ثم سعى بين الصفا والمروة . وعند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف ، ويحل له عندهم كل شيء حتى النساء .

وعند الامامية يطوف طوافاً آخر ، وهو طواف النساء ، ويصل ركتبه ولا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف ، وتكلمنا عن ذلك مفصلاً فيما تقدم .

## المبيت يعني

إذا انتهى من الطواف وجب عليه العودة إلى منى في ليلتي التشريق ، وهي ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر ، وليلة الثالث عشر الا اذا تعمد وخرج بعد الزوال وقبل غروب شمس اليوم الثاني عشر ، فلا يجب عليه شيء والحال هذه

فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِنْ فَلَا يَمْلِئُهُ ». .

وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : الْمِيزَانُ مِنْ سَنَةٍ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَأَنْفَقَ الْفَاقِلُونَ بِوَجْهِ الْمِيزَانِ عَلَى أَنْ هُوَ نَسْكٌ ، وَلَيْسَ بِرِكْنٍ ، وَأَخْتَلُفُوا فِي  
وَجْهِ الْكَفَارَةِ عَلَى تَارِكِهِ .

قَالَ ابْنُ حِنْفَةَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ . (الْتَذَكْرَةُ وَالْمَغْنِيُّ ، وَفَقْهُ السَّنَةِ) .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : عَلَيْهِ دَمُهُ . (شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ) .

وَقَالَ الْإِمَامِيُّ : إِذَا بَاتَ بِغَيْرِ مِنْ فِيَانٍ كَانَ بِمَكَةَ مُشْتَغِلاً<sup>١</sup> بِالْعِبَادَةِ حَتَّى  
أَصْبَحَ فَلَا فَدِيَةَ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا بَاتَ غَيْرَ مُتَبِعِدٍ أَوْ بَاتَ فِي غَيْرِ مَكَةِ وَانْتَهَى  
كَانَ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ شَاهٌ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا<sup>٢</sup> . . (مَنَاهِجُ  
النَّاسِكِينَ لِلْسَّيِّدِ الْحَكَمِ) .

وَلَا يُحِبُّ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي لِيَالِي مِنْيٍ ، وَيَسْتَحِبُ التَّهَجُّدُ وَالْعِبَادَةُ .

### الرمي أيام التشريق

لَا عَصَلَ لِلْحَاجِ مُتَمَمًا<sup>٣</sup> كَانَ ، أَوْ قَارَنًا أَوْ مَفْرَدًا ، أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنْ يُرْمَيَ  
فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا ثَلَاثَ جَمَارَاتٍ بِالْأَنْفَاقِ ، أَمَّا عَدْدُ الْحُصَى ، وَمَا يَتَصَلَّ بِهَا فَعْلَى مَا  
مَرَّ فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمُ الْعِيدِ .

وَقَالَ الْإِمَامِيُّ : يَبْدأُ وَقْتُ الرَّمِيِّ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ مِنْ طَلُوعِ  
الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا .

وَقَالَ الْأَرْبَعَةَ : بَلْ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا ، فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ  
أَعْدَادٌ ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ قَالُوا : عِنْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ .

وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط ، ويحوز تأشير الرمي إلى ما بعد الغروب لأولي الأعذار .

ونحمد الله سبحانه ، حيث اتفقا جميعاً على عدد هذه الجمار : وكيفية رميها في الأيام الثلاثة . وفيما يلي نذكر صورة الرمي كما جاءت في كتاب «الذكرة» وكتاب «المغني» :

يرمي الحاج في كل يوم من الأيام الثلاثة أحدي وعشرين حصاة على ثلاث دفعات ، كل واحدة منها سبع حصى ، يبتداىء بالأولى ، وهي أبعد الحمرات من مكة ، ونلي مسجد الخيف ويستحب أن يرميها حذفاً<sup>(١)</sup> عن يسارها من بطن المسيل ، بسبعين حصى ، وبكبير عند كل حصاة ، ويدعو .

ثم يتقدم إلى الحمرة الثانية ، وتسمى الوسطى ، ويفوت عن يسار الطريق ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصل على النبي عليه السلام ، ثم يتقدم قليلاً ، ويدعو ، ثم يرمي الحمرة ، ويصنع كما صنع عند الأولى ، ويفوت ، ويدعو أيضاً بعد الحصاة الأخيرة .

ثم يمضي إلى الحمرة الثالثة ، وتسمى أيضاً بعمرة العقبة ، ويرميها كالسابقة ولا يقف بعدها ، وبها يختتم الرمي<sup>(٢)</sup> .

فمجموع ما يرميه في الأيام الثلاثة يمني ٦٣ حصاة – إن بات يمني ليلة الثالث عشر – كل يوم ٢١ ، تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد ، فتتم على السبعين .

بعد أن نقل هذا صاحب الذكرة قال : لا نعلم فيه خلافاً ، وقال صاحب المغني : « ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً إلا مالكاً فقد خالف بموضع رفع اليدين » .

(١) المذك أن يضع الحصاة على باطن الإيمام ، ويدفعها بظاهر السبابة .

(٢) قال السيد الحكم : يبني أن يرمي الثالثة مستدرجاً القبلة ، وجاء في المغني يرميها مستقبلاً الكعبة .

وما ذكره صاحب المغني عن ما ذكره صاحب التذكرة ، أو قريب منه .  
وبهذا يتبيّن أن لكل واحدة من الجمار الثلاث مكاناً خاصاً بها من مني ، لا  
يجوز التعدي عنه .

واتفقوا جميعاً — ما عدا أبو حنيفة — على وجوب الترتيب بين هذه الجمار  
فلو قدم بعضها على بعض وجبت الاعادة على ما يحصل به الترتيب .  
وقال أبو حنيفة : لا يجب الترتيب . (التذكرة ، والمغني) .

ويجوز الرمي راكباً ومشياً ، والمشي أفضل . ويجوز لمن له عذر أن يرمي  
عنه غيره ، ولو ترك التكبير ، أو الدعاء ، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه .  
وإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده عامداً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، أو آخر  
الرمي بكامله إلى آخر أيام التشريق ورمها في يوم واحد فلا شيء عليه عند  
الشافعية والمالكية .

وقال أبو حنيفة : إن ترك حصاة ، أو حصتين ، أو ثلاثة إلى الغد استدرك  
رميها في الغد ، وعليه عن كل حصاة إطعام مسكين ، وإن ترك أربعاً رمها في  
الغد وعليه دم .

واتفق الاربعة على أن من لم يرم الجمار ، حتى مضت أيام التشريق فلا  
يجب عليه أن يرمها أبداً .

ثم اختلف الاربعة فيما بينهم في التكبير عن ذلك ، فقال المالكية : من  
ترك الجمار كلها أو بعضها ، ولو واحدة فعله دم .

وقال الحنفية : إن تركها فعله دم : وإن ترك جمرة فصاعداً عن كل  
جمرة إطعام مسكين .

وقال الشافعية : عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام ، وعن حصتين  
مدان ، وعن الثلاث دم . (بداية ابن رشد ، والمغني) .

وقال الإمامية : إذا نسي رمي جمرة . أو بعضه عاد من الغد ما دامت أيام التشريق ، وان نسي الجمار بكمالها . حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى مني والرمي إن كانت أيام التشريق باقية ، وإلا ، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه ، او استناب عنه ، ولا كفارة عليه . (التدكرة) .

ويتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم والخوئي إلا أن الاول نعت وجوب القضاء بالأقوى ، ونعته الثاني بالأحوط ، واتفقا على أن من ترك الرمي متعمداً لم يبطل حجه .

وأشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفي بيومن من أيام التشريق ، فيخرج من مني قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر ، فإن غربت ، وهو بها وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ، ولكن الإمامية قالوا : إنما يجوز هذا الخروج والتعجيل لمن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرامه ، وإنما يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً .

وستتحب الصلاة في مسجد الخيف بمني ، وفي سفح كل جبل يسمى خيفاً . (التدكرة) .

وإذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك مني استحب ان يظروف طواف الوداع عند الإمامية والمالكية .

وقال الحنفية والحنابلة : طواف الوداع واجب على غير المكي ، وعلى من لا يزيد الاقامة بمكة بعد الرجوع من مني .

وإذا حاضرت المرأة قبل ان تودع خرجت ، ولا وداع عليها ، ولا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض ، ولكن يستحب ان تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ، ولا تدخل .

وبهذا يختتم الحاج أعماله ، وفي الفصل التالي صورة الحج على المذاهب .

## صورة الحج

رغبة في التوضيح والتبسيط على القارئ نذكر فيما يلي صورة جامدة لأعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها :

يُسْهِرُمُ الحاج البعيد عن مكة من المبقات الذي مر به ، أو بما يحاذيه ، ويشرع بالتلبية<sup>(١)</sup> لا فرق في ذلك بين معتمر بعمره مفردة ، أو متمنع ، أو مفرد ، أو قارن ، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم<sup>(٢)</sup> .

فإذا رأى البيت كبر وهل - استحباباً - .

وإذا دخل مكة اغسل - استحباباً أيضاً - .

ثم يدخل البيت ، ويستلم الحجر الأسود ، ويقبله إن استطاع ، وإلا أشار إليه بيده ، ويطوف طواف القدوم - استحباباً<sup>(٣)</sup> إن كان مفرداً ، أو قارناً ،

---

(١) التلبية واجبة عند الامامة ، والحنفية ، والمالكية ، مستحبة عند الحنابلة . أما وقتها فعن الشرع بالاسرار .

(٢) الامامية يوحيون سج التسع على غير المكى ، أما المكى فيخربونه بين القرآن والأفراد . والذاهب الأربعة لا تفرق بين المكى وغيره في أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج سوى أن أبي حنيفة كره المكى سج التسع والقرآن .

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع الا مالكا فقد ذهب إلى وجوبه .

م يصل ركعتي الطواف ، ثم يسلم الحجر ، إن استطاع ، ويخرج من البيت ، ثم يقتم بمكة باقياً على إحرامه ، فإذا جاء يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج إلى عرفة ، وإن شاء خرج قبله بيوم .

وإن كان معتمراً بعمره مفردة ، أو حاجاً حج المتنع طاف - وجوباً - وصل ركعتي الطواف ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق أو قصر <sup>(١)</sup> . وينحلل حينئذٍ من إحرامه وبياح له كل شيء حتى النساء <sup>(٢)</sup> .

ثم ينشيء المتنع إحراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه أن يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة ، والأفضل الإحرام يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وإن يكون تحت الميزاب .

وبتجه الحاج ممتنعاً : كان أو قارناً أو مفرداً إلى عرفة ماراً بمنى ، ويفدا وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية والشافعية والمالكية .

ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة .

ومن زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الإمامية ، وللمضطر إلى فجر

(١) قال الإمامية : يخرب بين الحلق والتقصير إن كان معتمراً بعمره مفردة ، أما إذا كان ممتنعاً فيتدين عليه التقصير ، كما أوجبوا حل من اعتد عمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير ولا تحل له النساء بعد هذا الطواف . وقال الأربعة بالتخير بين الحلق والتقصير للاثنين ، ولم يوجبوا طواف النساء على أحد معتراً كان أو حاجاً ، كما أن مالكا لم يرجب الحلق أو التقصير على المعتن بعمره مفردة .

(٢) قال الإمامية : يجعل المتنع إذا قصر ، حتى ولو كان معه هدي ، لي ساته وقت الاحرام . وقال غيرهم : إن المتنع الذي أسرم بالعمرة من المقيمات يجعل إن حلق أو قصر إن لم يكن معه هدي ، ويبيح حرماً إن كان معه هدي ، أما المعتن بعمره مفردة فإنه يجعل مطلقاً ، سواء أكان معه هدي ، أم لم يكن . وبعد أن ذكر هذا صاحب المفي قال : لا نعلم فيه خلافاً .

اليوم العاشر (١) .

ويبدع الحاج بعرفة ، وبلغ في الدعاء - استحباباً - .

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلى فيها صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد جاماً بينهما - استحباباً بالاتفاق .

ويجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

ولا يجب عند الإمامية والمالكية ، ولكنه الأفضل .

وفيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإمامية والحنفية ، ومستحب عند غيرهم .

ومن المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاناً - استحباباً - ليرميها بمعنى .

ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد ، فيرمي جمرة العقبة ممتنعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً ، ويرميها بين طلوع الشمس وغيابها ، ويكبر ويسبح عند الرمي - استحباباً - .

ثم يذبح ، إن كان ممتنعاً ، غير مكى بالاتفاق ، ولا يجب على المفرد بالاتفاق ، ولكن يستحب ، أما القارن فيجب عليه الذبح عند الأربعة ، ولا يجب عليه عند الإمامية إلا إذا صحب معه الأضحية وقت الاحرام ، وإذا تمعن المكى وجب عليه الذبح عند الإمامية ، ولا يجب عند بقية المذاهب .

ثم يحلق ، أو يقصر - ممتنعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً - ويحل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة والشافعية والحنفية ، وإلا النساء والطيب عند الإمامية والمالكية .

ثم يعود إلى مكة في نفس اليوم ، أي يوم العيد : فيطوف طواف الزيارة ،

---

(١) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الإمامية . وتكفي ولو لحظة منه عند غيرهم . وأجمعت المذاهب على استحباب الجموع بين الصالاتين ، لأن النبي (ص) سمع بعرفة .

ويصل ركتبه - ممتنعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً - ، ويحل له كل شيء ، حتى النساء عند الأربع.

ثم يسعى بين الصفا والمروة ، إن كان ممتنعاً بالاتفاق ؛ وإن كان مفرداً ، أو قارناً وجب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الإمامية على كل حال . وعند غيرهم لا يجب عليه السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم ، وإلا وجب . وعند الإمامية يجب أن يطوف طوافاً آخر بعد السعي - ممتنعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً - وهذا هو طواف النساء ، ولا تحل إلا به عندهم .

ثم يعود الحاج إلى مني في نفس اليوم العاشر ، وينام فيها ليلة الحادي عشر ، ويرمي الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادي عشر بالاتفاق ، وأجاز الإمامية الرمي بعد طلوع الشمس ، وقبل الزوال .  
ثم يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالأمس .

وله أن يترك مني قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق ، وإن دخل الغروب : وهو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ، ورمي الجمار الثلاث في هذا اليوم .

وبعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال ، أو بعده إن شاء .  
وإذا دخل مكة طاف طواف الوداع - استحباباً - عند الإمامية والمالكية .  
ووجوباً على غير المقيم بمكة عند غيرهم .

وبهذا نختم أعمال الحج . وصلى الله على محمد وآلـه .

## هلال ذي الحجة

يصادف في أكثر السنين ، ان يحكم غير الامامي بثبوت هلال ذي الحجة ، وتلزم حكومة الحرمين الشرقيين الحاجاج بالعمل بحكمه ، دون أن يثبت عند المجتهد الامامي ، فماذا يصنع الحاج الامامي في الوقوف بعرفة ، وسائر الأعمال الموقته ، اذا لم يستطع العمل بعدهه ؟ وهل يبطل حجه اذا وقف مع الناس ، وأدى سائر الأعمال في الوقت الذي يؤدون فيه أعمالهم ؟

قال السيد الحكيم في « مناهج الحج » ص ٩١ طبعة ١٣٨١ :

« اذا حكم الحاكم غير الامامي بثبوت الهلال ، وكان موقفهم بعرفة في الثامن من ذي الحجة ، وفي المشعر في التاسع منه ، واقتضت التفية ، أي الخوف من الضرر : الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف ، وفراغ اللذمة به ، وكذا إذا كان ثابتاً عمن استقر الحج في ذمته أو كان الحج متذوباً عن نفسه ، أو غيره ، ولا فرق في الأجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع ، وعدم العلم بذلك ».

وقال السيد الحوطي في « مناسك الحج » ص ٨٠ طبعة سنة ١٣٨٠ :

« اذا ثبت الهلال عند القاضي غير الشيعي ، وحكم به ، ولم يثبت عند الشيعة ، ولكن احتملت مطابقة الحكم للواقع وجبت متابعتهم ، والوقف

معهم ، ويجزى هذا الحج على الأظاهر ، ومن خالف ما تقتضيه التقبة ، أي خوف الضرر ، سولت له نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارنكب حرماءً وقد حجه <sup>(١)</sup> .

وليس من شك ان الله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، وإعادة الحج ثانية حرج ، حتى على من استطاع اليه سبيلاً أكثر من مرة ، ان صلح التغيير .

وماذا يصنع المسكين لو جرى له في السنة التي أعاد فيها ما جرى له من قبل ؟ فهل يجب ان يكرر الحج ثالثاً ورابعاً ، وهكذا حتى يصادف مذهبه . والصلوة والسلام على أمير المؤمنين وسيد الوصيين ، حيث يقول : « إن الله كلف يسيراً ، ولم يكلف عسيراً ، وأعطي على القليل كثيراً » .

هذا ، إلى اذنا نعلم انه قد حدث ذلك في عهد الأئمة الأطهار ، ولم يعهد ان أحداً منهم عليهم أفضل الصلاة والسلام أمر شيعته بإعادة الحج ، ولذا قال السيد الحكيم في « دليل الناسك » : « جاز ترتيب الآثار على حكم القاضي غير الإمامي ، وتقتضيه السيرة القطعية من زمن الأئمة (ع) على متابعتهم في الموقف ، من دون تعرض لشيء من ذلك » .

وجاء في « مبادئ الحج » لسيد الشاهرودي : « يجوز الرجوع في خصوص هذه المسألة إلى المجتهد المطلق الذي يقول بالخواز » .

وصدقوني ان عقلي لم يهضم مثل هذا من مجتهد مطلق ، رغم اني قرأته ،

(١) يشترط أستاذنا السيد الحوزي لاجزاء هذا الحج والاكتفاء به عدم العلم بالمخالفة ، أما السيد الحكيم فيضم الاجزاء والاكتفاء الى صورة الملم بالمخالفة والجهل على السواء ، ونحن هنا مع السيد الحكيم ، لأننا نفهم من أدلة التقبة أن اليوم النافع انما يكون شرطاً الوقوف بمرفة مع الامن ، وعدم خوف الضرر ، أما مع الخوف وعدم الامن فيسقط هذا الشرط ، تماماً كالسجود يصح السجود في الصلاة على المأكول والملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضرر ، أما منه فلا ، وعليه

وسمعته من أكثر من واحد من الذين يقلدهم العوام .. لأن المجتهد ان كان مطلقاً فعليه أن يبيت سلباً ، أو إيجاباً ، وإن لم يكن فليس له أن يتصدى للتقليد .

ولأن قال قائل : ليس من شرط المجتهد المطلقاً أن لا يتوقف ، ويختاط في شيء ، بل على العكس ، فإن الاحتياط سبيل النجاة .

قلنا في جوابه : هذه مغالطة صريحة ، فإن وجوب الاحتياط في مورد شيء ، وفتواه بالرجوع إلى غيره شيء آخر .. فإنه إذا رأى وجوب الاحتياط في مسألة ما أفتى به ، كما يفعل المقلدون في العديد من المسائل .

## زيارة الرسول الأعظم

تستحب زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم استحباباً مؤكداً ، فقد ثبت انه قال : من زار قبرـي بعد موتي كـمن هاجر إلـي في حـياني .

وقال أيضاً : الصلاة في مسجدي كـألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه كـألف صلاة في مسجدي .

ويتأكـد استحباب الصلاة في مسجد الرسول اـكثر أن تقع بين قبرـه وـمنبرـه ، فـإنـها روضـة من رياضـ الـجنة ، كما ثـبتـ بالـحدـيـث .

ويـستـحبـ إـيـانـ المسـاجـدـ كـكلـهاـ فـيـ المـدـيـنـةـ مـثـلـ مـسـجـدـ قـبـاـ ،ـ وـمـشـرـبـةـ اـمـ اـبـراهـيمـ وـمـسـجـدـ الـاحـزـابـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

كـماـ نـسـتـحبـ زـيـارـةـ قـبـورـ الشـهـادـاءـ كـلـهـمـ بـخـاصـةـ قـبـرـ حـمـزةـ بـأـحـدـ (عـ)ـ .

وـتـسـتـحبـ زـيـارـةـ أـنـثـةـ الـبـقـيعـ وـهـمـ الـأـمـامـ الـحـسـنـ ،ـ وـالـأـمـامـ زـينـ الـعـابـدـينـ ،ـ وـالـأـمـامـ الـبـاقـرـ وـالـأـمـامـ الصـادـقـ ،ـ عـلـيـهـمـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .

أما زـيـارـةـ اـمـ الحـسـنـينـ فـكـزـيـارـةـ أـبـيهـاـ ،ـ لـأـنـهـاـ بـضـعـةـ مـنـهـ ،ـ وـقـدـ تـعـدـتـ الـأـقوـالـ فـيـ مـكـانـ قـبـرـهاـ الشـرـيفـ ،ـ وـالـأـقـرـبـ وـالـأـصـوبـ أـنـهـ دـفـتـ فـيـ بـيـتهاـ الـمـجاـورـ لـمـسـجـدـ أـبـيهـاـ ،ـ وـحـينـ زـادـ الـأـمـوـيـونـ فـيـ الـمـسـجـدـ صـارـ القـبـرـ مـنـ جـمـلـهـ .

وبـهـذـاـ قـالـ اـبـنـ بـابـويـهـ :

وـأـنـماـ قـلـناـ :ـ اـنـهـ أـقـرـبـ ،ـ لـأـنـهـ غـيرـ بـعـيدـ عـنـ الـرـوـاـيـةـ الـقـائـلـةـ اـنـ قـبـرـهاـ فـيـ الـرـوـضـةـ بـيـنـ الـقـبـرـ وـالـمـتـبـرـ .ـ وـالـلـهـ وـحـدهـ الـعـالـمـ .

## تاريخ بناء الحرمين الشرقيين

### الكعبة

هي أول بيت وضعه الله للناس مباركاً وهدى ، وأقدم معبد مقدس في الشرق الأوسط ، فلقد بناه إبراهيم جد الأنبياء ، وولده اسماعيل : « واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ». - ١٢٧ البقرة .

وكان اسماعيل يحيى بال أحجار ، وإبراهيم يبنيها ، حتى إذا ارتفع البناء إلى قامة الرجل جيء بالحجر الأسود ، ووضع في مكانه .

وتذهب الروايات إلى أن البيت العتيق كان حين بناء إبراهيم في علو تسعه أذرع ، وفي مساحة تبلغ عشرين ذراعاً في ثلاثين ، وأنه قد كان له بابان ، ولم يكن عليه سقف .

أما الحجر الأسود فقيل : إن جبريل ألقى به من السماء ، وقيل : بل صحبه آدم معه من الجنة حين هبط إلى الأرض ، وأنه كان أبيض ناصعاً ، فاسود من خطايا الناس ، وقيل غير ذلك .

أما نحن فما علينا من بأس إذا لم نؤمن بوحد من هذه الأقوال ، وما إليها ،

ولستا مكلفين بالبحث عن صدقها ، ولا بمعرفة مصدر الحجر وسيبه . أجل ، اتنا نقدسه ، وكفى ، لأن رسول الله ﷺ كان يقدسه ، ويعظمه ، وإذا سئلنا عن سر تقديس النبي لهذا الحجر قلنا : الله ورسوله أعلم .

وأيضاً ذهب بعض الروايات إلى أن الكعبة بقيت على بناء إبراهيم وأسماعيل (ع) إلى أن جدد بناءها قصي بن كلاب الجد الخامس للرسول الأعظم ﷺ .

وانها بقيت على بناء قصي ، حتى بلغ النبي الخامسة والثلاثين من عمره الشريف ، فجاء سيل عظيم ، فأخذ جدران الكعبة فيما أخذ ، فجددت قريش بناءها ، ولما ارتفع البناء إلى قامة الرجل ، وآن أن يوضع الحجر الأسود في مكانه اختلفت القبائل : أيها يكون لها فخار وضعه ؟ .. وكادت الحرب أن تتشب لو لا أن حكموا محمداً .

فنشر ثوبه ، وأخذ الحجر بيده ، ووضعه فيه : ثم قال : ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف ، وحملوه جميعاً ، حتى إذا حاذى الموضع تناوله محمد بيده ، ووضعه في موضعه ..

صلى الله عليك يا رسول الرحمة .. رفعته بيديك الشريفة أولاً من الأرض ، ثم وضعته بيديك ثانية في موضعه ، وأرضيتك الله والناس ، وكان هذا منك دليلاً قاطعاً على أنك فوق الجميع ، وأنك رحمة للعالمين قبل الرسالة وبعدها ، وأشارت صريحه باللغة إلى أنك أهل للرسالة الإلهية ، وإن الذين كذبوك معاندون وجاددون للحق والأنسانية .

وبقيت الكعبة على هذا البناء ، حتى آل الأمر إلى يزيد بن معاوية ، وحتى نازعه ابن الزبير ملك الحجاز ، فنصب يزيد المنجنيق على جبال مكة ، ورمى الكعبة بعشرة آلاف حجر ، فشب فيها الحريق ، وانتهى الأمر إلى هدمها ، فأعاد بناءها ابن الزبير على ما كانت عليه من قبل بدون تعديل ، ونصب حروفاً سياجاً من خشب .

ولما آتى الأمر إلى عبد الملك بن مروان حاصل الحجاج ابن الزبير ، وقتلها بعد أن كان قد هدم شيئاً من الكعبة ... وأعاد الحجاج بناء ما أنهما ، أو تصدع ، وغير جدار الكعبة مما كان عليه ، وسد أحد أبوابها ، وهو الباب الغربي .

وبقيت الكعبة على تعديل الحجاج ، حتى سنة ١٠٤٧ هـ ، فهطل مطر هتون أودى بجدران الكعبة ، فأجمع المسلمون في كل مكان على بناؤها ، وجمعوا التبرعات من شئ الأقطار الإسلامية وأعادوها على الحال التي هي عليها الآن .

### مسجد الرسول

دخل رسول الله المدينة مهاجرأ إليها من مكة ، ولا شيء له فيها ، فبني أول ما بني المسجد ، ثم بني له بيتاً بجواره ، وكان المسجد ٣٥ متراً في ٣٠ ، ثم زاده الرسول ، وجعله ٥٧ متراً في ٥٠ .

ولم يكن في المسجد منبر حين البناء ، فكان إذا خطب استند إلى جذع نخلة كان عماداً من عمد المسجد ، ثم صنع له أصحابه منبراً من الخشب بدرجتين . ولما تولى عمر بن الخطاب زاد فيه ٥ أمتار من الناحية الجنوبية ، ومثلها من الناحية الغربية ، و ١٥ متراً من الناحية الشمالية ، وترك الناحية الشرقية ، لأن فيها بيوت أزواج الرسول عليه السلام .

وحين تولى عثمان بن عفان هدم المسجد ، وزاد فيه على نحو زيادة عمر ارتكاً لأزواج النبي بيوتهن . وبقي على بناء عثمان حتى جاء الوليد بن عبد الملك ذهنه ، وزاد فيه من كل الجهات . وأدخل فيه بيوت الأزواج ، ومنها بيت عائشة ، فصار القبر الشريف ضمن المسجد .

وبقي بناء الوليد قائماً إلى سنة ٢٦٦ هـ ، فزاد فيه المهدى العباسى من الناحية الشمالية زيادة كبيرة ، وظل على هذه الزيادة إلى سنة ٦٥٤ هـ فاحتراق ، وأكلت النيران المنبر النبوى والأبواب وغيرها ، وسقط السقف .

وبعد ست سنوات تولى الظاهر بيبرس أمر البناء ، ورجع المسجد كما كان قبل الحريق .

وفي سنة ٨٨٦ هـ انقضت صاعقة على المسجد فهدمته ولم تبق منه سوى الحجرة النبوية ، وقبة بصحن المسجد .

فأعاد بناءه الملك الأشرف على صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق .

وفي القرن العاشر الهجري رممه السلطان سليم العثماني ، وشيد فيه محراباً لا يزال قائماً إلى اليوم ، ويقع غربي المبر النبوى .

وفي القرن الثالث الهجري بني فيه السلطان محمود العثماني القبة الخضراء . وفي أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلى العمارة ، فأمر السلطان العثماني بذلك ، وكان المهندسون يهدمون جزءاً من المسجد ، ويقيمون ما يحمل محله ، ثم يهدمون بعده جزءاً آخر ، ويقيمون مكانه ، حتى نمت عمارته سنة ١٢٧٧ هـ .

وصل اللهم على محمد وأهله الطاهرين ، وعرف بيننا وبينهم ، وارزقنا شفاعتهم يوم نلقاءك ، يا مبدل السیئات بأضعافها من الحسنات ... إنك ذو الفضل العظيم .